قوله فما ذكره اشارة الى الرد على تحقيق الشمس يعني ما علم وظهر من تحقيقه ان الحق الصحيح هو عدم اقتضاء القسم
الشيء في اثبات الواجب لا ابطال الدور والتسلسل لا اقتضاء كما زعم العلامة التفتازاني في شرح المقاصد فما ذكره المص بقوله
والا فليس كذلك اشارة الى بيان الحق الصحيح وتابعية له ورد على العلامة الكاذب ملا مبرك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله منهم من زعم ان جميع براهين ابطال التسلسل متوقف على
ابطال الدور والتسلسل فما ذكره رحمه الله اشارة الى الرد على
القائل الغير الفارق ولو كان جاريا في ابطال الدور اي ابطال
الدور لا يرد عليه كما ولا يرد الدليل الذي يجري في التسلسل بحيث يمكن
ابطاله فيه حتى يقال انه اراد عليه وما يتناول الفصل قول
انت تعلم انه يمكن ابطاله في ابطال التسلسل في ابطال الدور
ان شاء كما مر ان الدور غير مذكور في النسخ التي رأيناها ومن

حاصل بيانه قدس سره ان اذا توقف على ب وب على كان موقوفا على نفسه ومعلوم ان الموقوف غير الموقوف عليه فيلزم غيرية نفسه
ولا شك انه ليس الا فيما يتوقف على ب وب على نفسه فيتوقف نفسه على نفسه وبعد الكلام حتى يلزم التسلسل في توقف النفس
وللاثر الاول هو منع قدمه ومعلولا على تقدير الدور وان كان كذلك في الواقع وان التناقض بين الحمد بيتر وحاصل دفعه الاول
هو انا نقل الدور في الدور كان محققا في نفس الامر فيجامع مع نفس الامر ومنه التغاير بين الموقوف والموقوف عليه فيلزم

ومن تعليقات الشيخ المستهدف اليه رحمه الله حفظ الكل مما انه قد اشتهر
فيما بينهم ان الدور مستلزم لتقدم الشيء على نفسه وقد ذكره في جملة وقد بين
استلزامه له قدس سره في الشرح في حاشية الكلام واورد عليه ايرادين
وقد ذكرنا وجه دفعهما في تعليقاتنا عليها ولا نطول الكلام بايرادها
قوله اي اكثر بسطا في الكلام اكثر تنبيه البسط باعتبار كثرة مباحث
المتعلقة به وطول القول والقال وكونه اقل اجمالا باعتبار عدم
اشتماله على ابطال التسلسل والدور فتفصيل الدليل هنا اخصر وباعتبار
مباحث المتعلقة به اطول فلكل وجه قوله المقصود منه دفع ما توهم
التدافع اقول اقتصر في السؤال على ان سماه ثانيا او لا واولا ثانيا
والاولى ان يبدل فيه كونه التقسيم وفي ثانيا والى الاشارة
بقوله في الذكر كما ان قوله والتفصيل اشارة الى التسمية ثانيا لان في
قوله عما كان شروع في التفصيل في جملة اولا اراد بالذكر ما سماه
ثانيا وبالتفصيل ما ذكره اولا من تفصيل ابطال الدور والتسلسل بالتقسيم

وبيانا لذكر علة فاعلية فيعيد **قوله** لزوم التسلسل محال لا يقال بنا الدليل
لخلوه عن الشكية واستدلاله بتسلسل في تعليل
يستلزم بطلان التسلسل لانا نقول قد مر منه انا نستقل بعد اثبات الدوام
لا بطلان التسلسل والكلام في انه لا بد من تخصيص التسلسل بما يقتضي بطلانه
هذا قولنا لكن يمكن ان يقال الوسائط المعدومات لا غير لانها تتحقق
ذلك بحيث لما كان جزءا من جملة الاجزاء التي كل واحد منها ممكن
اولى بالامكان فيكون لما عينه او وجوده او خارجه عنه والاول
باطلا بعين ما قاله لانه الموجود اقرب الثاني ثم لو كان كذلك يكون
لم يوجد ابدا على ما لا يتخلف هذا والعدم
والعدم الخارج عن معدومات ممكنة بتسلسلا فتسلسلا ايضا ثم
لو قيل لا بد ان يكون علة لواحد منها والا لم يكن علة لجملة لوجود الكل
علة لواحد من تلك الآحاد فعلية لا يتصور واحد من آحاد السلسلة
والا لزم اجتماع العلتين على معلول واحد فتسلسل السلسلة فيلزم الى
التحقيق الوجود والتحقيق ان علية العدم لعدم عبارة عن عدم

فيقتضي ان عدم العلة علة لعدم المعلول ليس الا ان وجود العلة لم يؤثر في وجود المعلول اي استمر وجود العلة الذي يؤثر في التأثير فاستمر المعلول
فلا يتوجه ما يقال لو كان علية العدم عبارة عن ذلك يلزم ان يقال عدم المعلول في الواقع علة لعدم العلة لانه ايضا عبارة عن استمرار تأثير الوجود في
الوجود اذ المراد استمرار الوجود الذي هو منشأ التأثير والتقارن لا تأثير بين الاعدام وجوده ذلك في الاعدام الصرفة لا المضافة اي الملكات ايضا

وبيانا لذكر علة فاعلية فيعيد **قوله** لزوم التسلسل محال لا يقال بنا الدليل
لخلوه عن الشكية واستدلاله بتسلسل في تعليل
يستلزم بطلان التسلسل لانا نقول قد مر منه انا نستقل بعد اثبات الدوام
لا بطلان التسلسل والكلام في انه لا بد من تخصيص التسلسل بما يقتضي بطلانه
هذا قولنا لكن يمكن ان يقال الوسائط المعدومات لا غير لانها تتحقق
ذلك بحيث لما كان جزءا من جملة الاجزاء التي كل واحد منها ممكن
اولى بالامكان فيكون لما عينه او وجوده او خارجه عنه والاول
باطلا بعين ما قاله لانه الموجود اقرب الثاني ثم لو كان كذلك يكون
لم يوجد ابدا على ما لا يتخلف هذا والعدم
والعدم الخارج عن معدومات ممكنة بتسلسلا فتسلسلا ايضا ثم
لو قيل لا بد ان يكون علة لواحد منها والا لم يكن علة لجملة لوجود الكل
علة لواحد من تلك الآحاد فعلية لا يتصور واحد من آحاد السلسلة
والا لزم اجتماع العلتين على معلول واحد فتسلسل السلسلة فيلزم الى
التحقيق الوجود والتحقيق ان علية العدم لعدم عبارة عن عدم

تأثير الوجود في الوجود فلا يتصور بالعدم تأثير في العلية فلا تسلسل
وايضا العدم ليس لها تحقق في الخارج فتحققها في الذهن فانه لم يتحقق
الذهن ولم يكن لها تحقق فلا يصح الا هنا امور متكثرة غير متناهية
الغير بل يقطع تحققها بالتكثر في الاعتبار واما ما ذكره من ان التسلسل
في المعدومات جائز بالمحال لا يستلزم ان يتحقق التسلسل وكما هناك امور
غير متناهية متعددة وليس بمحال بل لا يلزم تحقق التسلسل وما على ما عنت
في تنبيه ان يقال تحقيق العلة بالوجود لا تحقق التسلسل بل يستدل
على بطلان الا لانا التسلسل المعدومات وقوله وليس طلب على ما هو الظاهر
من كلامه فتدبر **قوله** ثم اعلم ان المقدمة المذكورة انما تم لو ثبت
اقول هذا وما سبق من الاحتمالين يندفع بان مفيد الوجود
لما به انما يكون موجودا في مرتبة الايجاد والذي متقدم بالذات
على وجود المعلول وهذا الكلام يتصور لا يقتضي ماهيته من حيث
هي بدون اعتبار الوجود وجودا فقط انما هو ايجابي والعلم

هذا لم يكن اثبات الواجب بنفي الاولوية الذاتية ايضا ما ذكره
بعينه فعلم ان بناء الكلام هذا في المطلب على دعوى الضرورة في تلك
المقدمة وقد صرح بذلك المص في حاشية التجريد ولا حاجة الى نفي
الاولوية الذاتية اذ على تقدير تحققها يمكن اثبات الواجب بهذه
المقدمة ومع قطع النظر عنها لا يمكن اثباته مع تسليم نفي الاولوية
اذ يمكن ان يقتضي امر عدمي وجود الممكن او ثابت حيث هي
لا غير ذلك لكن في بين الكلام في انه يجوز ان الماهية قد تمكن من غير ان
يكون ثابتا واما كان في الواجب وهو يحتاج الى ان يقال لا يجوز
ان الماهية تمكن من غيره بدون ان الماهية ذلك الغير متعينة الوجود
كان موجودا بالضرورة على ما عرفت وان لم يكن من غيره اصلا
فهو ايضا لا يجوز ان الماهية من حيث انه واجب الالتفات واجبا لا تمكن
فبقي ان الماهية تمكن ويجوز ان الوجود من غير تاثير من نفسه او من غيره
فيه بل يجوز ان الوجود اولى له وحق به من العدم وذلك كما ان

ان الواجب موجود من جهة ان وجوده واجب له من غيره ان يكون
مساكنا تاثير من الذات من حيث هي او من غيره فعلم ان يحتاج
الى نفي الاولوية او نفي كفاية الاولوية اما فائدة الاول
فظ واما الثاني فلانه اذا ثبت عدم كفاية الذات بطريق الاولوية
فيحتاج الامر الى ان المعلوم بالضرورة ان احتياج الى الغير لا بد له
من مفيد للوجود على ما قالوا او بالسببية كما هو لو لزم الماهية بمستند
الى نفس الماهية من دون مدخلية الوجود مطلقا فيتم فاسد
كيف وقد صرح بذلك الشيخ في التعليقات وقال في المقالة
الاولى من منطق الشفاء هذه العبارة ان كل واحد من الوجود
يلحق بالماهية فواقعا واذا فالماهية الماهية عند ذلك الوجود
ويجوز ان لا يجوز له في الوجود الا تاخر وربما كانت له لوازم
من حيث الماهية مقررة او لازم بالماهية وعبارة بهمنيار
في تحصيله قريب من هذا المعنى وقد حقق المص ايضا ذلك بما

كلامهم ان لوازم الماهية لا مدخل فيها للخصوص احد الوجودين
بدل على مدخلية الوجود المطلق والا لبطل قيد الخصوص قوله ورد
عليه ما ذكره بيانه جوابه اقول بعد الاخذ عن قوة لكن يمكن ان يجاب
كون السؤال فيما في صورة الدور كما سابقا لا يتم جوابه فيما
ايضا ثم جوابه بالتسليم ظاهر فتوى ثم تدخل العلل هنا في ظاهر
النظر وانما عند تحقق كانت العلة مستقلة في هذه الصورة فالتسلسل
واما عدم تمكن اليه فجوابه انه يرد به تفصيل المقام وتحقيقه وان امكن
لكن موقوف قائله والامر فيه كلي ومتابعة في الجواب عن لزوم
بلا مرجح انه انما يلزم لو جعل العلة بعضا منها معينا والبعض الآخر
عليه البعض حتى يتحد واحد كما قال فاذا
يلزم ان يكون الفاعل مستقل امر ابسها وهو بسيط ما قد تم جزءا ما
الواحد الجزء والا بد ان يكون واحد بالجزء وقد بينت بعض في تلك العلة
والعلة من جانب التجرد من العقل يتبعض عن كونه مركبة

مرتبة المعلول في التحصيل فوق مرتبة فاعله كما يتبعض عن تلك
في الوجود في وان لم يلزم التي جاء مع لكم ويلزم تحدد آخر
فان فائدة في العدول عنه اليه فتحاصل قوله هذا وان كان ما
تبادر الاوهام الى قبوله لو تشبث فيه بلفظ اقول هذه المنافية
تنشأت من جملة ما يوجد جميع اجزاء على غير الاحد كما هو
نظام اللفظ في لا يصير الكلام هذا بانا وهو على اخذ الاجتماع
سواء كان على الاتحاد ذاتا واعتبارا او غيرها بنوع من الاعتبار
الصدق او صدقا
فالحقيقة وان كانت غير المعلولات الاربع بالذات لكن وتغايرها
بنوع من الاعتبار فمفهوم الحقيقة مغاير لمفهوم معلولات الاربع
وان اتحد ذاتها ومصداقها بل مفهوم الحقيقة عارض لتلك المعلولات
وعروضه لها بشروط بتعلق الايجاد او الاستناد اليه وتلك
الايجاد الحقيقة ايجاد لذوات تلك المعلولات ولا يمكن عدم تحقق
الذوات عند تحقق الجميع ثم قد تبين انها ايجاد الحقيقة بمعنى انها ايجاد

حاصل كلام محشي حاجي على عند اجتماع الايجاد الحقيقة الذاتية موجودة بالضرورة فيما
فقط بالايجاد والتفصيل الحالي انها ومفهوم الحقيقة غيره فيما الاطلاق المسند
المساوي بنا الاطلاق المفهوم على الضرورة بالمعنى المعتبر وحيث الشيء مستند
لبسيط ساوا البطلة هنا

عليها انها قضية بشرط ما وقد يختلف ذلك الشرط عن تحقق ذلك
المصداق الذي هو كل تلك الاجزاء حقيقة وهذا يختلف كونها
قضية عن تحقق موضوع الاجزاء فالشبهة ثالثة عن عدم الفرق بين
ما هو كل تلك الاجزاء حقيقة وبالذات وما هو كل لها بالعرض
فتوجيه هذا القول انه ليس المراد بما يوجد جميع اجزائه جميع الاجزاء
حتى يصير الكلام غير مفيد ولا ما يحصل عند اجتماعها مطلقا اعم من ان
يكون كلا لها بالذات او بالعرض بل المراد انما يوجد جميع اجزائه
حقيقة وبالذات فهو موجود بالضرورة وهذا فالاعتبار على ما
وعلى ما قررنا يظهر انه ما اورد على الحكيم بانا نجوز كون امر خارج
للشيء مردودا وما قرروه الا انا نفهم واجزاء لا يجوز تجزئه
مستندة الى الغير مردود لان معنى كلامهم ان ثبوت الشيء وثبوت
جزئه لا يجتمعان اجاعل مثلا كون الانسان انسانا وكذا كونه حيوانا
لا يجتمعان اجاعل يجعله انسانا او حيوانا وهم يجعلون الاربع قضية

قضية ليس من شأنه ان يكون قضية امر عرضي لا يمكن عليها ربما
يحمل عليها فهذا ناشئ من عدم الفرق بين القضية بحسب مفهوم
والذات والقضية بحسب الحمل والاتحاد في المصداق واما كون
ما هو القضية هو الوقوع او اللاوقوع بشرط تعلق الايجاب
او الاتصاف بها بمعنى ان جزء القضية هو الوقوع على هذا النحو
او اللاوقوع على هذا النحو لا ينبغي ان تعلق الايجاب او الاتصاف بشرط
لكونها جزئين للقضية حتى يجوز جزء الشيء بحمل المفرد واما اولا
فبما مر الاشارة اليه آنفا وهو ان مفهوم القضية معرض لتلك
المعلومات التي هي كل حقيقة جزئية بالنسبة الى ما هو قضية ثم جعل
الوقوع واللاوقوع
انما قضية ليست جزئية الشيء لما هو كل حقيقة حتى يجوز تجزئه
بحمل واما ثانيا فبان هذا خلط بين وصف الجزئية وبين
ذات الجزء او نفس ذو وصف الجزئية وصف عرضي
وليس هذا من قبيل تعلق الجعل بجزء الشيء واما ثالثا فبان

فيقال اجزاء القضية ان كان هو الوقوع فمن حيث هو بلا اشتراط شيء
آخر فيتحقق في الصورة المفروضة مع عدم تحقق القضية فيتم النقض
وان كان هو الوقوع بشرط تعلق الايجاب به لزم الوقوع فيما هرب عنه
وان كان هو الوقوع حين مقارنة الايجاب لا بشرط فالوقوع
قد يلزم منفصلا كونه جزء القضية وذلك حين مقارنة الايجاب
وقد لا يلزم وحينئذ فوصف الجزئية وصف تمكن الثبوت
لذات الوقوع لا واجب الثبوت لها فلا بد له من علة تامة فعلته ان كانت
متحققة قبل المقارنة لزم تحقق الايجاب بها والا لزم التخلف وان لم تتحقق
قبل فلا بد ان يتحقق شيء من اجزائها وحدثت حين المقارنة وحينئذ
حين المقارنة لا يخلو اما ان دخل فيه الوقوع جزء للقضية
الا المقارنة فيلزم عليه ما يهرب عنه وكذلك ان كان الحادث غير المقارنة
فيلزم اشتراط الجزئية بشرط حدوثه عند المقارنة وهو كاشتراط
المقارنة فالفرق على ان يلزم تجويز الجزء اقتراحا ولا تخبط

وكذا ما اجيب به بعد التسليم بان هذا الاعتبار صحيح لا يضر اذ المراد
ان كل واحد من اجزاء الشيء اذا كان موجودا كان الاجزاء بحيث
لا يشذ عنها شيء موجود او لا ريب ان كل واحد من اجزاء القضية
اذا كان موجودا كانت الاجزاء الاربعة بحيث لا يشذ عنها شيء
موجود واما جميع اجزاء الشيء اذا فصل كل ذلك الشيء فلا يعقل
عرض هذا المقام مردود بان الاجزاء بحيث لا يشذ عنها شيء
ليس جميع الاجزاء فيصير الكلام ما يوجد جميع اجزائه يوجد جميع اجزائه
فيصير الكلام هذيانا فتامل ثم لقول ما ذكره من المثال لا يطابق
على شيء من مذهبي المتقدمين والمتاخرين من المنطقيين اما على
مذهب المتقدمين فلان القضية عندهم عبارة عن المعلومات التي
هي الاربع على ما هو المشهور واما على رأي المتاخرين فلان
المعلوم الاخير الذي هو الوقوع واللاوقوع عندهم لا يصلح ان يكون مستقلا
غير الحكم اي الايجاب والايقاع وبهذا كان الفرق عندهم بين صورة

الشك والتبيين بان الجزم الابهامي معلوما في صورة الشك اصلا
وفي صورة التبيين صار معلوما وكان عند الحكم بالتصديق بالحكم
بادراك وقوع النسبة ولم يخصصوه بالادراك الادعائي ولهذا اعترض
عليهم البعض بما هو شبيه على نظم التهذيب بان الشك بالوهم
ايضا داخل في تعريفهم للتصديق وحقق ان العلم التصوري يتعلق
بكل شيء حتى بما يتعلق به التصديق وان الفرق بين الشك
والتبيين انما هو ثابت في صورة الشك يتعلق العلم التصوري بالوقوع
واللاوقوع وفي صورة التبيين يتعلق علم التصديق وهو نوع من
العلم وانه كيف يتوهم انه في صورة الشك لا يتعلق العلم بوقوع
النسبة مع ان الشك انما يقع فيه بعد ادراك
في الجملة وان لم يكن ادراك الجزم الابهامي معلوما اصلا حين عدم الحكم فلا يصلح
لتحقق اصلا فلا يتحقق مادة النقض فالاصوب ان يمثل التصديق
على المذهب المستحدث فان مجموع التصورات الثلث من حيث

حيث كونها موضوعة للحكم وبشرط كونها كذلك يسمى تصديقا
على هذا المذهب فهي غير التصديق بالشرط وعن الحكم **قوله**
وقد ابان الحكم بامكان جمع الممكنات **اقول** الجواب عنه ان
مع ان بين الايراد المنقول قد اورد على الكلام المنقول
وهو المذكور في حكمة العين وحيث يوجهين وجهين ما قيدنا
الكلام بالموجود لا يرد علينا ولا غرض يرد على ما ذكره ههنا
يدل على ما ذكر انه نقل الكلام الذي اورد عليه هذا الايراد واورد عليه
واجاب عنه فتعالى قبل هو كل مركب ممكنا مستقرا ذاته ولو كان
هو او ان هذا الايراد مردود هنا لكان ينبغي ان يقول قبل هذا مستقر
على فعلم ان نظره فيما ذكرنا وهذا الوجه وجيه لا يحتاج فيه الى جعل
حاشية متعلقة بموضع آخر مع ان الشيخ التي رايتها كتب
الالهية هذا الموضع بعد قبل هذه الحاشية متعلقة بقوله لا شك
في وجود الممكن تعالى كما كان وتوجيهها هو ان الجمع الممكن لا يفيد العموم

فانك فاضل زاده وعبارته هكذا اقول هذه الحاشية متعلقة بقوله لا شك في وجود الممكن تعالى كما كان وتوجيهه ان الجمع المحلى باللام
يفيد العموم فكلام الشيخ هو لا شك في ان كل مركب وهو ممكن كان كل مركب ممتنعة فعلى هذا الكلام يبين منطبق على ما لا يخفى
لا يقول ولا شك انه ممكن على ما زعمه بعض الناظرين في الكتاب حتى يرد ان الكلام بان جميع الموجودات لا يتوقف على الحكم بامكان
كل مركب ولا يستلزمه فكيف يتوجه السؤال حاشية فاضل زاده

فلا صحة الكلام هو انه لا شك في امكان كل مركب وهو مؤلف منه
امكان المركبات الممتنعة فان هذا مع عاقبة من التعسف
الذي لا يخفى على الناظر غير صحيح في نفسه لانه اذا قيل الامكان
في وجود ممكن وتاكان كالمركبات كان المراد بالمركبات المركبات
الموجودة فكيف يتناول الممتنعات فتح بتوجيه الابراد ايضا بان
من جعل الماهية متعلقة بهذا الموضوع قيد الوجود وهو معتبر في الكل
فوضع ايضا فلا فائدة في هذا الارتكاب فالمستقيم كما اشرت وعلى
ما قررنا عرفت معنى قوله فلا صحة الكلام قوله لان الاحتياج
الى الغير في ان وصف كما يقتضي ان لا يجوز الذات كافية فيه ولا تقتضيه
اذا اراد بالوصف الوجود او العدم لانه اذا كان اصطلاحا انه يطلق
بالقياس اليهما فاراد بعدم كفاية الذات وعدم اقتضائها اقتضاء
ايجابيا ان للذات مدخلا بمشاركة الغير وانا مقتضية اقتضاء
ايجابيا فالغير مدخل فيه على ما هو الكلام الملتقط فلا يتخصص بغيره

بسبب الباري عز اسمه فانه لا يقتضي الوجود اقتضاء ايجابيا
والدليل على ما ذكرنا يقرر عندهم ان الافتقار الى الغير معلول
للامكان ولا مدخل لغيره فيه ثم افتقار الكل الى الواجب وجودا او عدما
ضروري كيف وقد عدوا من خواص الجزء العدم على كل وجودا
وعدما فلا يكون التزام كون المركبات الممتنعة يقتضي العدم
لذاتها وان عدمها لا يفتقر الى عدم جزء منها سيما مع التزام
كونها مفتقرة الى الجزء من حيث الوجود والعدم اذ يتصور تقدم
المركب بمرتبة لا يتقدم عدم الجزء على عدم الكل توهم فاسد اذ
من عدم الفرق بين التقدم الزماني والذاتي كيف وفي صورة وجود
المركب دفعة يتقدم وجود الجزء على وجود الكل وذلك لان
معنى التقدم الذاتي هو لا حقيقة في الوجود او العدم على ما قرره
الشيخ في النمط الخامس من اشارته وظاهر ان العقل يحكم باحتياج
الجزء الى الوجود والعدم بالنسبة الى الكل والبيضة المشهورة

نفس التقدم الذاتي ما هو معنى لاستحالة الفارق وكذا الا العقل
يحكم بانه وجد الجزء فوجد الكل وكذلك يحكم بانه عدم الجزء فعدم الكل
واقرب منه التزام كون عدم الجزء مستندا الى ذات الكل وقد
ان الواسطة اذا كانت مستندة الى الذات لا يعقل ذلك الشيء
واجبا بالذات فكذا في صورة الاشتراك قوله لجواز ان يجوز احد
الحالين منافيا للآخر فلا يجامعه فضلا عن هذا اشار الى ما استدل
به من انه لا جائز ان يكون الشيء المستلزم لما ينافيه وذلك
لانا لا نسلم لزوم الجواز الاجتماعي وانما يتم لو علم انه فلا
شيء المستلزم لا يجوز كما سيأتي انه يلزم جواز اجتماعهما وعدم
جوازه معا ضرورة ان اجتماعهما ضروري لزوم الاجتماعي الملازمة
ولا يخفى ان هذا التقرير انما يتوهم لزوما لانا لا نسلم ان احد الحالين
ان كان منافيا للآخر كان لا يجامعه لانه غاية الامر ان يجتمعا فاما
لكن محالا بل يمكن ان يستلزم المحال وذلك لانا بينا ان المستلزم محال

محال الذي هو اجتماع النقيضين اي جواز الاجتماع وعدم جوازه
وهو استلزام المناقض وقد رفعناه وفرعناه قوله لكن يمكن
دفعه بان المراد بجواز الاجتماع اللازم للاستلزام ان كان هو جواز
الاجتماع في نفس الامر بمعنى ان يتحققا معا في الوجود فكون
الاستلزام مستحيلا لم يكف والاذهبة قد تركب من الحالين
وان كان بمعنى انه ان تحقق الملزوم تحقق لازمه في حال معلوم من الحكمة
لزومية هي انه اذا تحقق احدهما تحقق الآخر وكذا في جانب النقيض
مرجع عدم جواز الاجتماع اللازم منه الى لزومية اخرى هي انه اذا
تحقق احدهما لم يتحقق الآخر فيعود الكلام الى دعوى التنافي
بين اللزوميتين وهلم الكلام الى ما لا يتناهى قوله والاولى
ان يقول ان التركيب مطلقا يستلزم الاحتياج هذا التزام الصحة
دعوى الكلية التي اورد عليها النقض في مقابلة ما تحقق
باحد التخصيص والا لم يكن الفرد بين الحالين ذاتيا بل بغيره وليس

الغرض منه تقوية النقض على ما توهم وقيل في رد النقض والا يفيد ما
ذكرت فتدبر ثم دعوى التلازم لا نسلم بل الباري تعالى ممكنا
ثم التلازم كون كل مركب ممكنا وهو نقض آخر قد يتوجه على ما اختيار
في دفع النقض ان التلازم لا نسلم اذ المركب من القديم والمركب من المتغايرين
ممكنا وانما يلزم ما ذكره لا بد له بعد من الانفصال ويتعرض عنه
الطبع سيرة العقل وخالف التغير كما تم اقول في دفع هذا الاشكال
القول بكون الذات هو بعينها التغير لا يجتمع التغير او يمكن تحققهما
على سبيل التعاقب وكان هو نحو ما هو من حيث الحدوث وهذا انه هو
الا يمكن ان يتصف بشيء او يعرض فيه عليه ما يتصف
الا بسبب ان اجتماع التغير وارتفاعه محال فان قلت
نقل الكلام اليه فان اجتماعهما بنسبة قائمة بجميع التغير متوقف
اليهما والافتقار ملزوم للامكان الذاتي قلت ان النسبة انما
تعرض الطرفين من حيث الوجود لا من حيث العدم ايضا ولهذا قد يتحقق
النسبة بين الامرين مع انتفاء احدهما كالجزء والعدد

وما ذكرنا الطبيعي هو التلازم بين استثناء العدم عند تحقق الوجوب ووجوب العدم عند استثناء الوجود واستثناء الوجود عند وجوب الوجود ووجوب
الوجود عند استثناء العدم ثم الملازمة بين الوجوب والاستثناء اذا اضيف الى الوجود وفقط الى العدم وانما يتبان ذلك اذا اضيف احد طرفي العدم
فيعود المضاف اليه ودون المضاف والحاصل ان الوجوب والاستثناء مع اي واحد مضاف اليه لهما متباينان وكذا العود والمضاف واتحاد
وانما تغاير المضاف والمضاف اليه معا فيما تلازما كما عرفت الا بعد حاصل ما في الطبيعيات م ا

بين الشخصين لا يقال الاجتماع بخصوصه نسبة متعددة الى
الطرفين من حيث العدم اذ لا يمكن عدمه مع تحقق الطرفين فعدمه
لا يجوز الا لعدم احد الطرفين فلا يكون ذاته مقتضيا ما للعدم
لانا نقول يمكن عدمه مع تحقق الطرفين على سبيل التعاقب نعم لا يمكن
عدمه مع تحققهما على سبيل الاجتماع وذلك لا يقتضي افتقار عدمه
الى عدم الطرفين بل ذلك لاجل التعاقب لا يمكن مع الآن فان
قلت كيف يمكن ان يكون الشيء ضروري العدم وممكن الوجود
وقد تقرر في الطبيعيات ان ضرورة العدم ملزوم لامتناع الوجود
قلنا هذا انما يمتنع الوجود اذا لا معنى لامتناع الوجود الا ضرورة
العدم وهو ان الذات مقتضية للعدم اقتضاء تاما واما اذا كان ممكن
الوجود من جهة افتقاره في الوجود الى الطرفين فهذا الافتقار
انما هو في وجوده الفرضي ومعناه انه لو كان موجودا لكان مفتقرا
الى الغير وكان ممكنا فلا يلزم الامكان في نفس الامر وذلك مثل

ان يلزم عدمه ضرورة او امكانه فرض الوجود فلا يتم ما اشار اليه بقوله والاولى ان
ويلزم ايضا كون القضايا الخ ما ذكره بقوله فقد ان النسبة انما تتحقق الى الطرفين حيث الوجود اما فتشكلوم

قوله هل يلزم الاحتياج للمستند تقريره افتقار الاحتياج الى الوجود الواقع الى الطرفين لما ازم الترجيح بلا مرجح لان المركب
من الضدين والتفصيل الكذلك فافتقار احدهما الى الواقع ورد الاتي ترجيح بلا مرجح وقوله قلت منع حصول
الوجه ايضا اثبات الحصول فيه فيه دفع الاشكال القوي وفي الحاشية ثم تفصيل فصل في اي نسبة بالافتقار الى الاجزاء
اثبت عدم افتقار المركبات المستند الى الاجزاء وجودا وعدما في نفس الامر

ان الاحتياج شريك الباري عز اسمه على تقدير وجوده كما واجبا
لذاته ان يقال مثل هذا في المركب من الضدين الخ قلت لا لان
احتياجه تعالى الى الاجزاء من حيث الوجود والعدم
ضروري ويمكن تقديره بان ذلك في المركبات
الممكنة وذلك من الممتنعات فالافتقار في مثل
المركب من الضدين الى الاجزاء من حيث الوجود الفرضي والافتقار في حقه تعالى العدم
انما هو من جهة الاحتياج من جهة الوجود فاذا كان مدار كسب الوجود
الفرضي ومن الواقع فكذا الاول فلا يلزم محاذاة الامتناع الذاتي
تحقيق الواقع قوله وبيان منه اي الامر الذاتي المركب مطلقا بسبب
الامكان او الامتناع ثم لو لزم الوجوب الذاتي ولا يخفى انه
لا يترتب قوله وان الموقوف على المحال وان كان محالا بالذات
محال بالغير لا غير وذلك لان ذلك انما يلزم في الموقوف الذي
هو المركب الموقوف على اجزائه لا مطلقا وكذا لا يترتب بما بعده

بعده الا بعد حمل اللزوم واللازم على المركب واجزائه ولا يلائم
قوله وذلك لان عدم الواجب لذاته اه لان الظاهر انه داخل
تحت الفاء ويمكن ارجاعه الى ما ذكر قبله وهو ان الاحتياج الى
الغير منافي ذاته تعالى
قوله والحق ان امكان الملزوم
الا القول بكون حقه بوجه آخر ذكرته في تعليقاتنا على تلك الكتاب
ولا بأس ان نذكره هاهنا ايضا فنقول امتناع الانفكاك المعتبر
في اللازم اعم من ان يكون ذات الملزوم مقتضية له او غيرها ومن
ان يكون ذلك ممتنعا واقعيا واذا كان كذلك فامكان الملزوم
ذاتيا او ممتنعا
لذاته وامتناع اللازم لذاته لا يقتضي امكان تحقق الملزوم بدون
اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم امكانا ذاتيا ولا ينافي ذلك
عدم امكان تحققه بدونه بالنظر الى ذات اللازم وكذا الواقع
ولعل اللزوم هاهنا مقتضى ذات اللازم او امر آخر وكذا لزوما
واقعيا لا ذاتيا فتدبر قوله لا يتعدى في ذلك كما فيما قال

المحقق الشريف قدس سره في حاشيته واعلم ان هذا الكلام
ظاهر بمقتضى النظر الجليل والتحقيق ان الافتقار مطلقا من آثار
الامكان لا غير وان الوجود بجميع مراتبه بعد سواء كان بلا واسطة
او بواسطة على استقامة وان الوجود الواجب عينا
ووقع ما اشار اليه بقوله فيه ما فيه ان التشكيك
في الامكان جهة امره والذي هو الافتقار ولا شك ان المفتقر الى
المكن المفتقر الى الغير اولى قوله اعلم ان هذا الدليل مبني على امر باطل
اقول هذا مع انه غير صحيح في نفسه مخالف لما ذكره في الحاشية
السابقة لهذه الحاشية اما الاول فلان الدليل غير موقوف على كون
الجملة مجتمعة في الوجود على ما زعمه او كان الجملة المجتمعة بجملتها موجودة على وصف
الاجتماع فحينئذ لا علة موجودة كذلك الجملة المتعاقبة الاجزاء اذ ظاهر
ان وصف الاجتماع والتعاقب ليس داخل في الافتقار وعدمه
واما الثاني فلما يقول وكذا القول بان جميع الامور المركبة من الممكنات

ممكنات المتسلسلة الى غير النهاية مجتمعة في الوجود فيكون
ممكنا موجودا بناء على كون كل واحد منها مؤثرا كافيا فيما بعده
سوى المعلول الاخير فرضا فيطلب موجدا اذ الوجود بخلاف
جميع العلوم النظرية المذكورة فانها غير مجتمعة في الوجود فلا يجوز
ذلك بل يجتمع متصفا بالوجود فلا يطلب كاسبا مفيدا الوجود اذ
حكمه بان هذا الفرق تحكم وان المركبة من الممكنات مجتمعة كما افتقرت
الى علة موجودة كذلك النظرية المتعاقبة ينافي هذا ولكن في
يقال هذا الكلام منه اشارة الى جواب الايراد المذكور ثم اقول
لو سلم توقف الدليل على اجتماع الآحاد في الوجود لكن ثبات
الاجتماع بوجه آخر ما ذكر من الا علة لحدوث شيء علة البقاء
ودونه خرط القتاد وذلك لانه اذا ثبت انه لا يكون بقاء
المعلول بدون علة مطلقا بل حال وجود المعلول لا بد من وجود
علة ما في الجملة سواء كانت هي العلة المحدثة او علة اخرى تسمى

قوله واما اثباته ذلك اه اقول الحق ان الدليل مثبت لكون علة الحدوث هي علة البقاء وذلك ليس بثابت فالدليل غير تام اشار
هذا المحشي الى ايراد على ثبات الليس وهو ان قولك فقال واما اثبات ذلك الى اثبات ان علة الحدوث علة البقاء فيما الاحكام
علة محدثة للافتقار وحدوثه وهذا الاحكام اللازم دوام الحكم في جميع اوقات الوجود فيتحقق الافتقار الذي هو معلوله اذ ان
شيوعه وتحققه مرة دوام الاحكام الذي هو علة محدثة ودوام معلوله هو الافتقار فما علمه ان الاحكام علة محدثة للافتقار ودوام
الاحكام علة البقاء ودوامه وفي الشرح الحمائي للطيبة في الهداية الفصل الاول من الهداية اشارة الى ما
الاحكام علة للافتقار مثبت لكون علة الحدوث علة البقاء فهذا هو التحقيق في هذا المقام فلا تغفل الى ما يقول

مبنية ثبت انه يكب اجتماع العلل والمعلولات في جملة فتحقيق علة
الاخرى انتفت علة لتحقيق بقاء علة الاولى مقام ان يكون
مجتمعة الانواع واما اثبات ذلك فبان الاحكام علة للافتقار
متقدمة بالعلية على الافتقار فيجتمع العلة مع المعلول
وهو لازم للحكم في جميع اوقات وجوده فيتحقق الافتقار الذي هو معلوله
الحكم ارجاعه الى الاحكام فلازم
واما القول بانه متحقق في جميع اوقات الوجود لما وجود العلة في جملة
اعتراض على قدر فيتحقق جميعه
فاني ان الحدوث مدفوع بانه مفيد البقاء مفيد اصل الوجود لانه
يجوز تخلف العلة التامة عن المعلول لا يعود ان حدوث المعلول
بجوز موجود احيان الافتقار لان الافتقار عبارة عن الوجود في الزمان
الاحيان اذا قال البقاء في الزمان الثاني
الثاني كما ان الحدوث هو الوجود في الزمان الاول فظهر ان الفرق
بالاولية والثانوية غير مؤثرة في الافتقار وعدمه قوله قيل انه
عليك اقول اجيب عن ذلك بان اجتماع ذلك الجميع الى علة فقط
اثبات متقدمة بهم اذ المعنى هو الاجتماع
او كما ان الحكم الواحد يتعرض الى العلة كذلك الحكم الكثرة وكما
ان الموجود الواحد فتح كذلك الموجودات او حكم كثرة الحكم
هذا الاجتماع في جملة او فيها او فيها او لا باطلا فتعين الثالث
وقد سبق الكلام في هذا المرام اشارة الى ذلك فان قيل

قيل لا نم ان هنا جملة غير كل واحد واحد لزم من تحقق اشياء
تحقق شيء قال هو جزء الامرين لزم تحقق اشياء تحقق امور
غير متناهية اذ ذلك شيء الاشياء لا يستلزم تحقق رابع هو جزء
الثلاثة وهكذا اقول اذ تحقق اشياء فمعلوم بالضرورة ان هناك اشياء
هو معروض الكثرة والاشياء فقط لا كل واحد لكن ذلك بالضرورة
لا بد من تحقق امر آخر واما لزوم التسلسل فمدفوع بان اعتبار جزء
الامرين مع كل واحد منهما اعتبار ذلك فانه امر ثالث فلا يلزم تحقق
امر آخر فتامل قوله وقيل انهم جوزوا اه اقول يمكن الفرق بان
بناء الدليل على تعيين العلة العلة بحيث قلنا تركب علة مستقلة
بحيث وهذا لا يجري في العلوم النظرية لانها معدات ليست علة
موقوفة بعضها البعض بل شروط والفاعل انما هو الله تعالى
وهو الخالق لتلك السلسلة ولا يلزم ذلك في الاشياء السلسلة

لانه ليس طريقا لا يتناول جدا فان يمكن ان يقال هذا الدليل
من الحكماء وذلك التجويز من بعض المتكلمين وكلامنا فاقتصرت المؤ
ليس هذين من قائل واحد لا يكون لمنافاتها بل لا هذا
التجويز لا يليق بشأن هؤلاء المحققين وهما شبهتين وجه هذا الدليل
المشهور في دفعه **قوله** ويمكن ان يقال اللازم منه لو صحت ان الدليل
المذكور في ابطال التسلسل العلوم النظرية مبني على قضية هي ان الاستحضار
الامور الغير المتناهية بسيط والاعتراض بان استحضار الامور الغير المتناهية
على تقدير تقدم العقل بطلانه مسلم واما انه دليل اخر على اثبات العقل
وهي امتناع تحصيل العلم النظري بطريق التسلسل فيندفع هذا
الاعتراض عن المقدمة المذكورة في الدليل الاول وذلك ظ
ثم بقي الكلام في ان العموم يتوجه الى هذا الدليل الاخر في اثبات
دعويهم في ذلك الموضع والامر فيه هيّن وعند هذا اندفع ما قوم
ثم ان هذا الدفع الابراد المذكور بل هذا اعتراف بانهم لم يتفطنوا

وذلك لان السائل لما ادعى المنافات بين جريان الدليل ثم منه والتجويز فانت علما ادعى جريان الدليل ثم منه بسط تجويزهم وليس هذا الجواب
بتأييد للسؤال الكما عرفت انه ليس الا التجويز الواقع [illegible] وعلى تقدير تقدم العقل فقد صحة الجواب ثم لا يخفى ان ما دفع به هذا التوهم
هذا الجواب الكلام المتوهم قد ذكر في حاشية وهي في الجواب لا نعم لم يتفطن فيهم [illegible] وشبهته [illegible]

في ذلك التجويز فتأمل **قوله** يحتمل ان يجوز هو مجموع تلك
الممكنات باعتبار اخر اقول فيه بحث لانا نقول ان جميع
الممكنات بهذا الاعتبار ان كان غاية ما يستفاد من المؤثر فكان
في عدد الممكنات يجب له الوجود فكان واجبا بالذات وهو خلاف الواجب
كيف ولم يكن غير الممكن بالذات فهذا كيف اذ يتعلق بالمفتاح ولا يفيد
في اثبات اصل الذات والا ينتقل الكلام اليه بهذا الاعتبار
ونطلب عن علته هل هو داخل في السلسلة فيلزم ان يكون
متأخرا بهذا الاعتبار الذي كان متقدما باعتبار اخر وخارج عنها
فهو بهذا الاعتبار كان علة لبعض تلك الاجزاء فيلزم ان
يكون داخلا في السلسلة وحينئذ فان جميع الممكنات يكون
باعتبار ان كونه ممكنا معلولا للمؤثر فلا يكون علة نفسه
باعتبار اخر ثم جرى ان يجوز هذا الاعتبار داخلا في السلسلة
لانه لا يخلو من فيلزم خارجا وكان عن جميع الاعتبارات المعتبرة

لا يقال يلزم ان يلزم واجبا لذاته وعند هذا يندفع الايراد بانه
يجوز التسلسل في الاعتبارات والجواب بان الاعتبارات الحقيقية في كل مرتبة
ليست الا متناهية والاعتبار الذي هو علة لجميع الاعتبارات خارج
عما اعتبر في هذه المرتبة وان كان داخلا في الاعتبار المطلق وهكذا
فيكون الجواب ايضا بان علية الشيء باعتبار يفضي الى التسلسل
الاعتبار على ما هو الموجود الخارجي لان العلية ليست من جهة نفس الذات
لانه عين المعلولية بل من جهة هذا الاعتبار والاعتبار لا يفيد
الوجود الحقيقي الخارجية وستعلم ان بناء الدليل على دعوى تلك
المقدمة فتامل قوله الظاهر ان يقال فلا يلزم اقول غرضه انه
خرج العبارتين انتهى الامر هنا فحذورين وان يلزم فلا الفرض
مردود بين احدهما انه يلزم اما فرض وحدة علة بمشاركة
الغير وبانهما اما فرض علة لجميع علة البعض قوله وهنا العدم
على نفس مرتبة واحدة او مرتبتين او مراتب يعني يلزم

بجميع الاضداد اقول الاول ان لا يتعين في هذا الشق بعينه
لتساوي تقدم الشيء على علته وكذا يلزم تقدم الشيء على قرينه وبعده
معلول الشيء الضعيف به وكونه تامة وفي فقد كذلك وفي الحذور الاخير
ثم يتعين هذا القيد حيث قال على معلول واحد شخصي ولم يتعين يلزم
ذلك معلول نفسه ثم هذه كلها بناء على ان العلة
مستقلة على ما هو المفروض فاما الابعد التي نظر اليها هذه شروط
والعلة مستقلة واحدة منها فيعلم التسليم لا يضر ههنا لان بناء
الكلام على فرض كونها مستقلة ولكن ورد الاشكال على هذا الفرض و
اما انه يلزم من هذا الفرض ما ينافيه فلا يدفع لزوم الحذورات
غاية الامر ان هذا دليل آخر على الفرض وهذا التعيين مستدل قوله
لا اختصاص له وبيان الكلام ان اقول هذا وان كان ظاهر النظر الى السياق
لكن يمكن ان يقال ان النظر الى السياق مع قطع النظر عن السياق
هو يجري مطلقا وينبغي حمل العبارة على ما هو الظاهر منها نظرا الى نفس

واما قوله اي تلك الآحاد فاشار الى آحاد جميع ممكنات هذا الآحاد
الداخلة في السلسلة مع وضوحه والمعنى منه التنبيه على عدم اعتبار
الباب الاجتماعية لما صرح به ثانيا حيث وصف ما اعتبرنا
الا تلك الآحاد فتدبر قوله لها اولى لتساوي المركب من الواجب
وممكن وفيه انما اولى للامكان دفعه بوجوه منها النظيرية ومنها
معنوية اما للنظيرية فهما اشار اليه بقوله اذ يستلزم له وذلك
بتقديره في نظم الكلام ومنها ان الحكم في تاثير غير ممكنات هو الواجب
مختص لا يعم ذلك في تاثير بعض الاجزاء والاجزاء ذاته وذلك في تاثير
لكذلك فيما يحصل فيه واما المعنوية فوجوه منها ان الواحد في تاثير
لا يمكن ان يكون علة بجملة لان علة بجملة لا بد ان يكون علة الكل واحد
ثم اجاب عن ما يتوهم من جواب الاعتراض الشنيع فيلزم على الشيخ
بجوابه ومنها ان علة بجملة لما كانت علة الكل واحد واحد من
آحاد السلسلة فلما صدر عن جميع ممكنات وكل ما كان كذلك يجب ان يصدر

واجب الوجود لما مر لان هذا من خواص الواجب لذاته واما انه
مركب من الواجب والممكن ومثل ذلك لا يجوز واجب الذات فهذا يكون
اتم بتعلق بالتفاوت وذلك انه يمكن توجيه الكلام بالعناية وما كان
كذلك كان الاولى ان يجوز الكلام على وجه لا يحتاج اليها قوله فلما بان
قوله وما لا تناهي لا يجوز على ان اقول اما اولا فلانه ينبغي ان يقول
وما لا تناهي لا يجوز لان الاشارة بالتناهي من جهة ان يجوز
هو التناهي لان يجوز ثابت للتناهي واما ثانيا فلانه يدل
قوله وما لا تناهي لا يجوز له في فوق قوله ما لا تناهي لا
قصر الكلام هذا بانا قوله فيه اي الاشارة بالتناهي
اراد بالاشارة دلالة على سبيل التعريض كانه قيل التناهي يجوز
يجوز فيلزم المصادرة فيندفع ما ذكره من معنى ثم يتبين المناقشة
اشار اليها وذلك يمنع قوله العلم بالتناهي يتوقف على العلم بوجود
الواجب وذلك لانا كثيرا ما نتصور التناهي ونصدق بوجوده ولا نحكم

بيان ان الواجب موجود غاية الامر ان التشاهي في الواجب

لوجود الواجب والكلام في ... انه غير مقيد عرضا

الا ان يقال اذا كان ... مشوبا بالتشاهي لم يتناول صورة

التغير الامر والمنفرج

قوله والا ان يقال بدون الهيئة الاجتماعية

قد اشار بعض الى توجيه قوله والا فجزء ذلك الى اعتبار

بعيد

الهيئة الاجتماعية فاشار الى ان المراد بالملاحظة هي الاعتبار

معه وكيف يتصور الحكم على ان المراد بالاعتبار ما يوجد في وجه الجزء

المتصور

فاذا لم يلاحظ الهيئة الا لا يلزم جزء الجملة سواء كانت

عارضة ... لم لا فيصح التقدير ويحصل الحق قوله قد تمت ما

اشارة الى ما مر من حديث ... الجزء

لا مر واحد كما في التصديق وتشبيه بالجزء ... موضع

الجزء وهو قوله على المعلول المركب الذي هو ... الاجزاء وذلك

بان يقال مثلا اقتران الصورة بالمادة شرط لوجود ... جميع

هذا انما يرد على هذا الموضع ان لو كان معنى قول المص لان جميع الاجزاء المادية والصورية جزء من العلة انه ان الاجزاء المادية والصورية متفرقة وفرض جزء العلة بل اجتماعها واقترانها ... جزء منها على حدة جزء منها لا من حيث الجمع فانه حينئذ يكون معنى قول المص المركب الذي هو ... الاجزاء بوصف الاقتران فالورود ... التبادر من جميع الاجزاء المادية والصورية هو الاجزاء بوصف الاقتران والاجتماع كما لا يخفى على من

عين اجزاء المركب قوله هذا البيت ... بين التشاهي وذلك

يجوز ان يلاحظ بعضها واحدا واحدا وبعضها على نحو الاجمال

او يلاحظ اثنان اثنان وهكذا الى غير النهاية وانت تعلم ان هذا

لا يفيد ... فلعل مراده مجرد التحقيق والتنبيه على عدم ... حتى

لا يتوهم ... قوله ولا ينافيه قوله فيما سبق كما في الاعداد

وذلك لانا هناك ايضا ان الهيئة الاجتماعية خارجة عن تحقيق

الاعداد وان كانت عارضة لها اعم من ان ... في الكثرة واللازم

المستندة الى الحقائق العددية هي مستندة الى اجزاء العدد

كما في سائر المركبات الجوهرية اولى ... الاحاد بتلك العدة

وقد ذكر ... التجريد ان القول بان الاعداد

تتركب من الآحاد ... الاعداد التي تكثرها ... على القول الاول

اذ على تقدير ... الاثنان ... الوحدة فلا فرق بين

القول بان الاربعة ... مركبة من الآحاد بتلك العدة والقول

مركبة من اشياء وذلك لان حقيقة الاشياء اذا كانت
لا يلزم التركيب من ماهية مختلفة لكانت مركبة من الاجزاء
الوحدتين ومن المعلوم بالضرورة ان الفعل الوحدتين
للماهية لا تكون مركبة من الوحدة بتلك العدة فالوحدة
الاثنينية وانما اليقين هذا وانظر ان القول بان الاعداد ليست مركبة
من اعداد دونها انما اختاره محققو الفلاسفة التي الذي ذكره مبني على
مذهب بعض محققيهم قوله ولا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة الخط
ان تعلق الى عدم اعتبار الهيئة ولا يبعد ان يلزم التقدم والتاخر
وقع من النسخ قوله ولا خفاء في دلالته على ان الهيئة في كل مركب
لا بد لها من اعتبار وذلك لانه كل مركب لا بد من اعتبار الوحدة
اما حقيقية فكما في المركبات الحقيقية واما الاعتبارية فكما في المركبات
الاعتبارية وذلك لان الوحدة تساوق الوجود على ما اشتهر
بينهم ثم لا يخفى ان اجتماعهما في لا بد من اعتبار الوحدة
اما اولا فلما عرفت ان الوحدة تساوق الوجود فلا تنفك عنه

عنه واما ثانيا فلان تلك الاجزاء والغير المتشابهة لا يكون متصلا
على الوحدة الا بحسب كل على ما صرح به المص وذلك هو اعتبار الوحدة
معها فظهر التنافي بين القولين اقول على ما قررنا انه فيما قيل من
فلا يلزم اعتبار الوحدة الا بعد ما تقرر ما تقرر
ان هذا لا ينافي القول بعدم دخول الهيئة في السلسلة المذكورة
الا اذا قيل بوحدة السلسلة والسيد لم يقل به ولا هو لازم
من تقريره البتة ثم كتب هذا واعلم ان الهيئة الاجتماعية
في المركبات الاعتبارية ليست من الماهية على ما صرحوا به كيف والمركب
الاعتباري كالعسكر وان كان مركبا اعتباريا لكن وجوده في الخارج
فتحقق الهيئة التي اعتبرت امر اعتباري فكيف
يكون من ذاته اما ذلك في المركبات الحقيقية التي بها وحدة حقيقية
فهو قدس سره ان الاشياء المتعددة لا تصير شيئا واحدا له وحدة حقيقية
ما لم يعتبر معها هيئة وحدتية اي صورة للمركب وتحقق منها
قدس سره على ما شرح وحكمه العلامة ان الهيئة الاجتماعية في المركبات

الحقيقية جزء صوري وفي المركبات الحقيقية الاجزاء حاصلة
عارضة ليست جزءا وانت تعلم ان تمايز الاجزاء حاصل وقع على سبيل
التمثيل والا فالظاهر ان المراد مطلقا المركبات الغير الحقيقية او المركبات
ما حقيقتها اندفع ما قال بعض الاساتذة ثم يرد عليه ما في حاشية
ان الوحدة المعتبرة في القسم اعم من ان يكون حقيقيا او اعتباريا
والتقييد بها عند الامام امر اصطلاحي وليس مركبا حقيقيا فتركيب
الماهية الوحدانية جزءا له على ما فهمه الحكيم بمنزلة
جزء الصوري لتقييد بالارتباط الاجزاء اما دونه وهو جزء المركب
كالهيئة الصورية

قد مر قوله هذا ينافي الاعتراف لعلية العلة الثانية قد اجاب
عنه هذا الاشكال الصدر في حاشية لشرح الشمسية بما حاصله ان
التوقف على الواحد في توقف العلة اعم من ان يكون متوقفا عليه
واحد او بتوقفات متعددة فان الصحيح كما يصدق على الواحد من اجزاء
كذلك يصدق على المركب انه علة والعلية الثانية من قبيل الثاني فيرجع الكلام

الى ان المعلول يتوقف على كل واحد من اجزاء العلة او توقف
لو كان كذلك يلزم على العلة المركب من نفسه فهم الامر وهم ليس
هذا الكلام الفهم الا ان يقال المراد مطلقا يتوقف المعلول على علته بحيث
التوقف او بتوقفات
يتوقف واحدا او بتوقفات متعددة وهذا القيد يلزم من اضافة العلة
الثانية والجواب عنه صدر الافاضل بان توقف العلة الثانية على كل واحد
الصدر الموجود الشيرازي
من اجزاء المعلول بناء على ان كل واحد منها جزء لها لا يستلزم توقفها
على المعلول وجوبية نفسه لها كيف والا لزم من وجوبية كل واحد اجزاء
الامر وجوبية نفسه لذلك الشيء فهذا الامر وتوقف عليه لزم
المعلول
وجوبية الشيء لنفسه وتوقف عليها اقول اذا كان كل واحد من اجزاء الشيء
تحقق
جزء الامر فيتحقق ذلك الشيء عند ذلك الامر فان لم يكن له جزء
العلة التامة
اجزاء كان يعني ذلك الامر والا فيتحقق فيه ذلك جزء له بالضرورة فان
قلت انهم جوزوا ان الاربعة مثلا مركبة من واحد واثنين واربعة لا من اثنين
فيكون له اجزاء كان يعني ذلك الامر
واثنين فهو مثلا كل واحد من اجزاء الاثنين جزء للاربعة والاثنان

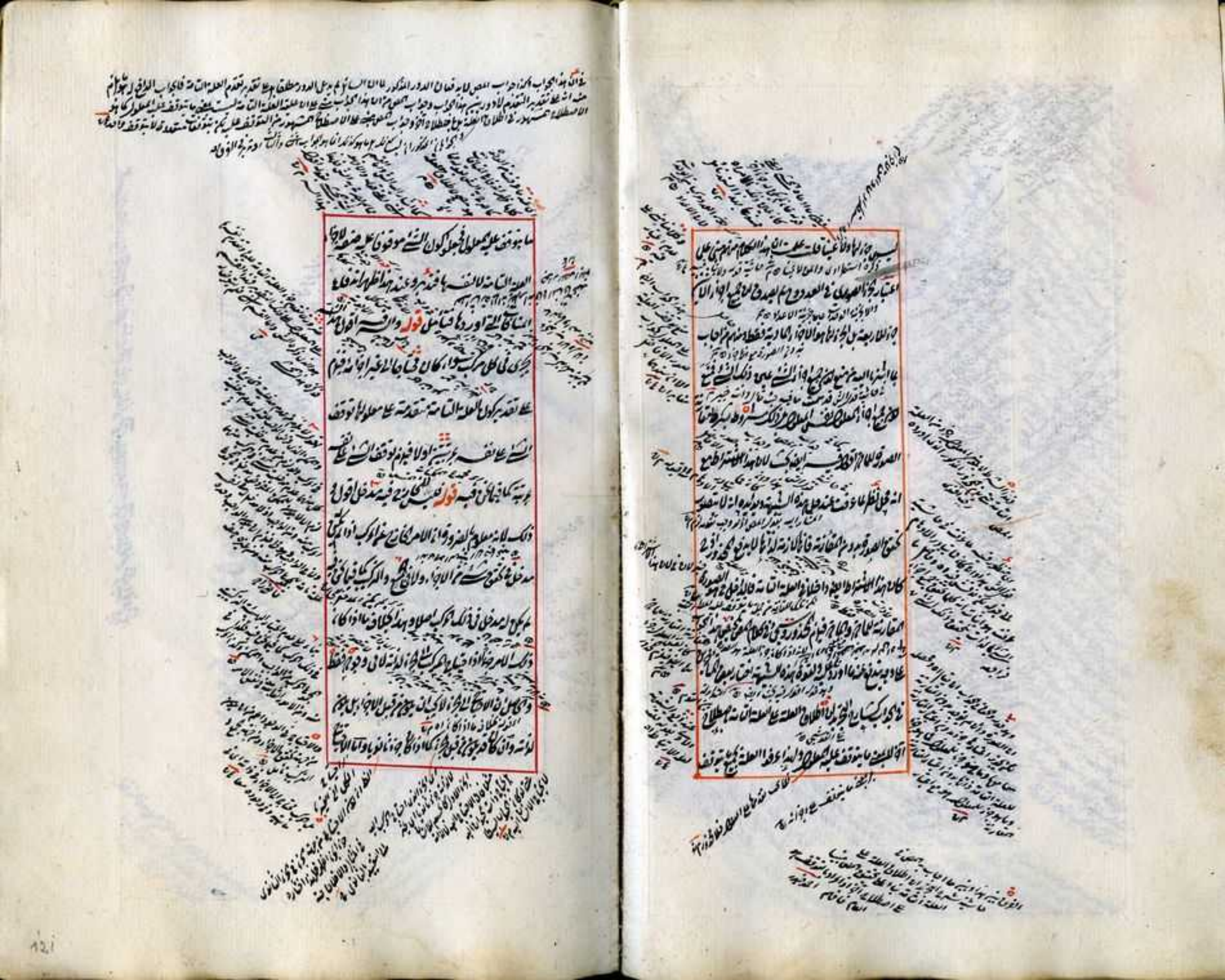

لا غيره فلم يكن الامكان علة تامة او من جملة يجمع فيما يتحقق فيه الجزء و
والمركب ما كان فيه ليس من هذا القبيل لا يقال ههنا تحقق الجزء والمركب
لازم في زمان لانا نقول هذا لازم لوجود الاتحاد على تحقق المعنى
ولا يكون علة على حدة وعلى ما تحقق انه ما قيل عليه لا يلزم من عدم
مدخليته كان ذاته الواجب لكن المفروض في عدم مدخليته في المركب كيف
ولو كان كذلك لزم عدم مدخليته ذلك في المركب المفروض في فرضه
عدم مدخليته في الفرض وفي الواجب لذاته **قوله** وكذا كان في الجزء
الامور المتباينة في نفس الامر لقول لكن لا يقال مراده
هذا وذلك بان يلزم تحقق ما يكون ولا يكون في الجزء
وما يلزم تحقق ما يكون في نفس الامر بل يلزم تحقق ما يكون عدمه
حتى يتناول عدم المانع وهذا المعنى لكن وان كان غيره ما اصطلح
عندهم او الممكن اصطلاحا ما يلزم بالقياس الى الوجود والعدم
الاعتباري لكن باعتبار كونه الاعتباري الذي كان عليه هذا الاعتبار

للاعتبار لكن اطلاق الممكن على مثل هذا غير غير في كلامهم
قوله بل على انها علة وكل علة يجب ان يتقدم على معلولها اذ
يمكن ان يقال اطلاق العلة على العلة التامة على ما عرفت
ليس اطلاقا مشهورا فلا يلزم تقدمها اطلاقا عليها بل على
باعتبار تقدم اجزائها ولهذا عرفوا بما يتوقف عليه المعلول فيشمل
ما يتوقف عليه المعلول اجزاؤها واذا كان كذلك كان توهم تقدمها
ما شاء من تقدم اجزائها فقد مر وايضا قد سبق ما نقلناه عن الشارح
ان المراد بالموقوف عليه توقف العلة اعم من ان يكون يتوقف
واحدا او بتوقفات متعددة وظاهر ان مفاد التقدم هو لزوم
الشيء فانه يتوقف عليه الشيء الا ان على ما في المشهور لم يكن
قيد العلة في توقف العلة التامة بل عرفت بما يتوقف عليه الشيء
وظاهر انه صادق على الواجب والعقل مع امتناع تقدمه عليه نفسه
فالمناسب في نظره هو توقفها وعلى التقادير لا يرد ما يتوهم قياس

قوله وليس مراده هذا بدليل قوله رحمه الله اذ لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه اقول على هذا لم يلزم على القدم بركون العلة هي الجزء لانما يلزم تقدم العلة على المعلول لكان علة لنفسه فيكون المعلول علة لنفسه والعلة قطعا بل على قوله فيلزم على نفسه والعلة قوله وانما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب لذاته وذلك لانه اذا كان الواجب لذاته موجودا كان الفاعل المستقل بالتأثير بهذا المعنى هو الواجب لا ما عداه صادر عنه لذاته او بالواسطة ما يستند اليه ولو لم يكن موجودا لكان عن ذلك فعلى ما فرض انه فاعل مستقل استقلالا بالكلية كان الكل مستندا الى علة خارجة عنها غير مستندة اليه ولا شك ان الكلية ايضا تستند اليه فلا يصدق ان الكلية لا تستند الا اليه اولا الى ما صدر عنه قوله هذا الكلام مبني على التفسير المذكور للفاعل المستقل على الظاهر وانه لا فيه من لا يستند المعلول الى الفاعل بلا ذات او بواسطة معلولاته واما يستند المعلول الى ما جزء لم يكن مستقلا بهذا المعنى والله اعلم

ما قبل المعلول الا غير علة يجيء الى قوله لكان علة لنفسه قطعا بل والكان كذلك لم يثبت عدم صلاحية الجزء للعلية لانه قد ثبت بلزوم تقدم العلة على المعلول وظاهر انه لا يلزم بهذا التقسيم ولما ما يذكره بعد هذا حيث قال على ان المراد بجزء فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك اذ لا يلزم فاعله خارجا عن فاعل الكل لانه بعينه يكون فاعلا لكل جزء فيصدق على تغيير الدليل الاول ودليل الاول يستوي فلا يرد ما قيل من ان المعلول يستند اليه اولا الى جزئه اولا الى ما صدر عنه على ما يصدق به المعنى الفاعل المستقل بهذا المعنى ضروري في كل مكلف وسيأتي في كلام المص بعد هذا ما ذكرناه فتأمل

والممكن بالذي كان مستند اليه فاحتياجه الى الفاعل حقيقة كان له
فاعل خارج عنه وصار ذلك تخصيص الكلام بطلان احتياج الى الفاعل
لذاته واحتياج الممكن المفروض اليه انما هو من جهة جزئه وان كان في حاجة
الى كل واحد من جزئيه لذاته لكن الاحتياج الى الفاعل انما هو من جهة جزئه
او تخصيص الكلام بالاحتياج الحقيقي وهو كون المفروض مما يتبين احتياجه
قوله فيقال فيه توجيه الاول بين الصورتين فرقا فان
في صورة استناد البعض اجزاء المركب الى علة خارجة يلزم عدم استقلال
علة المركب لان البعض اجزاء معتبرة في علة خارجة عن علة المركب فلا يصدق
انه لا يستند المعلول الا اليه والى ما صدر عنه وفي صورة عدم استناد بعض
اجزائه الى علة اصلا بناء على انه واجب لذاته يمتنع تأثير العلة فيه
لا يلزم عدم استقلال علة المركب لانه يستقل في ايجاد ما يفتقر الى الكل
وهو الممكن المفروض وكذا المركب على تقدير التسليم افتقاره الى المؤثر لذاته
ضرورة عدم استناده لذاته او لجزئه الى غير الواجب لذاته الذي هو الفاعل

قوله فكانت علة علة ما فوقها مثلا ان جعلنا الواحد معلولا اخيرا كان الفوق علة الكل المتبدئة منه الى غير النهاية وعلة هو السلسلة
المتبدئة من الثلثة الى غير النهاية وعلة هو السلسلة المتبدئة من الاربعة الى غير النهاية وهكذا والفرض ان المتبدئة من الاثنين علة لكل ما فوقها
جملة فيصير علة ما قبلها الواحد وهو المتبدئة من الثلثة فيصير المتبدئة من الثلثة علة صادرة عما سبقها بواحد وهو المتبدئة من الاثنين وقد فرضت
ان المتبدئة من الثلثة علة للمتبدئة من الاثنين فتعود العلية وهكذا الامر في كل مرتبة فظاهر من هذا التوضيح قوله وتستند الى المستند اي و
ايضا سيوضح قوله لا لا تعود العلية

فاعل مستقل لانه يجوز ان يكون من تلك السلاسل الغير المتناهية صادرة
عما بعدها وهو معاد عليها بواحد وذلك لان كل واحد منها
كالجملة عنها ما فوق معلولها الاخير والمفروض ان ما فوق
الاخير علة لما قبله فكان علة ما فوقها بواحد وهكذا
في جميع تلك السلاسل التي عددناها غير متناهية وكل واحدة منها
تتناهى الآحاد فاذا كان المستند الى المستند الى الشيء
وكذا الى المستند الى الشيء ولو تراتب غير متناهية يلزم عليه
تسلسل التراتب الغير المتناهية فان قلت لا يلزم تسلسل
التراتب الغير المتناهية لانا لا نسلم تراتب انما كانت
غير متناهية لو لا تعود العلية اذ يلزم الدور فيقطع السلسلة
قلت المفروض عدم تناهي السلاسل لانه لازم من لا تناهي
جملة المفروضة فلو لزم شيء من فرض وقوعه كان مناقضا
لم يكن معنى المستند بل هذا محذور آخر بدا عن المفروض

المعلول الآخر إلى غير النهاية فلا يظهر بطلانه إلا إذا أبطل السلسلة
بكل فرد فرد بأن ما فوق المعلول إلى غير النهاية يفتقر إلى جزء وكل
ذلك يلزم ترجيح المرجوح وافتقار الكل إلى جزء من أجزائه بديهي البطلان
ولا يخفى أن هذا التقرير إنما يتم على تقدير أن يكون الكلي كذلك
يتوقف على الجزئي ولكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء ابتداء على ما قرره
قوله ولا يلزم ترجيح المرجوح إلى آخره هذا إشارة إلى اعتراض وهو أن
حمل ما ذكره من تقرير النظام المستقل إنما يتم على التأثير على أن يصدق
التعبير بعض على كل واحد من السلسلة فوق المعلول الأخير فيكون
واحد منها علة لكل البعض فقط فيلزم ترجيح المرجوح وتجويز
الأمر الراجح لأن لزوم ترجيح المرجوح إنما يكون إذا كان البعض
فقط علة لما هو الظاهر وكون ذلك لوجود الكل وأيضا هذا قول
بالتسلسل لأن كل جزء علة للكل لزم ترجيح المذكور وإذا كان أحد العلة
كل واحد لا البعض فقط فلزوم توارد العلل المستقلة على أثر واحد

فلا يرد قيل لزم إما ترجيح المرجوح على ما هو الظاهر أو التوارد على الوجه الآتي
قوله وما ذكره في بيانه حيث أراد أقول قد أشار إلى الفرق
وهو أن النظام المستقل لا بد أن يكون موجد معتبر الوجود وما المعلوم
ضرورة أن معتبر الوجود لا بد أن يكون متقدما بالوجود سواء كان
المعلول بسيطا أو مركبا وأما العلية التامة فالمعتبر فيها السبق
إنما يجب ما يتوقف عليه المعلول والملازم فيه السبق لا يتوقف المعلول على
جزء الآخر لا على نفسه أو قد عرفت أن إطلاق العلة عليها بالنظر
إلى المعلول أو وجوب المعلول بها ما يتوقف على شيء متقدم
ذلك الشيء السبق ضروريا وأما الموجد الشيء ومعتبر وجوده
متقدم على ذلك فضروري فظهر الفرق ثم يرد هنا شيء آخر
منع جميع الجملة المفروضة إلى قائم مستقل بهذا المعنى إلى شيء كان
موجدا ومع هذا كان المعلول لم يتوقف على شيء خارج عنه
غير ما ذكر عنه بل يكون الموجد شيئا يتوقف المعلول عليه

امر خارج عنه غير صادر عنه سواء كان الواجب كما شاء ام لا كما
عرفت ذلك ملخصا فقط وقد مر اليه الاشارة واما على الاول فلانه
يكون لما يلزم مفيد الوجود امر البتة ومع هذا يتوقف المطلوب
على امور اخر خارجة عنه غير مستندة اليه بل اما متقدم عليه ام لا
فتدبر قوله ولعل ذلك وقع من الغلط في النقل اقول حاصله
عن ذلك من هذا الايراد اما من نسبة ما اشار اليه رحمه
الله الى الرسالة من ان هذا المسلك وان لم يكن مبنيا على بطلان التسلسل
لكن بطلان التسلسل لازم منه ويثبت به او توهم ان مراده من قوله لكن
يصدد ابطاله انه يصدد ابطاله في اثبات الواجب ثم ان
انه يصدد ابطاله بعد اثبات الواجب حتى كان مقصوده ان يوضح
والقرينة عليه ما اشار اليه في الكتاب فلا تغفل هذا واما في الجواب
بان المراد ان القوم يصدد ابطاله في اثبات الواجب وهو مقام ابطال
التسلسل ما نقله عن محقق الشريف في شرحه فتعسف فلا تغفل

اقول يتوجه على قوله رحمه الله لم يحتج الى علة خارجة عن سلسلة
علل الافراد ان اللازم منه انما يكون العلة بجميعها هو جزء علل
الافراد التي هي السلسلة وهو ما فوق المطلوب الاخير اما غير
النهاية وهو في صدد بيان ان العلة هي غيرها فالمستدل لا يطالب
المنع هذا واعلم انه لو اختير في الايراد ان العلة انما هي اجزاء
ما فوق المطلوب الاخير فان علة هذا الاخير ايضا يكون خارجة عنه
لم يندفع ما اجاب به عن اعتبار كون النقل اذ يجوز ان يتقدم
بالضرورة فلا يحتاج فيه فتامل قوله فيه انه لم يبد له مرسيا
قد اشار الى بيانه قوله قد عرفت بعض ما يتجه عليه انت ايضا
علمت دفعا فتذكر قوله لا يدل على جواز كونها بعض المطلوب
جزمهم اه اراد بجزمهم الجزم المذكور ما اراده بلفظ التقرير اولا
والمعنى انهم ما قرروا ذلك المنع المبني على جواز كون العلة انما
هي بعض ذلك التسلسل حتى عدلوا الى ما في الاقوام بتوجيه الى

اتمام ذلك الدليل باثبات عدم جوازه فكانهم جوزوا ذلك

قوله هذا لم يبنا على لزوم العلة التامة اقول مقصوده رحمه الله

انه اذا فتح باب جواز كون الشيء علة تامة لنفسه يكون فتح

باب اثبات الصانع اذ لعل الصانع انما يمنع ابتداء احتياج الممكن المفروض

اولا الى علة مستند الى جواز كونه علة تامة لنفسه واما التفرقة

بين ممكن وممكن غير مسلم فيجوز في كل ممكن ذلك مركبا

كان او بسيطا والشيء ذلك لما انسد باب الاثبات يكفي المنع

وعلى ما ذكره ولا يتسد باب المنع ومتى لم يتسد باب المنع لم ينفتح

باب الاثبات ثم لا يخفى ما في قوله هم بناء الامر على المناقشة

لاشعاره بانه قدم خبر قوله لكفى ممكن في وجوده انه كفى كل ممكن في

وجوده وليس كذلك بل مراده انه كفى ذلك ممكن وهو ممكن خاص

المفروض ثم قال ولو توجه ذلك اي جواز لزوم ممكن المفروض علة

تامة لنفسه فليجز في اول المرتبة افتقار الممكن الى غيره وهو ممكن

انه المص والعل المفروض من تتمة كلام المص في هذا المقام وقع الضعف الذي اورده المحشي على مقدمة ومنه علم ضعف قوله ولو توجه اي فانه لما قال ان الممكن
المفروض اذا فتح باب جواز كونه علة لنفسه فسد باب اثبات الصانع اذ لعل هذا الكلام بناء على ذلك المنع والحال لا يتوقف بعد فتح ذلك
بما توهم من التفرقة المشار اليه بقوله وما قوله المص ولو توجه ذلك هو ممكن المفروض لا المنع المذكور كما زعمه فضعفه فسد ذلك التفسير بتوقع الضعف

اتمام ذلك الدليل باثبات عدم جوازه فكانهم جوزوا ذلك

قوله هذا لم يبنا على لزوم العلة التامة اقول مقصوده رحمه الله

انه اذا فتح باب جواز كون الشيء علة تامة لنفسه فسد

باب اثبات الصانع اذ لعل الصانع انما يمنع ابتداء احتياج الممكن المفروض

اولا الى علة مستند الى جواز كونه علة تامة لنفسه واما التفرقة

بين ممكن وممكن غير مسلم فيجوز في كل ممكن ذلك مركبا

كان او بسيطا والشيء ذلك لما انسد باب الاثبات يكفي المنع

وعلى ما ذكره ولا يتسد باب المنع ومتى لم يتسد باب المنع لم ينفتح

باب الاثبات ثم لا يخفى ما في قوله هم بناء الامر على المناقشة

لاشعاره بانه قدم خبر قوله لكفى ممكن في وجوده انه كفى كل ممكن في

وجوده وليس كذلك بل مراده انه كفى ذلك ممكن وهو ممكن خاص

المفروض ثم قال ولو توجه ذلك اي جواز لزوم ممكن المفروض علة

تامة لنفسه فليجز في اول المرتبة افتقار الممكن الى غيره وهو ممكن

ممكن المفروض اولا ويستغني عن علة بناء على جواز كونه علة

لنفسه فلم يحتج الى غيره فلم تتحقق السلسلة اصلا وقد ابطل

الشيء

الاخير بكلام آخر فتوجيهه ان لزوم العلة التامة لذلك المركب

لنفسه لا ينافي احتياجه الى اجزائه وكيف يمكن انكار عدم

افتقار الكل الى جزئه وح تتحقق السلسلة بوجهين احدهما ان

يقال ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية في السلسلة

المفروضة وهي منتهية اليه وكذا ما فوق فوق المعلول الاخير الى

غير النهاية في ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية وهكذا فوق وان

لم يلزم سلسلة متسابقة غير متناهية لكن يلزم سلسلة متداخلة

كذلك وثانيهما ان يقال ذلك المركب منتهى الى المعلول الاخير وذلك

المعلول علة وهكذا فتحقق سلسلة متسابقة وعلى كلا التقديرين

يلزم التسلسل المحال فيمكن اثبات الواجب بالسلسلة المبنية على ابطال الدور

والتسلسل بالكلية وجوابه قد علم مما قررنا وذلك لانه

على تقدير تجويز كون الشيء علة تامة لنفسه لم يتحقق
ممكنات الغير المتناهية وحمل كلامه على انه لما افتقر الى الجائز
لم يكن واجبا بل كان ممكنا فليس على ما ينبغي لا يستقيم على انه
اراد حمله بتعلله فيحتاج الى غيره انه يلزم ان يكون ممكن واجبا
وليس كذلك اذ لو كان مراد حمله ذلك لما قدره بعده فلذا كان
علة تامة لنفسه كان واجبا كما اراد هذا ويمكن ان يقال ان
من انسداد باب اثبات الصانع انسداد باب اثباته بالسلك
الغير المبني على بطلان الدور والتسلسل بالسلك الذي كان
الكلام فيه اقرب من الكلام فيه في سند في الوجه الذي ذكرناه
ثم تحقق السلسلة الغير متناهية اذ لم يلزم بطلان التسلسل
يلزم منه بطلان الموقوف بالمتناهي الاستغناء عن علة تامة
وقد تقرر انها غير ما ذكره الناظر من حمل الكفاية في قوله رحمه
على معنى عدم الحاجة الى الكل عنه ولا ينافيه الاحتياج الى الجزء

فقد تنتفي بوجود الجزء الاخير على كلام المصنف على ما لا يليق بحال المصنف والا يترتب عليه كلام فيه باب اثبات الصانع وهو اشار اليه بقوله
وما الاولى ان يقال انه استند ما هو الواقع في كلام المصنف الى الفقه وحمل كلامه اه واذا تفاوت من تقدمه بانه زيفه هذا المعنى وهذا اشار
اليه بقوله واما ثانيا فقد بعد هذا التعسف بحمل على غير سواء الطريق م ا

بجزء ورد الى المذكور بهذا ثم اورد من تقدم السلسلة الغير
المتناهية المتصاعدة ولا يخفى ما فيه من التعسف وانه
تعسف فلم يرجع الى ما قررنا في توجيه كلام المصنف وقد اجتنبنا عنه
واما الاول فلان كفاية الشيء لنفسه بهذا المعنى لا يدفع تحقق
السلسلة الغير المتناهية على ما قررنا فيكم باثبات الصانع بابطال التسلسل
قوله سيما الفاعل ضروري هذا مسلم لكن لا يلزم ذلك انتهاء
غير ممكن الخ وفي غير مسلم بناء على التجويز المذكور اذ العلة التامة
قد يجوز ان تكون على ما عرفته فاذا جاز ان العلة التامة كذلك
تعسف الصنف على ما عرفت ان القوة مخلوقة
بين ممكن وممكن وعلة وعلة فالبحث في مقام الكفاية بعد التجويز
المذكور وما قبله ولهذا اختار وان العلة هي المتناهي
اذ تجويز الاطلاق من غير العلة
اه فجوابه انا نعرضه لجواز الايراد عليهم بانا نجوز ان الشيء علة
تامة لنفسه على ما ينبغي واما ان تجويز ذلك يؤدي الى

بحيث يرى العالم المستقل للشيء نفس ذلك الشيء فلا غائلة في
العدول عن الاولى الى الثانية فيدل لا يضر ورحمه الله بل هذا
ايراد آخر عليهم سيجيء الاشارة اليه في كلام المص رحمه الله قوله
لو كون ذاته في وجوده وانه لم اقصد عدم كفايته اما الاحتياج
الى الفاعل من ذاته فلم يكن علة تامة لنفسه وهو واما الاحتياج
الى ما به ولا يكون في احتياج الى الغير لما عرفت قد ثبت في كافية
في وجوده وجوده والا لزم كافية في وجود الحادث فيلزم قدمه
لا غائلة على انك قد عرفت انه لا فرق بين المركب والبسيط في
ذلك اذا جاز في البسيط كونه علة تامة لنفسه كذلك فيما لا في
قوله لكن الكلام في امتناع الطبيعي منه الاعتراض على ما ذكره
على ما توهم بعض الناظرين اذ ظاهر الامر هذا الكلام لا يندفع
ما ذكره بل غرضه الاشارة الى ان في وجود كل حادث لا بد من
سلسلة حوادث مترتبة غير متناهية والمراد به التسلسل في الا

اولا يحتاج وما هو كفاية الذات عدم اي عدم الاحتياج وانت قد علمت ان كفاية الذات يعني عدم الحاجة الى الخارج وانما اثبت العدم الا انه لا يثبت
عدم الحاجة من كفاية الذات يعني عدم الحاجة الى الغير مطلقا على ما سيجيء قريبا من هذا المحشي حيث قال وقد صرح بانه لغير هذا الموضع من الاحتياج الى الغير
مطلقا بعد سببا للامكان اه فغلب شمول ما الذي اجاب هذا المحشي لا ان تجاب هذا السهو المقول من حاشية اعلام ذكره بعلا واطلاقا اه

اولا يحتاج وما هو كفاية الذات عدم اي عدم الاحتياج وانت قد علمت ان كفاية الذات يعني عدم الحاجة الى الخارج وانما اثبت العدم الا انه لا يثبت
عدم الحاجة من كفاية الذات يعني عدم الحاجة الى الغير مطلقا على ما سيجيء قريبا من هذا المحشي حيث قال وقد صرح بانه لغير هذا الموضع من الاحتياج الى الغير
مطلقا بعد سببا للامكان اه فغلب شمول ما الذي اجاب هذا المحشي لا ان تجاب هذا السهو المقول من حاشية اعلام ذكره بعلا واطلاقا اه

اولا يحتاج وما هو كفاية الذات عدم اي عدم الاحتياج وانت قد علمت ان كفاية الذات يعني عدم الحاجة الى الخارج وانما اثبت العدم الا انه لا يثبت
عدم الحاجة من كفاية الذات يعني عدم الحاجة الى الغير مطلقا على ما سيجيء قريبا من هذا المحشي حيث قال وقد صرح بانه لغير هذا الموضع من الاحتياج الى الغير
مطلقا بعد سببا للامكان اه فغلب شمول ما الذي اجاب هذا المحشي لا ان تجاب هذا السهو المقول من حاشية اعلام ذكره بعلا واطلاقا اه

اولا يحتاج وما هو كفاية الذات عدم اي عدم الاحتياج وانت قد علمت ان كفاية الذات يعني عدم الحاجة الى الخارج وانما اثبت العدم الا انه لا يثبت
عدم الحاجة من كفاية الذات يعني عدم الحاجة الى الغير مطلقا على ما سيجيء قريبا من هذا المحشي حيث قال وقد صرح بانه لغير هذا الموضع من الاحتياج الى الغير
مطلقا بعد سببا للامكان اه فغلب شمول ما الذي اجاب هذا المحشي لا ان تجاب هذا السهو المقول من حاشية اعلام ذكره بعلا واطلاقا اه

اولا يحتاج وما هو كفاية الذات عدم اي عدم الاحتياج وانت قد علمت ان كفاية الذات يعني عدم الحاجة الى الخارج وانما اثبت العدم الا انه لا يثبت
عدم الحاجة من كفاية الذات يعني عدم الحاجة الى الغير مطلقا على ما سيجيء قريبا من هذا المحشي حيث قال وقد صرح بانه لغير هذا الموضع من الاحتياج الى الغير
مطلقا بعد سببا للامكان اه فغلب شمول ما الذي اجاب هذا المحشي لا ان تجاب هذا السهو المقول من حاشية اعلام ذكره بعلا واطلاقا اه

اولا يحتاج وما هو كفاية الذات عدم اي عدم الاحتياج وانت قد علمت ان كفاية الذات يعني عدم الحاجة الى الخارج وانما اثبت العدم الا انه لا يثبت
عدم الحاجة من كفاية الذات يعني عدم الحاجة الى الغير مطلقا على ما سيجيء قريبا من هذا المحشي حيث قال وقد صرح بانه لغير هذا الموضع من الاحتياج الى الغير
مطلقا بعد سببا للامكان اه فغلب شمول ما الذي اجاب هذا المحشي لا ان تجاب هذا السهو المقول من حاشية اعلام ذكره بعلا واطلاقا اه

الاطلاق به خلق الواجب مثل ذلك لزم ان لا يكون الجملة اذا كانت من
ممكنات والواجب تعالى كذا المركب من الواجب ومعلوله الاول
داخلة في الواجب ذ يصدق عليه انه يجب وجوده بالنظر الى ذاته
بهذا المعنى الاعم **قوله** وقد يقال هذا مبني على ان العلة التامة
تقتضي وجود المعلول غير مسلم لانه يرد ان العلة على المعلول
اذ لا يتصور اقتضاء وتابيه لقول لم يكن هيهنا اقتضاء وتابيه
فلم يكن علة حقيقية والكلام على فرض كونه علة لتقدم والتحقيق
العلية والاقتضاء هيهنا عبارة عن عدم اقتضاء الجملة وانه لا يمكن
عن ذاته كما قالوا ان تقسيم الواجب بالنظر الى ذاته الوجود
الوجود وغير الواجب فانما هو بالاقتضاء ما ذكرنا وصرح بذلك الشارح
في حاشية التجريد وذكر ان السلب الاقتضاء في تقسيم الممكن سلب
الاقتضاء بهذا المعنى فاذا تحقق الاقتضاء بهذا المعنى لم يتحقق
سلبه فلم يكن ممكنا فرضا ممكنا واجبا ثم يكون مناقشة

المناقشة فيه بان بعض العلة التامة مقتضية للمعلول غير مسلم
بل المقتضي هو العلة الفاعلية كيف والعلة التامة مركبات
متأخرة عن المعلول لكن هذا لا يضر بنا على ما قرره من ان اقتضاء
في قوة اقتضاء الكل اذ هي اولى المعلول لا يتعلق الامر خارج
عنه فقد برهن ما ذكره في معنى الاقتضاء التام فما اختاره في حاشية
في حاشية التجريد من ان المواد التي هي هيهنا نظرا الى ما هو
وهو المقتضي التام الذي تمنوه فاعلا لا بد فيه ان يكون
بعد تحققه ان لا يتحقق المعلول الا مع وجود العلة والعلة البعيدة
ليس لا يتحقق المعلول البعيد بعد تحقق الكل والعلة القريبة **قوله**
يجوز ان يكون العلة الفاعلية مركبة اقول مراده من بسائط العلة
التامة ان لا يتركب من انواعها مختلفة من علل ذلك المعلول مثل ان
يتركب من فاعلية ومادية وصورية او غائية او تقول مراده ان
العلة التامة البسيطة متحققة في العلة الفاعلية يعني عند الحكماء

تحقق البساطة ولو في بعض الاوقات لان العلة التامة اذا كانت
عين العلة الفاعلية كانت بسيطة البتة قوله ومشكوك فيه
على التقدير الثاني وذلك لان في كل معلول يمكن ان يقال هنا
لو وجد لكان ممتنعا لكنه معدوم وتهذا وجد المعلول بتمكنه يمكن ان يتحقق
شيء كان شيء ان يمنع المعلول ويمانعه وقد رد بانه لو كان كذلك
لتحقق بالايجاد هو ان ثم قال العقل لا ينفك عن الايجاب بشيء تام
يوجب امرا من غير رد عليه امر خارج عن العلة له ولا دليل على استحالته
بل التعقل على ما يوجبه ذلك المعلول على تقدير تحقق المانع غير موجود
لا يقتضي دخول انتفاء المانع في العلة بجواز ان يكون لازما للعلة
من غير توقف التأثير على فرض كل عالم المعلول موجود لكن تقدير
وجوده يتوقف المعلول على انتفائه انتهى كلامه اقول ولو ذهب انه لو كان
كذلك لزم توقف الواجب تعالى على انتفائه هف ثم ما قال قوله
لا دليل على استحالته لا يكفي في مقام الدعوى عن بعد بل التعقل

ربما يوجبه وقد اشار رحمه الله الى مثل ان يقال ان في صدور المعلول الذي
لم يتحقق قبله شيء لا في قادر ولا في الذي اصلا لم يكن شيء من شأنه
ان يتصف بمانعية حتى كان عدمه معينا في العلة التامة اذا اتصف
بالمانعية او بما في شأنه ان يمنع لسبب عن تحققه في محله والمعروض
حين صدوره لم يتحقق شيء اخر يوجد من الوجوه ويسمى في الخارجة
ما يوجب منه وجوبا بل بعد ثم على تقدير عدم اعتبار عدم المانع في العلة
التامة لا يلزم ان لم يكن او الايجاب والايجاب والتأثير والوجوب كل
ذلك مما يتوقف عليه المعلول وكان اطلاق العلة بالتامة وهي مجتمعة
في جميع المعلولات وقد دفع رحمه الله النقض بالايجاب بانه يعتبر في جانب المعلول
فلم يعتبر في جانب العلة بمعنى ان العلة ما يتوقف عليه المعلول في صدوره
من تلك العبارة الا هو او ما عدا الايجاب او المعنى ما يتوقف عليه
المعلول بعد ايجابه اقول وكذا المتبادر من ما عدا التوقف الذي
هو الايجاب واما الوجوب فيمكن دفع النقض بان يفرض ان المعلول

الذي كان علة بسيطة ويسمى هذا الكلام منه رتبة في آخر الرسالة
بقي الكلام في الثانية الذي هو الايجاد للعلم الا ان يقال ان ايجاد العلة
العلة التامة ان لا يتركب اشياء موجودة في الخارج فيندفع النقض
بالجميع وبعدم المانع اليقيني او ان لا يتركب اشياء موجودة في الخارج
او معدومة فيندفع النقض بان التوقف العلل على وجود في الخارج او عدم
وجود في الخارج فيندفع النقض بما بعد عدم المانع او يقال المراد بالبساطة
ان لا يتركب من العلل الاربعة المشهورة وهذا هو الاظهر **فصل**
حاصل طرفي عدمي اي بان يكون ذلك الشيء كالعدم او الوجود خارجا
المقتضي الذي هو كونه والمعتبر الوجود وفي كانت الذات مقتضية
لكن اقتضاؤها مشروط بشرط وجودي او عدمي او بالجميع فيقال
كانت الذات مقتضية لتقدم الاولوية الصادرة عن الذات وكذا
عن الجميع ما اشار اليه من ان الحكم لا يلزم منه الوجود لعدم تقدم
ومعتبر الوجود الوجود في مرتبة الماهية التي قبل مرتبة الوجود لا

لا بد ان يكون موجودا او ماهية قبل الوجود ثم يكون موجودا **فصل**
ولو حمل على استدلال اه اقول هذا هو الظاهر وبدل عليه قوله
فيما اعتبروا علية في نفي تقدم العلة التامة او الاعتماد في النفي
والاثبات الدليل لا المنع واما ان السؤال المذكور كما منافضة
ومنعا فيجاب انه رضي الله لما اشار الى ان هذا وان لم يتوقف
عليه الدليل لكن كان مرتبطا به فيبقى البحث فيه من ان التوقف
الكلام بعض
لكن على وجه كان مرتبطا بالدليل **فصل** فيه ان العلة الصورية
لا توجد في الخارج الا عارضة للعلة المادية اقول العلة الصورية
لا توجد في الخارج في زمان غير الازمنة الا عارضة للعلة المادية
بمعنى ان وجودها في الخارج لا ينفك عن الموضوع ولا يتقدم عليه
بالزمان ولا يلزم منه ان لا يتقدم وجودها في الخارج بالذات على
عروض العلة المادية بل يكفي انه ما لم يوجد في الخارج اولا
لم تعرض لها في الخارج ويكفي ههنا هو التقدم الذاتي دون الزماني

وارادة اعتبارها منفردين اعتبارها لا لاشتراط الارتباط وكذلك
لا اعتبارها لاشتراط عدم الارتباط وبين المعلول ان اعتبار الشيء
لاشتراط شيء مقدم على اعتبار اشتراطه وقد ذكر في كلام الشيخ
تقدم الطبيعة لاشتراط شيء على الطبيعة لاشتراط شيء على تقدم
الشيء على الآخر وهما اما كونه لما ذكره بكلام على السند او فقد
ان ما نقل عنهم من قول على انه استدلال وجه كالمنع والسند في مقابلته
صحيحا بحسب الآداب ثم يتوجه على اصل ما تنبه هنا لا يكاد يمنع
الذي اورده في قوله وانت خبير بمقابلته بما يجب وذلك لان السؤال
المذكور ان كان استدلالا كما هو الظاهر فقد رد عنده وكان الجواب منعا
مع السند فلا يتوجه ما في المنع بقوله اذ لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم
الكل المجموعي وان كان منعا وسندا فلا يتم ما جاء به هنا المنع
مع السند الا ان يقال نختار الاول ونحن نجيب بمنع الملازمة
وما يستقيم المنع الا على ضعيف فتدبر قوله اما باعتبار الشق الاول

وهو تقدم الشيء على الف بمرتبتين وانما يتوقف على الاعتبار الاول بمجموعه اذ لو فرض انما علة الاعتبار الثاني اعتبارهما منفردين ومعلول الاعتبار
الاول يحصل به الوضع ايضا لانه بتا قوله هذا الاعتبار ليس على المعلول فتنا كم مستقلة على المعلول وقد اعتبرت العلة الثانية فلا يتوقف
تقدمها على الف بمرتبتين فيثبت واجب كما لا يخفى ثم الدافع ما ذكره الشيخ الاول قال الشيخ رحمه الله ان اثبات المتقدمة لهما باعتبار الاول
وهو اعتبارهما منفردين

الاول ويحتمل ان اثبات المتقدمة لهما باعتبار الاعتبار الاول
وهو اعتبارهما منفردين لكنه قال ولا العدم توقف عرضه
على الاعتبار الاول بخصوصه وحاصله انا اخترنا انهما علة ثم مرتبة
اعتبارهما منفردين وقولك ان هذا الاعتبار ليس على المعلول
قلنا المعلول لا لم يكن ايا ما بالضم الاجتماع والاصل له جزءا آخر
وهو ربط فيهما بكل اعتبار على المعلول وقد اعتبرت العلة الثانية
باعتبار في جملة لكنا متقدمة على الف بمرتبتين وما ذكره بقوله
وهو اعتبارهما منفردين
وانت تقدم عالما ذكره المص بقوله قلت قوله لان الشرط
بجزاء هذا الشرط وان لم يكن هو فقد فاعلية لكنه شرط كمدخول الشرط
لكنه هو في كونه فاعلا فهذا الاعتبار صح مقابلته بالجزاء وعلى
ما فصلنا هذا المقام يمكن توجيه الكلام عالما لا يتوقف على تكلف
هذا الكلام وذلك بان الغاية مفهوم من المعنى حاصله
قد يجتمعان وطالب شيء قد يتحقق وقد لا يتحقق كما ان غاية

الضاحك لزيد وقد يكون موقوفا على ادراكه الامر الغريب ثم غيبته
لا تاثير لكيفيته والمفهوم لا يمكن ان يتوقف على شيء هذا
لكن الظاهر ان ما ذكر فيه قبل الكلام فاصل قوله فيه التنبيه على الاجزاء
الذي هو عبارة اخرى كما اقول حاصل كلامه في هذا المقام منع كون جزء
الاجزاء غير المعلول لعلة عدم تحقق الماهية الجزء الصوري وتسليم
ذلك في صورة تحققه فيلزم ذلك كلام اذ ليس غرضه ان هذا المنع يتحقق
بالصورة الاولى بل هذا المنع مشترك الورود والفرق بين الصورتين
انه على الاولى الاجزاء في صورة تحقق الجزء الصوري اعتبارا ما كان
باحدها عينا للمعلول وبالاعتبار الثاني وهي العلة التامة
متقدمة على المعلول فتحقق التسلم في هذه الصورة وكونه جزء العلة
التامة تبرعا وتنزلا لا منع حكما منه وفي الصورة الثانية
عام يكون له اعتبار ان لا يمكن وذلك التسليم فتعين في الجواب
وذلك المنع وفي الكلام والتعسف والدور يمكن تحصيل الاجزاء

الى منع كون جزء العلة التامة اذ الجميع لا يجوز الا عين المعلول وهذا لا يجوز علة نفسه والعلم به ضروري فتعين جزء العلة التامة فاذا قلت
هذا هو الذي تقدم من قوله ان اريد بالعلة العلة التامة لا الناقصة ولو كان الجميع جزء العلة التامة يجوز ناقصة وتامة فيه فاذا هذا التوجيه
الاجزاء الماهية ذكره بقوله لم تحقق من توجيه اه هذا التوجيه هو الظاهر من كلام المص ويؤيده التسمية المفيدة الماهية فاذا التوجيه هذا المنع لسبب
ثم تقدم

هذا التوجيه غير مناسب ما ذكر في كلام المص في الجواب الخ قوله وقت نظره فانا حاصله انه كيف يجوز جميع الاجزاء جزء العلة ويلزم منه تقدم
الشيء على نفسه وقد ما ذكره هذا الخ من التوجيه على انه لا يلزم من كون كل واحد من الاجزاء جزء العلة كون الجميع جزءا اذا عرفت ذلك فاعلم
ان ما ذكره المص في حاشية التجريد انما يناسب هذا التوجيه ولا يناسب ما ذكره المص بحسب الظاهر على ما سمعت في صورة الحاشية وهو ظاهر وانما قلنا بحسب الظاهر
لانه يناقض بحسب الواقع والنفس الامر اذ المص في توجيه تحقق الاجزاء لا يستند المنع بتقدم الشيء على نفسه ولم يتعرض لعدم استلزام جزئية الاجزاء
لعلة جزئية الجميع وانما ذكره ان ذلك حيث قال منع جزئية الجميع مع انه لا يلزم من انكار جزئية الاجزاء فالامر لا يمنع جزئية الجميع مع الاجزاء
كما هو كذلك في توجيه تحقق الاجزاء ثبت المناقشة ومن هذا ظهر ايضا ما ادعاه الخ من ان ما اورده المص كلام جدلي اه فتدبر عبد الرحيم سلمه الله

الاعتبارين في الجزء الذي لا يجوز الصوري وذلك بان
يقال جميع الاجزاء لا يشترط التقدم الواقع بها اي مغيرة معه على
المعلول وجميع الاجزاء لا يشترط التقدم لانه شرط التقدم وهو اعتبار
متقدم داخلة في العلة التامة متقدمة عليها وعلى المعلول
ولا يستلزم التزام تقدم الاعتبار الشيء على الاعتبار الاول
بل يجوز انه كذلك ضرورة تقدم اعتبار لا يشترط شيء على
اعتبار يشترط شيء على ما قررنا ثم تقرر في توجيه منع جزئية
جميع الاجزاء للعلة التامة انهم قالوا ان الاربعة متساوية مركبة
عن اثنين متساويين ولا يمكن تحققه في واحد من وحدات اربع فانا
نعقل مرتبة الاربعة بكونها بتعقل الوحدات الاربع مع الذهول
عن مرتبة الاثنين والثلاثة اذ يكفي لتحقق الاربع تحقق تلك
الوحدات وبعد تحققها لا حاجة الى آخر وهذا حق ما قول وانت
خبير بما ذكر في العدد جار في المعدود فالعلة التامة

مركبة من كل واحد واحد لا يتوقف عليه المعلول الا من التركيب المحصل
بينهما اجزاء مثل التركيب من الفاعل والصورة والتركيب من الهيولى والصورة
والتركيب منهما ومن العلة الصورية الى غير ذلك ثم استفاد من تفسير العلة
التامة تركيبه من كل واحد واحد لا يتوقف عليه المعلول الا من المجموعات
وهو كلمات المحشين هذا كلمة اقول حاشية التجريد ان هذا الحكم مع
القول باشتمال العدد على اجزاء الصور لا يستقيم وامامع نفي اجزاء
الصور كما هو الظاهر فلان العدد من حيث الوحدة بلا انضمام امر اخر فيه فلا
الوحدات في العدد بعينه في حقيقة الاعداد انتهى وبما نقلناه ظهر ان
ما اورده ههنا كلام جدلي لا يرضى به رئيسه وقد اشار الى
ذلك في النسخة المنقولة منه شاهد الموضع وهي هذه قوله اولا
بعد قوله فلت بالتغير اقول فلا يجوز اخذ العلة بالتامة ثم
بعد قوله واما اذا اعتبر فيها ارتباط خاص فيجوز جميع الاجزاء الملاحظة
لا على وجه الارتباط غير يكفي كما بينا وجوز علة التامة وانا بينا

ثانيا فنقول جدلا ان لا يكون كل جزء من الاجزاء جزءا من العلة التامة مستقلا عليه
لا يستلزم ان يجتمع الاجزاء جزءا منها ولا يتحقق كونها علة المعلول كما لا يتحقق
تقدم كل جزء على المعلول بلا واسطة ثم يجتمع الاجزاء عنه كما مر تحقيقه
فكما جوز ثم لا يجتمعا متاخرا عن كل جزء بلا واسطة فلم لا يجوز ان يتاخر عنه
بواسطة فان قلت لو لم يكن جميع الاجزاء جزءا من العلة التامة
لكان اما غيرها او خارجا عنها وكلاهما باطلان قلت هو بمنزلة جزء
التعليل في عدم توقف المعلول عليه اذ ليس كل واحد من الشيء يتوقف
ذلك الشيء عليه كيف ولو لزم ذلك لم يتصور الامور الغير المتناهية بل المستعدة
مطلقا من غير ترتب ضرورة ان المجموع اذا استقل منه واحد يتوقف
عليه المجموع وهذا المجموع اذا استقل منه اثنان وهكذا
فيلزم الترتب في النفوس الغير المتناهية التي استعدادها مفقودة من جهة
فيها التطبيق بل لم يكن تخصيص الامور الغير المتناهية بالترتب معنى
انتهى اقول ما كان في النسخة الاولى نوع قصور لكن لم يخل الوفاء بالمراد

غير ان الاخذ والنسخ وانت تعلم ان ما ذكرناه في توجيه كلامه
في النسخة الاولى ما ذكره بقوله واما ثانيا واشار الى انه جدير
كما نقلنا واشار بقوله واذا اعتبر فيه ارتباط خاص الى ما قررنا
في تحصيل الاعتبار في جميع الاجزاء في صورة عدم الجزء الصوري
كما فيما نحن فيه ثم انك قد عرفت ان السند المنقول بقوله اما الاول
استدلال القوله اعتمد واما ذكره المعلق جوابه منع وسند فما ذكره
بقوله كيف دعوى بلا دليل جزم عن الآداب والكيف منه انه قال ومنعه
في الموجب الذي ليس جزء صوري فالاولى له فاعرف فيما ذلك
منع كيف فان دعوى بلا دليل ولقد بسطنا الكلام لتحيط الناظر
اطراف المقام ثم ليصل الى ما هو غاية المرام فتامل قوله ولا وجه
لتخصيصها بتعدها عليه وجه تخصيصه انه قد اتفق البحث فيه فلما تعلقه
وقصده بالذات في هذا المقام الى التقدم وقد قرنا ثم البحث ثم شبهاه
لا ينافي ذلك كونا جاريين في المقام الاول الذي هو عدم تحيث العلة

انه للمعلول قوله بل نقول يحتمل ايضا القول بان الفاعل ضروري
وذلك لانه جعل الفاعل من اقسام العلة الخارجية وفي المعلول
المخروط لا يلزم الاحتياج الى العلة الخارجية بل المقصود وانت
علمت انه لم يكن هو العلة الناقصة بل المعلول يحتمل كونه من الفاعل
ايضا غير مبنيا على الفرق كلام فيه واما انه يحتمل كل من وجوب
مغايرة الفاعل وتقدمه فانما يظهر على التوجيه الثاني وقد عرفت
انه غير مرضي فتذكر قوله الدهم الا ان يقال ان تلك القواعد
مخصوصة بالممكنات الصرفة اقول الاظهر ان يقال تلك القواعد
مخصوصة بالمعلول الذي له وحدة حقيقية والمعلول في هذه الصورة ليس له
وحدة الا بالاعتبار فان قلت يكون فرضا بان هذا المجموع ليس ممكنا
بل المتحقق هو ما واجب وممكنات او واجبات او واجب وممكن وممكن
فيما كان فقلت هذا المجموع لو لم يكن ممكنا فهو ذاته كان واجبا لذاته
هف لانحصار الوجود فيها فان قلت الوحدة معتبرة في المقسم

اقول الوحدة المعتبرة في القسم هنا لو اعتبرت كما هو
الحقيقي والاعتباري او لو كانت المعية حقيقية لزم خروج
الجملة المذكورة عن ان يكون قسما وقد كان القوم سيرهم حين
قرروا هذا الدليل حكموا بان هذا المجموع والمراد موجود في تلك الوحدة
والهيئة الاجتماعية لا المجموع الماخوذ بها حتى يكون اعتبارية قوله
فيه كيف ان المجموع بالمعنى المذكور اقول قد اشار في هذا المقام
ثالث مواضع الى ان كلام المص مبني على اشتباه المجموع بالافراد
فاولا في اول هذه الكاشية وثانيا حيث قال فيما بعد وهذا
ترتيب اشتباه المجموع بالافراد وثالثا عند قول المص وهم
الخروج فان ما اه حيث قال بل مطلق المركب يكون اما يكون متغايرا
لواحد واحد وانت تعلم ان كلام المص بعد عن هذا الابهام فاصل
بل هنا كلامه هو ناظر الى عدم الخروج بين العلة التامة المجموع الافراد
وبين مجموع علل الافراد على ما يفاد من عبارته ثم بعد التنزل عن ذلك

ذلك كيف يتم قوله فكما ان كل واحد يستند الى علة كذلك المجموع
على فالعلة حكم الافراد حكم المجموع بل هذا يترتب على موافقة حكمها
في الجملة ثم ما اورد في هذا المقام على المص بعد قدر في المقدمات
الغير المرتبطة التي لا دخل لها فيما هو موضوع ثم يبوح الا ما اورد على
نفس القول وفي نظره ثم لا يخفى انه اذا كان العلة التامة
المجموع علل الافراد وبدونه المعلول الاخير كانت العلة جزء
المعلول ومتقدما عليه فيتجه فيما ادعوه من عدم تقدمها على
المعلول لكونها جزءا ثم لم يكن في هذا التقرير ظاهرا عنده فقال هذا
الكلام بظاهره ليس بتقاد فيما ذكروه قوله وقال ثانيا كشية
في هذا المقام حاصل كلامه هذا اي شيء تقدير انه اذا كان
العلة التامة للمجموع جزء لم يتم اصل الدليل على تقدير ان المراد
بالعلة التي وقع الترديد فيها هو العلة التامة على ما هو موضوع اذ يجوز
كان احتمال ان يقول كما ان الجملة وهو ما عدا المعلول الاخير

كما في جملة التي يدخل فيها الواجب تعالى بلا فرق فلا بد من العدول عما
ذهب الى الفاعل المستقل ولا يرد على النظر المذكور ان الفاعل المستقل
المجموع ليس بشيء فاعل الآحاد بخلاف العلة المجموعة فانها
ليست شيء علل الآحاد او المعلول الاخير داخل في الاول خارج
عنها فقد يقول المركب الجواب عن الشبهة الثانية بحديث الارتباط
وقد علمت ان الارتباط لا يختص بالحلول فيقع هذا المجموع من حيث
الارتباط من جهة الترتب بها على المعلول ومن حيث الاعتبار
منفردة اي بلا شرط الارتباط علة له وقد علمت تقدم الاعتبار
الاول على الاول فلا قدح في تقدم التأثير على المعلول وايضا الفرق
بين المجموع بالاعتبار الاول والمجموع بالاعتبار الثاني ضروري فلو
ويكفي هذا التغاير بين العلية والمعلولية فوق الحصر ولا يرد فيه حديث
الارتباط منظور فيه على ما وجه النظر على الارتباط من جهة الحلول كما في
النسخ بالقديمة فتأمل ثم اقول المركب الجواب بوجه آخر وهو

ان يقال المركب من الواجب ومعلوله الاول له احتياج الى كل واحد من
جزئيه احتياجا ذاتيا وهذا الاحتياج مشترك بين جزئيه وذلك
لان له احتياجا آخر الى خصوص احدهما وهو الواجب من جهة كونه
فاعلا للمركب وليس للجزء الآخر منه والعلة التامة مجموع يتوقف على المعلول
فلا بد لها من اعتبار الواجب مرتين في العلة التامة مرة من جهة
كونه جزءا لهذا المركب المعلول والمعلول يفتقر اليه احتياجا ذاتيا مع قطع
النظر عن الوجود ومرة من جهة كونه فاعلا للمركب وليس الا الاول وهو
الاحتياج من حيث الوجود وظاهر ان المركب من الواجب وجزء من
المعلول الاول ليس عين هذا المركب كما في هذا الجواب في الشبهة
اذ التمسك بالعلية التامة للمعلول الاول تقدم عليه
واجاب عن الشبهة الثانية بعد ما قدم بان المقصود قد يتحد
مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد واللفظ الدال عليه بهذا الاعتبار
هو المجموع وقد يتحد مفصلا واللفظ الدال عليه بهذا الوجه هو مثل

هذا وذاك في هذا الوجه بحيث كثيرا وقد كتبنا في الحكم فان لا شيء
القوم معا لا يسعهم دار ضيق وهم لا معا يسعهم اذا علم ولكن
فتحتاج ان يرجع وجودها معا هو هما موجودان لا معا لا جاز
الواجب والممكن
لكل واحد منهما جانبه وبكيفيته وجه فيتم هذا وذاك فيتبين
يرجع وجود مجموعهما معا بهما فان نقل الكلام اليهما لا معا منفصلا
فانه ايضا ممكن فيحتاج الى مرجح فاذن اب انا لا نم انهما موجودان
الا كما هذا وذاك ممكن
على هذا الوجه ممكن بل هو بهذا الوجه اثنان واجب موجود وممكن
وممكن موجود به انتهى واعتمد على المطالب الموجود في هذه الصورة
اثبات تعدد الواجب ان كانت الشبهة
هو الواجب ومعلوله الواحد او متعدد واذا اخذ على وجه التفصيل كما
ان اخذ المركب من الواجب والممكنات
متعدد كما ذكره ولا شك انه كما ان كل واحد منهما موجود فيهما
بالكمال
موجود ايضا ضرورة ان اتفق المتعدد انما يجوز باتفاق واحد منهما
بالتفصيل
والا جاز بانه موجود هنا وممكن موجود لا بد من علة سواء
كان واحدا او متعددا سواء اعتبر مجملا او منفصلا اذ الاجمال والتفصيل

قوله اذ الاجمال والتفصيل اه ولو لخص الجواب وقال الواجب ومعلوله الاول ممكن كما ان الاول ممكن يحتاج الى العلة اذ الاجمال والتفصيل لا يوجبان الاختلاف في نفس الامر فثبت الاجمال في الصورة الاولى كما في الاول فاما ان التقدم بالاجمال في الاخر واما ان تقدم بالاجمال في الاثنين كما يجوز الزامه بتقدم بالاجمال في الصورة الاولى وما ذكره تحقيق لم يرد كلام بعض الناظرين بما يجب اه تمت

والتفصيل انما يوجبان اختلافا في الملاحظة ولا يوجبان
اختلافا في نفس الامر فاذا اعتبر الواجب تعالى والمعلول
الاول مثلا فلا شك ان مجموعهما سواء لوحظ مجملا او مفصلا
موجود اذ المراد بالمجموع ههنا معروض الهيئة الاجتماعية بدون
الوصف اعني ذات الاثنين وهو موجود لا محالة وان لم يكن
موضوع الهيئة
الهيئة والاثنينية موجودة كما ان الواحد موجود وان لم يكن
وصف الوحدة موجودة فاذا كان معروض الهيئة الاثنينية
موجودا وهو ممكن لا يحتاج الى الاتحاد فلا يلزم علة وليس
شيء آخر يصلح علة له فلا يلزم به مفاد الاشكال انتهى
واجاب بعض الناظرين في هذه الرسالة بما يجب التسليم
ان ذات الاثنين في هذه الصورة ممكن بل واجب وممكن وقد
لا يحتاج الى الاتحاد قلنا لا نم ان ذات الاثنين في هذه الصورة
يحتاج الى الاتحاد كيف ومعروض الاثنينية في المثال الذي

ذكره لا ان ذات الواجب والمعلول الاول ولا شك ان المعلول
الاول ليس محتاجا في ذاته الى الغير وليس الواجب ايضا محتاجا
اليه في ذاته وليس شيء من الاثنين الذاتين فظهر ان ذات الاثنين
ليس محتاجا بل الكل واحد من آحاد الوجود بنفسه لان افتقار الكل الى
اجزائه من حيث الذات من اجلى البديهيات مع هذا كان عاصرة
شيخ الشيخ في الشفا قال قال الفلاسفة ما عادية والصورية
علل للذات والمدبرة لاحتياج المعلول اليها من حيث الذات
والفاعل والغاية علل الوجود كيف فلا وحقيقة الاثنين ليس الا
الواحد وذاك الواحد فانظر الى ذاته يعطيك انه لا يتحقق الا بعد
تحقق هذا وذاك وقد صرحوا في خواص الجزء ان الجزء متقدم على كله
وجودا وعدما ومن ذكر احتياج الكل الى اجزائه فقد تسلح عن الفطرة
الاثنين وعدم احتياج المعلول الاول الى الف وكذا الواجب اليه
لا يدل على نفي احتياج الكل من حيث الكل اليه كيف ولا يلزم من عدم

عدم افتقار كل واحد من اجزاء الكل الى الاثنين عدم احتياج الكل
اليه ايضا لزم في حقيقة الاثنين وعدم حاجة الاثنين من الوجود
بل كل مركب اعتباري ليس هي اجزاء الا احتياج هذا وذاك فالم يكن
احد ثم قال فان قلت قد ثبت في مكان ان كل موجود اما واجب
او ممكن ولا شك ان الموصوف وصف الاثنين ليس واجبا فتعين
انه ممكن اقول الوحدة معتبرة في المفهوم فهو ليس واجبا ولا شك
اقول الوحدة غير معتبرة في مفهوم الاثنين على ما ذكره المص في حاشية
التجريد فلو اعتبرت الوحدة فكان الوحدة اعم من الحقيقي والاعتباري
على ما عرفت ولما حققت بالاول لم يكن قبله المفروضة من الممكنات
الصرفة التي تطلب افتقاره الى الدليل الذي كان الكلام فيه لكن يلزم
ايهام قاطعة في تقرير هذا الدليل حكموا بانه ممكنة وكلام انه لم يطلق
عليه انه ممكن اصطلاحا فاحتياج الكل واحد من اجزائه مما لا ينكر
وتصدق على ان اجزائه الذي هو عبارة عن جميع يتوقف عليه هذا المجموع

ولا معنى للعلة التامة سوى هذا فثبت مطلوب من تمسك بهذه
الشبهة على عينية العلة التامة للمعلول وعلى عدم اقتدارها عليه
ولا يتعلق الوضوح بانه يصح اطلاق لفظ الكل عليه اصطلاحا ثم قال فان
قلت قد اشتهر بينهم ان الكثير ينقسم الى اجزائه وهذا مناف له قلت
معنى كلامهم هو ان المتعدد من حيث التعدد ينقسم الى اجزائه اي
اجزاء تعدده لا ذاته اقول لست بافرا تعرف منشأ
ثم انتقل من كلام الصدر المدقق جوابا هو جواب بعد ان السبب
الثانية بادنى تغيير ونسبه الى نفسه ولما لم يكن ذكره فائدة
ثم بطول الكلام بايراده لانه بعد حاله من حال ما اكتفى منه فتامل
ثم اعلم ان هذا الفاضل المناظر في الكتاب اجاب عن النظير
الذي اورده بقوله وفيه نظر لانه جعله ما قرره انقاض
من اجتماع الكثير لا اجزاء من جهة كثرته لا من حيث الذات في
لا يلزم دخول المعلول الاخير في العلة التامة بجملته لان المراد العلة التامة

ان ثم لذات الجملة لا لصفة التي هي الكثرة وانت تعلم انه
على هذا لا يلزم دخول العلة المادية والصورية في العلة التامة
مع ان الرؤساء اتفقوا عليه وبالجملة بشناعة انكار رجوع الكل الى
اجزائه فرجع الذي هو الا ذات الكل ليس سوى ذوات
الاجزاء فما لا يخفى على من له ادنى شعور قوله بل نقول كل ما
يستند الى الغير بواسطة او لا فهو مستند الى جزئه اقول لما اعتبر
في العلة المستقلة التفصيل المذكور وهو ان المستند المعلول
اليه اولا الى جزئه او الى ما صدر عنه ينبغي ان يخصص المستند الى الغير
بما يستند اليها بلا واسطة وكذا في الجزء نعم لا بد من ذلك التعميم
في جانب المستند الى الصادر عنه وكيف يجعل المستند الى الغير
الشيء اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة مع انه يلزم
تداخل الاقسام اذ كل ما استند الى الشيء مستند الى جزئه وكذا
كل ما استند الى ما صدر عن الشيء استند الى اجزائه وكذا كل

ما استند الى الصادر عن الشيء استند الى اجزائه وكذا كل نفس
الكل الشيء بل يقولون في ذكر ما صدر عن الشيء لانه داخل في
المستند الى الشيء بواسطة وعند هذا نقول العلة والجزء المعلول
لهما متساويان في الامر المستند الى نفسهما لكن يختلفان
في المستند اليهما باعتبار اجزائهما فان المستند الى اجزاء
الجزء اكثر من المستند الى اجزاء العلة مثلا مستند بلا واسطة
الى ما فوق المعلول الاخير الى الغاية اي الى اجزائه وهو كل واحد
من اجزاء الشيء الذي هو المعلول الاخير اكثر من مستند الى اجزاء ما فوق
هي ما فوق المعلول الاخير الى غير الغاية وهو كل واحد من اجزاء ما فوق
المعلول الاخير فقط وعلى هذا لا نظر الى ذلك وفي ما قال
لكن ينبغي ان لا يقول المستند الى النفس علة جزء اكثر من
المستند الى النفس الجزء او المستند بلا واسطة الى الجزء او مستند
بلا واسطة الى جزئه الذي هو علته متساوي ولعل المراد بالاكثرية

اكثرية المستند الى نفس الشيء في جانب علة الجزء على سبيل
التدلي والتبعية لا انه جعل المستند الى الشيء اعم من ان يكون
بلا واسطة او بواسطة وحينئذ لا يكون عليا اورد ما قول الكل
في الشيء الخ وهو انه لما اعتبر في المستقل المستند الى الشيء
او الى جزئه او الى ما صدر عنه وكان المستند الى ما صدر عنه وعلة الجزء
اكثر من المستند الى ما صدر عن الجزء واذا سلم كون المستند
الى النفس في جانب العلة اكثر كانت العلة اولى في العلية
لان اكثرية المستند اما بالنظر الى جهتين وفي نفس الجزء امر
واحد فالصواب الاستدراك من البين حديث الاولوية و
يلتزم ان كل واحد علة مستقلة بهذا المعنى ولا امتناع في
اجتماع العلل المستقلة المتداخلة كما قرره فتامل قوله ليس ذلك
على الاطلاق كما يشير اليه بحثه في صور تواردها على
سبيل البدل والكلام هنا في تواردها على سبيل الاجتماع

فلا خفاء انه جنس الكلام في ح قوله الاولى ان يقال هذا مما
قال اولى لانه يمكن ان يجيء مراد رضا عليه انه في قوة اول مسئلة
وعين النزاع قوله بل يقول لا نظر له فحصل هذا التوجيه لما ذكره
وبيانا لمصادرة ويكفي هذا فائدة قوله هذا راجع الى الحقيقة المذكورة اي
مرجعه ان مصداقها وهو فوق المعلول الاخير الى غير النهاية واحد والا فلا
فلا خفاء في ان هذا اعتبار آخر غير الاول قوله الاولى ان لا يذكر
العلة التامة اقول اراد بها المؤثر التام لان المؤثر يصدق عليه علة
والقرينة على ان الكلام في الفاعل المستقل قوله لا يجدي كثير نفع بشيء
نفعه قوله في يرجع الى ما ذكره اولا الى قوله ثم ان قوله وانت
فانفصلنا لك خبيرا بالحق هو انك لست على ما ينبغي اقول مراد المص
من المؤثر التام هو الفاعل المستقل لا العلة التامة ولهذا عبر عنه بالمؤثر
ومراده من المؤثر التام ما يحكم على تلك السلسلة
ما ذكره اولا قوله في يرجع الى ما ذكره اولا ان اراد برجوعه اليه

ان اتحاد المجموع الاول هي بعينها اتحاد المجموع الثاني فلا فرق
في هذا الرجوع اذ هذا لا ينافي كون الثاني اولى وان اراد ان هذا
بعينه هو الاول فظاهر الفساد وتفصيل الكلام انه قد مر عند
جواب النقض الثاني على ان العلة المستقلة يجوز على مستقلة الكل جزء
منه ان العلة المستقلة لكل جزء من المجموع العلل المستقلة لا حاد وهذا
مرجح وقد تقرر عنده ايضا ومع فالعلة المستقلة لتلك السلسلة
هي مجموع تلك السلاسل التي كل واحد منها علة مستقلة لواحد من آحادها
وقد علمت الفرق بين جزئية تلك الآحاد متفرقة وكذا في الوجه الاول
وبين جزئية تلك المجموعات كما ذكرت وقد مر نظيره في الاعداد فانها
مركبة من الوحدات لا من اعداد دونها ومع ظهور الفرق بين الوجهين
وان الحق هو الثاني وقد لنا فصلت اشارة الى ما قرر في هذا
النقض وجوابه ولعدم الفرق بين الاعتبارين قال ثم ان قوله
وانت فانفصلت خبيرا بالحق هو انك لست على ما ينبغي قوله فائدة

بنا كلامه المرقوم حاصل ان الظاهر من كلامه قدس سره ان الجزء من
العلة التامة هو الفاعل المستجمع للمقارن الموقوف عليه معلول الجملة سوى
كلامه قدس سره فيها على هو الجزء المركب على ما فعله رحمه الله بشرط ما ينبغي ويجب
بعدم ما بقي كلامه على ذلك هذا الظاهر انه لم يندفع ما ذكره بالاعتراض
المعنى من العلة التامة هو الجزء على الاعم المقارن لوجود المعلول الى الفاعل
هنا لفظ الظاهر فقد قدس سره حيث اطلق العلة التامة على تلك الجملة
فعلى ذلك واذا اول كلامه قدس سره وحمل العلة التامة في كلامه على تلك الجملة
فغير نظره وينتقل الى موضع آخر لانه انزله بالجملة وذلك لان الفاعل
الماخوذ على هذا الوجه يكون عينا لا موضع جواز كونه بعضا من الشق فلا يدخل شيء
في مخرج الشق الاول المذكور في كلامه رحمه الله وذلك لان الاجتماع
لا البعض الآخر الذي هو عين الاعم المقارن لوجود المعلول يتوقف عليه المعلول
لا يناقضه اذ لعل ذلك البعض الآخر بعض من تلك الامور المقارنة
وما ذكره من دفعه مردود بانه اذا جعل المعلول مجموع الاعم الفاعل

الماخوذ على هذا الوجه فالترديد في كونه عين الجملة او بعضها
على تقدير عدم شمول الامر لجميع ان كان وقع في كلام المصنف
فيجوز كونه اي ذلك الفاعل فقط جزء الجملة وان كان الترديد في المركب
من الفاعل ومن تلك الامور جميعا وهو الظاهر من كلامه وحينئذ ذلك المركب
هو العلة التامة فيجوز كونه تمام الجملة كما قال رحمه الله بل يقبل كلامه
قدس سره في الشق البعضية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مع تلك الامور اي
المركب منه ومن الجميع وعدم الاحتياج الى ما ذكر عنه وفي الشق
البعضية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مقارنا للماهية ثم عدم كونه
نفسها وانه رحمه الله اسقاط لما تطابق اجزاء الكلام وتوافقها وان
الشق البعضية لا يجتمع اعتبار التركيب حمل في شق البعضية
على ذلك الشق وجعل علة تامة بمعنى المصدر وقد فسره
قدس سره بكون كونا عينا فلا ويكون دفعه بانه يقال انه كلامه
قدس سره بهذا التوجيه تلبيس وتدليس لا يليق بشأن قدس سره

وذلك لان اتمام نفي العينية انما هو بالا يكون تلك الامور جزءا و
اتمام نفي الغيرية بان يكون مغايرة خارجة عن العلة وانضم ما ذكره
اولا هو تقدم وما ورد فيه انه عين او بعض هو اركب كما هو لفظ
من تقريره ولا تطابق بين اجزاء كلامه والاتمام فتامل **قوله** لكن
بقي هنا امران اقول هل يكون الفاعل المقارن الفاعل في زمانه
او الفاعل بشرط المقارنة فعلى الاول لا مجال لما ذكره لان وجود الفاعل
المقارن مما يتوقف عليه والتقدم ضروري في كل معلول سواء كان
بسيطا او مركبا وعلى الثاني تعود الاقوال بين ان يكون تلك الامور جزءا
او شرطا في وجوب التقدم وعدمه فكما يتقدم العلة التامة على
اجزائها كذلك الفاعل المستجمع لهذا المعنى وكما لا يكون
التامة في اجزائها ولا يكون العلة التامة علة بالمعنى المشهور
كذلك هذا الفاعل المأخوذ على هذا الوجه فقوله ايضا العلة التامة
الفاعلية المستجمعة لما يتوقف عليه المعلول انما يحتاج اليه المعلول في نظم

قوله هذا الوجه ان قلت هذا الكلام غير مفيد للمدعى لان ما ذكره يقول لكم ان يقول هنا ايضا انه قد تم الكلام بعد توجيهه في شق نفي العينية والجزئية
لكم ان تنقل المتن في كلامه قدس سره الى موضع آخر المقدمة الثانية وكل واحد منها يحتاج الى علة في علية موجود مستجمع لما ذكر وان كان لما يبين انه لم يتم
الكلام بعد نفي كلا الشقين انه يحتاج العينية بما ما قال العلة التامة مقدم تقدما على المعلول فهذا آخر كلام الشق

نظر واطلاق العلة عليها كاطلاقها على التامة كان بمعنى آخر
فلا يكون علة المعلول فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه اذ العلة بهذا المعنى
نعم لا يلزم تقدمه الشيء على نفسه بل يلزم تقدمه على
كالعلة التامة بتقدمه والا لزم الدور فان قلت امتناع
كونه علة ملغى لانه مبني على كونه كذلك لزم التقدم على
نفسه بل على ان فاعل الشيء ليس عين ذلك الشيء فتسبيحي
في تتمة كلامه قدس سره ما يدل على ان الاصح ذلك حيث قال
وهذا الشيء منه من علة نفسه اذ اللازم في تقدمه على نفسه
بحسب ما فيه فتدبر **قوله** قد عرفت ما في ايضا قد عرفت ما في
ما فيه **قوله** هذا الدليل على ما ادعاه فان هذا اجنبي اقول
امثال هذا يقال في مقام انه الذي فيها دعاوي يختلف باختلاف
الاذواق وليس غيره او دعوى **قوله** هذا الذي قد فيها اقول
هذا الذي قد يقع بنحو يعبده للمبالغة في الجوع والنفس **قوله**
والحال فيه انه مثل عامر اقول والحال انه مثل عامر **قوله** قيل يمكن

ان يقال اقول هذا ايضا مدفوع بما اورده لانه دليل اخر وقد اورد
قد سبق في هذا الشرح دليلا اخر وتقريره رحمه في خصوص هذا الدليل
والاعتراض انه لا يكون هذا دليلا اخر على ما زعم العام انه يكون اتمام
كلام قد سبق عاقلان في الشرح الاول لا دفع ما اورده رحمه الله قدس سره
قوله فذلك اقول هذا المطلب اعم اثباتا وينبغي للطالب ان يتدبر
فيه ليجد ورحمه الله يقصد لاتمام هذا الدليل ولا لاثباته بدليل
استحرازه واقول في اثبات لو كان الفاعل مستقلا بجملته لا بد ان يكون فاعلا
لكل من اجزاء جملته او مشتركا بين فاعلين وقد علمت ما سبق ان الجزء
الذي يصلح ان يكون كذلك هو ما فوق المعلول الاخير لما غير النهاية
الا فيقول لكل واحد من اجزاء ما فوق المعلول الاخير لما غير النهاية
يكون معلولا لا محالة ولو كان هذه جملة مشتملة على اجزاء لكل منها فيكون
واحد منها علة ثم تلك السلسلة فالسلسلة مشتملة على معلولات
وعلل لكل المعلولات فيكون لكل واحد من معلولات تلك السلسلة علة واحدة
اي سلسلة ما فوق المعلول الاخير

فيكون عدد العلل عدد المعلولات والداخلة فيها لا يزيد على عدد علل الداخلة فيها
والا لم تشتمل السلسلة على جميع علل الآحاد وهذا خلف ولا ينتقض عليه
والا لزم اشتمال العلة على علة لا تكون معلولا وهو خلاف المفروض لان المفروض
ان كل واحد منها معلول فيجب ان يكون فيه ايضا ان يكون علة الشيء
في رتبة معلوله بل يلزم ان يكون علة الشيء او على تقدير كون كل
معلولا وعلة لا يجوز ان يكون كل واحد متقدما على شيء في رتبة والا لزم
زيادة عدد العلل على عدد المعلولات وقد بينا وبها
وظاهر انه لا يكون علة كل واحد مما تاخر عنه في المرتبة فيجب ان تكون
علة كل واحد منها اخر وانت بدون تامل تقدر على جريانه في ابطال
التسلسل وقيل في اثباته ما فوق المعلول الاخير لما غير النهاية على الكل واحد من
اجزاء السلسلة والا لزم تعدد علة اجزائه بانه كثيرة فيكون
مشتملة على علل الاجزاء وهو خلف لانه على هذا التقدير لزم ان
يكون اجزاء كل واحد واحد من اجزاء الكل واحدا وعلة واحدة

علة المعلول الاخير فيلزم ما فوق المعلول الاخير زائدا على نفسه
بواحد هف وبعبارة اخرى كل ما فرض فيما فوق المعلول الاخير
من الآحاد فلا بد له من علة داخلة فيه فيسبق المعلول الاخير بالعلة الداخلة
فيه وان ثبت قلت لزم ان يكون بازاء كل فرد من افراد ما فوق
المعلول الاخير فردا هو مبدء السلسلة التي هي علة له واقرب هو
مبدء سلسلة هي علة للمعلول الاخير فيلزم ايضا زيادة الشيء على نفسه
اقول هذا الوجه حسن قريب من برهان التضايف وقال
بعضهم في توجيه هذا البرهان بعد ما قرر مقدمتين احدهما ان العلة
يجب ان يرجح وجود المعلول على سبيل الوجوب بحيث لا يتطرق اليه
العدم بشرط وجودها اصلا وثانيهما ان الموجود يتصور انعدامه
بانعدام جملة الآحاد بالضرورة بحيث لا يبقى منه شيء ما حاصله ان
مجموع الممكنات لا امكان لكل واحد من آحادها بل يجوز ان ينعدم بحيث لا يبقى
منه شيء فوجب ان يجوز ان يكون مجموعه علة يمتنع النظر اليها هذا العدم

العدم وما هي الا امر خارج اذ كل ما يفرض سواء كان بسيطا
او مركبا لا يصلح لهذا اذ العلة بشرط وجودها يجب المعلول فلو كان
مجموعها علة له يجب بحيث يجب وجوده ويمتنع عدمه لزم تقدم الشيء
نفسه على علته وهو محال اشتهر ولا يخفى ان هذا الوجه قريب اعلاه
جدا لما ذكره المص في الطريق الاول على ما سيجيء وقيل عليه ما ذكره من
لزوم تقدم الشيء على نفسه على علته على تقدير علية الجزء لا يمتنع
هذا النحو من العدم صدقها بالامكان انعدام المجموع بالضرورة فيه
يوجد واحد لا بالايجاد كل واحد من آحاده فلا يلزم من علية شيء
لامتناع هذا النحو من العدم على المجموع تقدمه على كل واحد من افراده
بل يكفي كونه علة لوجود واحد من تلك الآحاد فلا يلزم من علية
ما فوق المعلول الاخير لامتناع هذا النحو من العدم عليه لكل واحد واحد
من الآحاد حتى يلزم تقدمه على نفسه على علته بل يكفي علية المعلول
الاخير او وجوبه مستلزم لامتناع هذا العدم اقول يمكن تحقيقه بانا

لا بد لذلك المجموع من علة يجب بها وجوده ويمتنع عدمه ولهذا المجموع يتصور
كون من العدم احدها انعدامه لا لسبب يحدث للاجزاء منه وثانيها
عدمه بانعدام جزء ما مركب او بسيط وعلة المجموع لا بد ان يمتنع بامتناع
عدمه وذلك بعدمه بانعدام جزء ما فح لا يجوز ان يكون علة نفسه وهو
ظ ولا اجزاءه او يلزم ح ان يكون ذلك الجزء علة نفسه ولعلة او
هذا الجزء انما يصير سببا لامتناع عدم نفسه وعدم ما يتقدم عليه وما كان
سببا لامتناع عدمه فهو كان سببا لوجوده وان ثبت قلت
هذا الوجه من قوة السبب الجزئي وبعضه الايجاب الكلي فيلزم ان يكون
كل واحد واحد لهذه العلة فيلزم على ان النفس والعلل المتقدمة
عليه فح يندفع ما قيل وتحمل هذا العلة اخذ انعدام جملة باسرها مكان
انعدام ما فرض ح تا لا ان في انما خوذ منه وقد هذا كما سيأتي هذا
ما نشأ من عدم الفرق بين الكلي الافرادي اه اقول هذا ولعل فيما اورد
لعلى وجه هذا الكلي وقصد عابر ان المجموع لما اشتمل على ارتباط هو الترتب

الذي تبين آحاده مثلا فحصل التغاير بين العلة والمعلول فالمعلول
هو المجموع بشرط الارتباط والعلة هي المجموع على الاتحاد اي الماخوذ
لا بشرط الارتباط وهما امران بالاعتبار وقد عرفت تقدم
الاعتبار الثاني على الاول ثم يبقى علينا دعوى ذلك في كل مجموع
يصح ان المجموع الذي لا ارتباط بين اجزائه اصلا لا يتحقق الا عند
العدم الا ان يقال على مجموع ح حاصل ارتباط هذا لكن قوله وكذا الكل
لما تقرر من ان العلة الاتحادية لكل مجموع هو جميع اجزائه بلا اعتبار
التخصيص ثم يكون الحاصل كلامه لما قررنا فتدبر ثم مراده من المؤثر الموجود
مختار وح يندفع ما ذكره بقوله وايضا هو الفاعل اه وكذا ما ذكره بقوله
ومنه علم ان قوله لا المؤثر الا قوله من التاثير والايجاد وما ذكره
بقوله والاخذ فقد ان الشيخ قد حقق في طبيعة التاثير
ان العلة الفاعلية الموجودة ليست الا الايجاد والفاعل والغاية
خارج عنها حيث قال ثم الفاعل والغاية كانهما مبدآن غير داخلين في مركب

المعلول فان الفاعل اما ان يكون سببا للماهية فيكون سببا للايجاد
لماهية التي هي المعلول لا سببا قريبا من المعلول او يكون معطيا
للصورة فيكون سببا للايجاد والصورة والغاية سبب للفاعل في انه
فاعل وللصورة والماهية بتوسط تحريكها الفاعل فالمبادي القريبة
من الشيء هي الهيولى والصورة انتهى وعلى ما ذكره الشيخ ان يصدر مختارا
بخاصية ويشبه وكونها على ما نقله العلامة الشيرازي وكذا يندفع قدح
كلام الحكماء وذلك لان تحقيق ان المحقق ارادة مؤثرة التام
وجزء يلزم علة تامة كلية اي مركب من الارادة والعقول العشرة مثلا
بل سائر المعلولات وحدة لا تلزم كما اذا جعل الواجب خارجا عن
الموثرية فكذا ليس كليا وليس شيئا كلا على انه حمل المؤثر على الفاعل
لانه لا يلزم قيد الكلي مفيد الا ان المؤثر بهذا المعنى وان كان
البسيط قد يكون علة تامة على ما مر لكن في المركب لا كذا ذكره
ضرورة توقفه على الاجزاء ايضا وهو اراد هنا على ما قال عليه الجمهور

بجميع اجزائه على هذا ان اراد بالعلة التامة المجموع الموقوف عليه التقريب
لا جميع ما يتوقف عليه المعلول مطلقا وعلى الوجه الآخر فالجواب اما عرف
ان المراد بالمؤثر غير الفاعل الموجد هذا وانت خبير بان ايراد هذه
المناقشة على مثله لا يليق بالفضلاء فتامل **قوله** ويتجه عليه ان
اجزاءها بسائطها ايضا لا يخلو اقول قد علمت جوابه بان المراد بالاجزاء
بالاسباب التي جعلته علة هي مجموع من غير اعتبار الارتباط ومعلوم
يحتمل ان يشبه الارتباط والاولى بالعكس الى الثانية نفسها باعتبار
وخارجة عنها باعتبار آخر على ما عرفت تقريره في الشيء جزء المجموع
باعتبار خارجا عنه باعتبار آخر واما قوله وايضا ان اجزاءها بسائطها
ايضا يخلو اه فجوابه ان المراد بالمجموع المجموع الذي هي اجزاء ارتباط
كما فيما كان فيه على هذا المكي دفع التعسف على العقول العشرة
وذلك بان يقال عليه الاجزاء الاجزاء بالسهم اي الاجزاء دون
التركيب قوله وايضا لكنه اه فقد تختار ان علتها الموجد

هذا قوله وهو بيّن لما تقرر ان العلة التامة القريبة لكل شيء
انما هي ما قلت قد عرفت ان ما ذكره في الجمع يكفي فيه اعتبار ان
من حيث الانفراد ومن حيث الارتباط حتى يصح ان يجعل علة
باعتبار نفس اعتبار الانفراد والجمع بلا ارتباط لا يتصور ذلك فالمؤثر
التام فيه عند المص هو جميع الاجزاء بما هي مرتبطة على ان
نفس اقرار المص بما تحقق اندفع اورد رحمه الله ان البحث اذ
دون اثباتها خرط القتاد واذ بما تحقق وقد ثبت ان الجمع
الاجزاء لا شرط الارتباط يتوقف عليه الجمع بشرط وقد علمت
انه المراد بالمؤثر التام **قوله** قد يقال ان الاجزاء ايضا لا تخلو
اقول لا يخفى على المتأمل ان الاجزاء ما كانت داخلة في ذات
الشيء فالنظر اليها من تتمة النظر الى ذات الشيء بخلاف
الامر الخارج **قوله** بهذه الوجوه الثلثة اه اقول بما تحقق
اندفع ذلك وكذا النقض المركب من الوجوه الصرفة ايضا

ايضا وغيرها لان هذا المجموع ايضا كلام فيه فقد عرفت انه فحص
بديهي اقرار ارتباط **قوله** فيه ان كل ما هو مغاير لشيء اه اقول
جوابه انه داخلة باعتبار خارجة باعتبار اخر على ما مر غير مرة **قوله**
كان جواب المحقق الطوسي ابطال السند اقول انت باحثيا
تقدر على ابطال المنع **قوله** هذا الحصر مما قول قد عرفت انه فاندفع
فتذكر **قال المص** لهم ان يجعلوا ارتفاعها الكلي بكليته او لو فرض لا
يكون بالجملة وبينه بقوله لا لا يوجد هو ولا شيء من اجزائه
اصلا والصور التي تتساوى ارتفاعها الكلي باعتبار ارتفاع بعض
اجزائه يترتب عليه قوله ويلزم منه امتناع عدمه بحيث لا يمكن ان
يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه اي عدمه بالجملة او باعتبار
عدم بعض الاجزاء وقوله فيجب جميع الاجزاء امتنع العدم بالنظر اليه
لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع وان جميع الاجزاء كل واحد منها
ثم اقول لو طرح المقدمة الاخيرة من البين وهي احتياج المجموع الى موجد مستقل

بالمعنى المذكور وهو ان لا يستند المجموع الا اليه او الى ما عدا عينه
لتم الكلام بالبيان وذلك بان يقال لا بد لمجموع موجد يجوز ارتفاع
الكل بالكلية او باعتبار ارتفاع بعض الاجزاء فمتى نظر اليه
اذ العلة حالة تمنع مجموعها عدم المعلول بالنظر اليه لا تصلح ان
علة له فيلزم كل واحد من الاجزاء فمتى لوم بالنظر اليه ان عدم كل جزء
يستلزم عدم المجموع والشيء الذي به يلزم من عدمه لا كذلك يجوز
خارجا عن المجموع لا انه ولا داخلا فيه اذ لو كان انه او داخلا فيه
كان واجبا لذاته على الاول او الداخل فيه على الثاني لان ما يمتنع
عدمه بالنظر الى ذاته كان واجبا لذاته ولا يخفى انه على هذا التقدير
يندفع ايضا ما ذكره بعد لانه اذا لا يكون اختيار من العلة داخلة
لما عرفت انه يلزم من ذلك الداخل فمتى العدم بالنظر الى ذاته وكذا
لا يتوجه قوله ولو تم ذلك لكفى في اثبات الحط وذلك ظ
اقول لكن يتوجه عليه ان ذلك انما يتم على تقدير ان يلزم عدم الجزء

اذا ارتبط بالموجد هذا ما ارتضاه صاحب النظر في الاول اذ لا خفاء فيه وهو مما لا يستند المعلول الا الى نفسه فيرد عليه ما ذكره المصنف وكذا
قوله ولو تم ذلك لكفى اه واما ارتباطه الخاص الاعم منها فلا يرد المنع الاول لكن يرد وقوله وفي قوله لانه العلة فلا يلزم قوله ولا يخفى انه على هذا
التقدير يندفع ايضا اه ولا يتوجه قوله ولو تم ذلك اه على شيء من التقديرين تأمل

الجزء عين عدم الكل على ما ذهب اليه البعض وقد اختار قدس سره
في حاشية المطالع وفي حاشية التجريد وحاشية شرح مختصر الاصول
او على تقدير ان الجزء علة للكل يلزم ان يكون عدمه الذي عين لكونه
اي عدم الكل فمتى نظر الى ذاته فكان ذلك الجزء واجبا لذاته
هف وانما اذا كان عدم الجزء علة لعدم الكل وليس وهو كذلك
لان السلوب تمايز بتمايز مثلها وظاهر ان وجود الكل غير وجود
الجزء فكذا عدمه غير عدمه فلا اذ اللازم هو ان يكون الكل متى العدم
بالنظر اليه ان يكون الكل والجزء متى العدم بالنظر الى ذاته فيه يكون
واجبا لذاته فتأمل **قال المصنف** ح نقول لا نم ان العلة المستقلة
اه فان قلت لا نم قبل منع احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور
هذا المنع على تسليمنا احتياج المجموع الى موجد لا يستند شيء الا اليه
او الى ما عداه يمكن ان يقال لا نم ان العلة المستقلة التي بامتناع عدم
المعلول ان يكون خارجا قوله والا لكانت الى اخره ما قال قلت

اذا سلم احتياج المجموع الى موجد لا يستند الى الا اليه والى ما صدر عنه

كيف يمكن ان يقال وانما يلزم لو لم يحتج هو الى علة بما ليس خارجا عنه وذلك

لان تلك العلة لا شك انه ما يحتاج المجموع اليها وليس نفس ذلك الداخل

المفروض انه علة لمجموعها ولا ما صدر عنه وذلك ظ فظهر ان هذا المنع انما

يظهر ورده على تقدير تفسير العلة المستقلة بغير جائز والمعنى في العبارة

واليه اشار رحمه الله حيث قال بان لا يستند وجود شيء منه الا اليه

الى اجزائه او الى ما هو مستند اليه فيه تفسير العلة المستقلة بظهور ورد المذكور

قوله وهذا لا يرد الا اذا جعل الوجود وذلك لانه لو كان الملك الوجود كان

علة وتلك العلة ليست نفسه ولا ما صدر عنه وكان خارجا عن المجموع

فلم يكن ما فرض علة مستقلة قوله ليس هذا الا تخصيص

السؤال الاول لا الثاني والثالث اقول السؤال الاول لا يحتاج الى الوجود

المستقل بالمعنى المذكور والثاني ما اشار اليه بقوله وفي تقدير الاول

اه والثالث ما ذكره بقوله ولو تم ذلك واما قوله ثم الجواب الحقيقة

كالطريق الاول الا انه موضع يشير قصره فيه كذا زيفية العلة المعلول فلم يكن الايراد جنسا هذا واقول يجب

قوله ثم الجواب هو اثبات المنافاة بين قدرته في اندفاعه فتخصيص ورود هذا الايراد الموضع دون آخر

تحكم بل يشير بطلان اخذ التعليل فقط فتامل فيه محي الدين

بالحقيقة ليس ايراد على هذا الطريق بل على ما ذكره المستدل

في موضع آخر فخالف ما ذكره هنا ولا يجوز ايراد على هذا الدليل

ثم لا يخفى ان السؤال الثاني والثالث متفرعان على الاول

فالعمدة هو الاول فلهذا اختص التلخيص واما قوله على ان ما

جوابا بانه قد مر مرارا من رحمه الله ان الموجد المستقل لكل مجموع

هو مجموع العلل المستقلة الا ان ذلك مبني على ظنه انه اذا كان

كذلك لم يصح القول بان احتياج المجموع الى علة مستقلة بمعنى انه شيئا

لا يستند الا اليه والى ما صدر عنه اذ مجموع السلسلة لا يستند

الى الا اليه والى ما صدر عنه اذ يستند الى اجزائه ايضا فهذا الكلام

بمنزلة الاستدلال المذكور ولهذا اسماه تخيلا قوله الاولى

ترك كلمة في اقول وقد ذكر هنا بعض المقدمات ثم احال الباقي

الى السابق فلا غبار في كلية قوله لو سلم التقارب فهو لا يدل

على الاحالة هذه مقدمة اعانية وانما التفصيل والتبيين والتعليل

قوله يبرأ منه انه اعتراض عليه من وجهين لا يذهب عليك ان الحاجة
للمقدمة الى ما يشبه المانع او كيف يتبين فيما سبق ولم يتبين
فيما سبق وهذا مع قطع النظر عن ان الكلام تماما في نفسه اولا
وكونه غير تام في نفسه كلام آخر فظهر ورود الاعتراض عليه
لقطة الفاء والتأويل الذي ذكره في غاية البعد والتكلف فتدبر
قوله ويمكن ان يقال ان الشيء اذا كان واجبا كان عدمه محالا
بالذات اقول هذا الدليل منقوض بالحادث المتعاقبة فيه التسلسل
فهذا السيل جائز بل واجب تقدم لعينه صدور كان عن القديم
وذلك السلسلة في صدور الواجب لسبق واحد تلك السلسلة و
ناظر فالما لانه فاعل لا معدوما بيانا الواجب لسبق علته مستقلة
مقابل المستقلة لكن منا هو الواجب مع الجملة ان يقع على ذلك الواحد
فاذا عدم الجميع لم يلزم التخلف عن العلة المستقلة فيه يجوز فما لا عدم
كل واحد مع وجود العلة المستقلة وهي الواجب مع العدم ان يقع

الشيء على حال واما عدمه مع عدم تلك المعدات فغير محال
لدامة وهو ظ ولا لغيره اذ الغير الذي يمكن ان يجب به وجوده
على ما فرض عدم الجميع من الازل هو الواجب فليس يجب به وجوده
وجود شيء منها لانه ليس علة مستقلة موجبة له حتى يمتنع التخلف عنه
والتخلف عن العلة الغير الموجبة جائز فلم يمتنع هذا التجويز العدم
وهو العدم مع الجميع لكن يمكن ان يكون الواجب نوعا قديما وبزوالها
جميعا يلزم زوال ذلك النوع القديم وهو المستند الى الواجب اما
ابتداء او بواسطة قديمة فحال عدمه محال ولهذا قالوا ما ثبت
قدمه امتنع عدمه وتوضيح ذلك يطلب من حواشينا على حاشية
المصنف على شرح التجريد قوله فيه تأمل اذ الظاهر ان وجود الغير
بمنزلة وضع المقدم اقول تنبيه الوجود الى الوجود بجملة ذكر الوجود
تارة والوجوب اخرى تنبيها على انه يمكن التقدير بوجوبه وامكانه
ان وجود المعلول على تقدير وجود العلة هكذا وجوبه على تقدير

وجوبه البتة بل وجوبه البتة **قوله** بحيث يظهر التأمل الصادق
البحث يرجع الى عدم ظهور دلالة ما ذكره على كونه سببا للتقدم
واقول ذلك يندفع بالتأمل الصادق في كلام المص وتوضيحه ان الوجوب
بالغير بمنزلة سببية وذلك بان يقال اذا وجب العلة
وجب المعلول وهذا انما يلزم على فرض وجوب العلة ووجودها
فلا يلزم وجوبه في الواقع الا اذا تحقق وجوب العلة وذلك بان
يتحقق وضع المقدم حتى وضعا فيتحقق الوجوب في التالي انما يثبت
اذا وضع المقدم بالحكم بالوقوع حكما محليا على البت وفي الفرض
المفروض لا يتحقق الحكم المحلي على البت في مقدم من المقدمات فلا يلزم
حكم محلي على البت في تال من التوالي فكما لا يتحقق هنا الا حكم
محلية فرضية فكذلك لا يتحقق الا وجوبات فرضية وكما ان تحقق
حكم محلي واقعي على تقدير لا تساوي الشرطية في الفرض المذكور غير
واقع فكذلك تحقق وجوب واقع على البت في الفرض المذكور

مذكور غير واقع فلا بد ان ينتهي الوجوب في الحقيقة بلزوم الحكم
عينه محليا صرفا فيتحقق حينئذ الوجوب بالغير هذا اذا قرر
الكلام على تقدير وجود التالي واذا قرر على تقدير عدمه
فهي بمنزلة شرطية كانت مقدماتها كاذبة فكيف يتحقق وضع
وضع التالي الذي هو الوجوب بالغير وعلى التقديرين البتة يندفع
ما ذكره بقوله لا يدل عدم انتهائه الى وضع عدم الى قوله كيف
وهناك في وضع مقدمات غير متناهية اما على تقدير الثاني فظ
واما على تقدير الاول فلان الوجود من وضع المقدم وضع على
البت على انه محلية صرفة بحكم الذهن وفيها بحكم الشيء ويكون
عندها الا انه بحكم بها على تقدير اخر لانه يرجع الى الحكم الشرطية فتم
حكما محليا اخر هو الوجوب الواقع بين اللازم هو الوجوب الوقوعي
فتأمل **قوله** والبتة لا تقتضي ان اراد اقرار الموجودة في النسخ
التي رأيناها فلا يلزم وجوب شيء منها ولا مجال لمنافاة وجوب

الظاهر انه في تسمية كان الوجود بدل الوجوب قوله لان المقدمة
القائلة بان الشيء اما قبول الطرق المذكورة عنانا موقوف على
الالهية المستقلة بالجملة لا بد ان يجوز عليه تعلقه لكل واحد واحد
وعلى ما يجد حدوثا ووجودا انبانا خط العقاد واما تلك المقدمة
فقد ثبت في الامور العامة وسيجيء بيانها في محله واما الايراد
الاخر فسيجيء فيه فما لا يحتاج الى بيان قوله وايضا هذا الحكم ينافي
ما ذكره لا خفاء في انه اذا كان الطريق الثالث يرجع الى الثاني
على ما زعمه فكان هذا هو اقوى الطريق انه اقوى ثم يرجع اليه وذلك
قوله واستبعاد منه اذ اقول انهم صرحوا بان الحكم بالحاجة الى المؤثر
بديهي اولي وخفاء الحكم بالنسبة الى البعض لا يكون لخفاء تصور
الممكن والا فبعد ملاحظة الممكن بالحقيقة وهو ما يساوي طرفا
الوجود والعدم بالنظر الى ذاته يحكم بالحاجة الى المؤثر من غير توقف
اصلا وهذا يقتضي ان يجوز حقيقة الامكان هو التساوي ولو توقف

فيه بناء على ان معنى الممكن اللازم من التقسيم لا يقتضي ذاته
الوجود والعدم اقتضاء تاما على ما ذكره فيمكن توجيه كلامه بان مراده
من ملاحظة مفهوم الممكن ملاحظته بما هو لازم له ولو بالدليل وهو
التساوي والامر فيه سهل قوله هذا لم وان ادعوا البداهة
فيه لجواز ان يقتضي الذات من حيث هي الوجود كما يقول به المتكلمون
لقولهم بالاحوال لا هذا المعنى من المتكلمين فكابرة لان العقل يحكم بتقدم
تعيين الوجود بالوجود على تعيينه من غيره فرق بين ايجاد الانسان
وغيره وايضا اراد من الوجود ما هو عين الاثر فاذا كانت الذات
من حيث هي مفيدة فقط اي عين الاثر في هذه المرتبة هو الذات ايضا
فالذات في هذه المرتبة كانت عين الوجود العام بالفعل وقد تحقق
المعنى الثاني الوجود اذا كان فاعلا بفعله كان وجود وموجودا
كالضوء العام بفعله فانه ضوء ومضيء في كانت الذات في هذه
المرتبة كانت عين الوجود العام بالفعل وقد تحقق المعنى الثاني الوجود

اذا كان في ما سبق كان وجود موجودة فالتقدم من حيث
الذات يرجع الى التقدم من حيث الوجود وهو المطلوب اولا يخفى ان
ما نقله من الشهاب سند الحق وانه يجوز مثل ذلك في غير الواجب فلا يرد
ما قيل لا هذا انما يتصور في شأنه تعالى ولم يقل احد بذلك في شأن
الممكن لان عدم قول احد بذلك لا يدل على عدم جوازه عند العقل
بل لا جزم اليه بما دل عليه ادلة الضرورة كما قررنا الاول ومنعنا
الثاني فان كان الواجب علة كافية لذاته فلا وذلك لانه يلزم
ذلك الوجود الى في السلسلة فيلزم الواجب متقطعا والا فلا ان
الاحتياج الى الواجب خارج عن السلسلة لانه الاحتياج الى الممكن الداخل
فيها ايضا اقول اذا كان الكلام في ترتب العلل المستقلة وكان المفروض
ان العلة المستقلة لكل واحد غير خارج عن السلسلة فان كان ذلك
بحيث علة مستقلة لزم تواردها على مستقلتين واذا كان علة غير
مستقلة كان في حكم التوارد اذ ولا يبطل تواردها على مستقلتين

مستقلتين جاز هنا اذ يلزم الاحتياج الى ذلك فكان في الفرض كونه
علة والاستغناء عنه الفرض لكن ما فوقه مما هو داخل في السلسلة
علل مستقلة فاذا خفي الكلام ببطلان التسلسل في العلل المستقلة يلزم انحطاط
لان تسلسل العلل المستقلة الفرض وقد بطلت فلم يبق الكلام على
التقدير الثاني في ان الواجب كيف يجوز متقطعا لانا انما نفينا
الواجب حصل ذلك المطلوب على ان المدعى انقطاع التسلسل المفروض
وقد حصل لانه وان بقي الاحتياج الى آحاد السلسلة لكنه من جهة
انها علل ناقصة صارت كاملة بضم الامر الخارج الذي هو الواجب
لا من جهة انها علل مستقلة فتدبر قوله وكذا الابراهيمي بطلان الدور كذلك
اي مطلقا فيه اشارة الى انه يدل على بطلان الدور في الجملة وهو ما
اذا كان فيما بين العلل المستقلة ومعلولها وسيشير الى ان المراد التخصيص
بتسلسل العلل المستقلة وتتميم الكلام في انه يلزم بطلان التسلسل قوله فيتم
في انه يلزم بطلان الدور وذلك لان الواجب كان علة مستقلة لبعض

ولما لم يجز توارد العلل على معلول واحد على سبيل الاجتماع
فاذا اتى الواجب علة حتى تعلله لم يكن وما فوق السلسلة علة فيبطل
الدور فعلم ان جهانه وبطلانه الدور كالشيء يصح بعد التخصيص
والبحث فيها قبله وهذا ما وعدناك في اول الكتاب قوله وسنده
تعلم مما ذكرنا وهو ان الموجد لا يلزم ان يكون علة كافية فيه بنفسه
الاحتياج الى الدخل وقد عرفت معانيه ولنختم هذا البحث بنقل طريق
اخر استخرجه بعض المتاخرين وتقريره ان مرتبة الوجود متقدم
على مرتبة الايجاد فان الشيء ما لم يوجد لم يوجد على ما عرفت
ولو لم يكن الموجود في نفسه ممكنا لما يوجد الا بايجاد الغير له فكان
مرتبة الايجاد متقدما على مرتبة الوجود فيلزم الدور اقول اخذ
ما ذكره في اثناء شرح المطالع في ابطال النظرية في جميع العلوم وذلك
بان يقال يعلم ان مرتبة المعلومية متقدمة على مرتبة الكسب اذ ما لم يكن
الشيء معلوما لا يكون كسب امر اخر منه ولو لم يحصل المعلوم في النظريات

النظريات وهي لا تعلم الا بالكسب لزم تقدم الكسب على المعلومية فيلزم الدور
واعترض عليه المحقق الدواني بجهة مرقة على امثاله وواقفه
سنده المدققين بان تقدم المعلومية على الكسب من جهة ان فردا
منها متقدمة على فرد اخر منها وذلك لا ينافي تقدم الكسب على
المعلومية لانه ايضا من جهة ان فردا اخر من الكسب متقدم على
فرد اخر من المعلومية فافراد الكسب والمعلومية يتسلسل فيتسلسل كل
معلومية كسب وكذا بين كل كسبين معلومية وهذا اقول
لا يخفى جوابه الجواب في الدليل المذكور فتامل واقول في اثبات الواجب
بطريق مبني على ابطال الدور والتسلسل بعد تمهيد مقدمة هي ان
كل ما يفتقر الشيء في ثبوته له الى علة يكفي له وقد عولوا عليها في اثبات
غيبة الوجود له تعالى وهذه المقدمة ادعى الضرورة فيها المحقق
في حاشية التجريد في بحث ذوات الواجب حيث قال بعد ايراد الشيء فان
ثبوته لذلك الشيء او اتصاف ذلك الشيء به او كونه موجودا ثبت

فيه قسم امر لا يستغني عن العلة فان الانسان مثلا لا يحتاج
الى ما يجعله انسانا واما في كونه امرا آخر فيحتاج الى علة وذلك
فانه توسط الجعل بين الشيء ونفسه بمتنع بالذات واما كونه
شيئا آخر فيحتاج الى سبب بالبداهة فلذلك حكم الحكماء بان وجود الواجب
عينه حتى يستغني وجوده عن غيره واذ لو كان غيره فاما بالذات
ناشئا عن ذاته فيلزم تقدم الذات على الوجود على وجود غيره فيلزم
افتقار الواجب الى غيره انتهى اقول علم منه ان هذه المقدمة ضرورية
بحكم العقول الحكماء وايضا انهم جعلوا الجعل بسيطا لا يرى الى غير ثبوتا
كما ان عدم المجعولية علامة كونه ذاتيا بعضهم كالاشراقي عرف
العرض بما يحتاج معللا وتبعه ابن الحاجب واذ تمهد هذا فنقول
ان كان ذات الوجود موجودا بوجود هو عين ذاته وبعبارة اخرى
ان كان بوجود قائم بنفسه فهو الواجب اما اولا فلصدق تعريف
الواجب عليه اذ انتفاء كل شيء عن نفسه ممتنع واما ثانيا فلصدق

عليه كل الوجود بالنظر الى ذاته واما التعريف الآخر
وهو ما يقتضي ذاته وجوده فيرجع اليه والا فلا ثانيا ولا اقتضاء
كما صرح به ولما ثالثا فلما حقق المص في حاشية التجريد ان
مناط الواجب هو عينية الوجود مع قيامه بنفسه واحترز
بالقيد الثاني عن وجود الممكنات وان لم يكن فعل موجود
موجود بوجود زائد عليه ونقل الكلام اليه حتى يدور او يتسلسل
وهما باطلان فلا بد ان ينتهي الى موجود بوجود هو نفسه وهو الواجب
وبهذا البرهان كما ثبت وجود الواجب ثبت نفي وجود غيره
ايضا وايضا قوله فتامل اشار الى بعض ما مر اقول لعل اشارة
الى جميع ما مر ولعله حمل على ذلك لما عرفته من انه فاته بعض
ما مر فهذا اشارة الى ما بقي منه قوله تامل في ما في لعله
اشارة الى انه يجوز ان يكون الكلام في سلسلة العلل المستقلة
فيندفع الاول واما الثاني فيندفع ايضا بما قررنا آنفا انه

حكم توارد العلل المستقلة ويمكن ان فيه اشارة اليهما معا

قوله تأمل فيه ما فيه اشارة الى منعه وهو كما ترى قوله انت خبير

بان هذه المقدمة لا خفاء في ان هذه المقدمة وهي انه لا شك

في وجود وجود ما ليست قابلة للبحث والمنع ومن قطع النظر

عن ذلك فالسبق انه كلام فيما لم يستفد منه الفهم

الا على مذهب السوفسطائية المنكرين لوجود الاشياء مطلقا

القائلين بانها اوهام وخيالات لكن لم يسبق منه ذلك نعم قد يسبق

منه منع وجود الممكنات المستندة بناء على مذهب اهل التصوف

ثم قد يناقش في ان الموجود الذي لا شك في وجوده لا يحتمل كونه

واجبا فانه ذهب وجوابه ظ قوله وهذا مبني على ان العلة

مطلقا اقول الكلام في ترتب المعلول على العلة

وجوب تقدم العلة الفاعلية مطلقا والتفصيل اي الدور يتصور

فيما العلة التامة لشمول التقدم لما سواها والتأخير لما سواها

لما سوى معلولها واما فيما فمبني على صحة تقدمها وذلك

في البسائط كما مر وفي المركبات محل تأمل على ما مر

قوله واعلم ان الدليل السابق اي على بطلان التسلسل

اللازم من الطريق الاول قوله واما في العلل الاعلى

فلا بد اقول قال المص في حاشية شرح التجريد قد ذكر

الحكماء ان التعقل الصرف هو التعقل البسيط

اي العلم الاجمالي الذي لا كثرة فيه وانه التعقل المستفاد

من المبادي العالية وانما التفصيل لنفس حيث انها نفس

بمعونة القوى البدنية وقال في الرسالة الجديدة في

اثبات الواجب والذي يشبه ان يكون مذهب الحكماء

هو ان ذاته عين العلم العام بذاته كما انه عين الوجود العام

بذاته فهو علم بذاته وعلم بمعلولاته اجمالا كما سبق التلويح اليه

ثم نقل كلام من قال ان الصور المحسوسة لو قامت بذاته لكانت

حاصلة ومحسوسة وحاضرة هذا العلم العام بذاته
باعتبار وعلم اجمالي للمعلول باعتبار آخر وهي الحيثية الاولى
علة للحيثية الثانية فعلمه بذاته من حيث انه علم بذاته علة لعلمه
بغيره وكما ان العلم الاجمالي فيها مبدء للعلم التفصيلي كذلك
العلم الاجمالي الالهي علة للصور التفصيلية في الخارج وفي المدارك
السفلانية والنفسانية هذا كلامه وهو صريح في ان علم
الملأ الاعلى على نحو الاجمال والنقش غير مسلم عندهم اذ عندهم ان
التفصيل نقش كتابي فيه الى العوى بحسبها وفي العقول
لا يلزم كالمنتظرة الا اذا فصل لهم العلم التفصيلي بعد الاجمالي
وليس كذلك عندهم على انه يلزم في التغير في الاضافات لا في الصفات
الكمالية وتفصيل المقام ان جمهور المتكلمين نافوا العلم
بالاضافة او بالصفة التي واتت اضافة لزم عليهم ان لم يتعلق
علمه تعالى بالحوادث قبل حدوثها ضرورة ان الاضافة فرع تحقق

تحقق الطرفين وعندهم ان كل ما حدث كان متناهيا
اللهم الا على مذهب القائلين بثبوت المعدومات
في مجاريها واما الحكماء فعندهم ان ذاته تعالى كان مبدأ
لجميع الموجودات اولها العقل كليا على سبيل الاجمال ومنه
الصورة فيه من هذا كلهم قالوا تحقق العلم التفصيلي
من ذاته تعالى القيوم وهو عند حصولها واحدا واحدا وعند
بعض منهم كالرازي ان علمه تعالى حضوري ويلزم عليهم ما يلزم على
القائلين بانه اضافة وعلى جميع هذه التقادير لا يتحقق
الصور العلمية في ذاته تعالى بحصول الموجودات الذهنية واما
يلزم على جميع هذه المذاهب عدم علمه تعالى بالمعدومات التي
لم يوجد اصلا وعلى بعضها انه يلزم عدم علمه بالحوادث قبل
حدوثها وذلك نقص فهذا ايراد اورد عليهم وقد تصدوا
لدفعه على بعض هذه التقادير وذلك ما يأتي على مذهب

مرجعه اضافة او صفة وانت الا انما يقتضي تميز الطرفين
لا تحققهما ووجودهما والتميز لا يقتضي التحقق اصلا
ولا يخفى ما فيه وعلى مذهب من جعل نفس الذات لا يلزم
جهل تعالى عن ذلك علوا كبيرا بالمعدومات لانه ان اريد المعدومات
الصرفة فليست بشيء يمكن تعلق العلم بها حتى يلزم عدم علمه بها
نقضا واما الممكنات التي لها وجود في محله خارجيا كالحال
او ذهنيا فالواجب عند الرازي هو عالم بها ولعله لاجل ورود
شبهة كمال ذهب الشيخ الرئيس في اشارته الى ان قيام الصور بذاته تعالى
وتشنيع على شيخ الفلاسفة في شرحه بلزوم مفاسد مثل لزوم
تكثر صفاته الحقيقية ولزوم ذاته تعالى بالنسبة الى تلك الصور قابلا
وفاعلا وكونه محلا لها وكونه معلولا لاوائل غير متناهية في الذات
لا غير ذلك مما يخالف النظام مذهب الحكماء وحقق علمه تعالى
بما علمه بذاته على وجه اولا يغاير الا بالاعتبار ونعلم حتى الوجود

فعلم المعقولات الى ما يجب علمه بالوجود الاعيانية الخارجية التي هي صورة المعقول الانساني على قياس ما سبق احد الى ذلك والى التعقل
بعد ذلك وليس علما فعليا والى ما يجب معلولات للاعيان الخارجية لتعقل الانسان لا شيئا سنا شاهد صورية وليس علما انفعاليا ونفي
الصفة عن الاول لامتناع انفعاله عن غيره شرح اشارات

ما كونت آنفا من ان علمه تعالى اشراقيا بالنسبة الى علمنا فيجوز لهم ذلك بالنسبة الى جميع المعلومات
ايضا وذلك لانه لا فيجب ما ثبت العلم الاشراقي لهم بالنسبة الى العلل جاز الانبياء في ذلك بالنسبة
الى غيره من المعلومات فيكون علما حضوريا وحضوريا هكذا ينبغي الا يكون الا بعد الاتمام

هو وجود الشيء على ما هي عليه علما فعليا مجردا عن جهة العلم
بالعلة التي هي ذاته علما حضوريا وكذا العلم بالجواهر العقلية
بجميع معلولاتها علما حضوريا وعلمه تعالى اشراقيا بالنسبة
الصور التي لها والواجب تعالى يحضر عنده العقل مع جميع تلك الصور
في هذه الجهة ايضا يعلم ذاته وصورها هذا خلاصة مقالته
في علم الواجب ويرد عليه انه يلزم على هذا احتياج الواجب
في علمه بالحوادث قبل حدوثها وبالحوادث بعد عدمها الى
تلك الجواهر وايضا يلزم ان لا يكون صدور المعلول الاول باختياره
ضرورة انه يقتضي سابقية علم اجمالي به فيلزم سبق الشيء
على نفسه وانت تعلم فيما نقلنا ان الحق هو ما اختاره المص
من ان علمه تعالى علم اجمالي صرف فلا يتوجه ان الصور الغير المتناهية
حاصلة فيه حتى يحتاج الى تلك العقول فتامل وايضا
ان علامة تلك المراتب قول هذا ما ذكره المص في حاشية التجريد

وغيرها لم يثبت بمجرد ذلك وجودها تفصيلا بل يكون ان
يلزم بوجوه لوجود التسطيح الجاري في بعض المدارك العالية حيث
بهذا الجواز يمكن في حاشية التجريد وعلى هذا الاحتمال جرى الشارح في
التطبيق هذا وما قيل عليه ان المتكلمين لم يعتدوا
بالتصور وعلوه استهولان هذا قال القوانين الزاما للحكماء
القائلين بوجود ذلك علاوة ان النقض الاعداد
مشترك بين الحكماء والمتكلمين وكذا قابل مجرد التصور والعلم
كاف في جريانه ان التطبيق ولا يتوقف جريانه على وجودها
وذلك لان البرهان الاجزاء في الكاشف الصرف عام يكفي له كتحقق
بوجه تاوهوظ قوله وقيل لانم ان السلسلة المعبر عنها
منها اقول هذا المنع ليس على قانون المناظرة وذلك لان قوله لانم
الخ ليس من تمام طلب النقض لانه قدم عند قوله فلا يجري فيه
التطبيق وهذا الكلام لاثبات انه لا يمكن التطبيق جاز ههنا لانه

لان هذه الصورة داخلة في الدعوى عندهم وفي قوله
قائل فيه ارجع الى المنع فالمنع على منع على المنع قوله هذا لانم
في المبادي العالية لا يخفى ان هذا المنع فيكون منعا
على المنع وقد عرفت حقيقة الحال في المبادي العالية
قوله فيه انه لا يخفى ان لا يمكن له اقول فيه نظر لانه ان اراد بقوله
كل وحدة بجملة الناقصة بازاء كل واحد من آحاد جملة الزائدة
ان تقع في الرتبة النظرية مرتبة ما يقابله من جملة الزائدة فقط
انه لا يتصور بدون الترتيب والكلام على فرض عدمه كان الزائدة
تقع بازاء كل واحد من آحاد الزائدة واحد من الناقصة يعني
انه لا ينتقص عدد جملة الناقصة عن عدد جملة الزائدة كما يدل
عليه قوله يعني انه لا يوجد في جملة الزائدة واحد لا يقابله في جملة
واحد في الناقصة لا يلزم عدم ازدياد آحاد الناقصة
عن آحاد الزائدة فتختار الثاني ومنع الانقطاع كيف وهو

اول النزاع والقول بمراتب غير متناهية مما لا يجوز
لانه هو جزء من التفصيل وينقطع ادلة الاصحاب
ضروري البطلان فان الحكماء ذهبوا الى الاتناهي العقول
الفاعلة والنظام الى لا تناهي اجزاء الاجسام والذهاب
الى وجود الاحاد الغير المتناهية في قوة الذات الى زيادة
غير متناهية على ان ضرورة انه بعد سقاط واحد يبقى جملة غير متناهية
ايضا كانت انقص من كلها فما ذكره مبني على الخلط بين قوة
واحد وواحد من احد الجملتين بازاء واحد وواحد من الاخرى بازاء
الاول المقتضي لتحقق التركيب وبينه بالمعنى الثاني الراجع الى
التساوي في العدد وايضا ما ذكره تفصيل ما اورده المص بقوله فانا نعلم
انه لا يخلو من ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة
او لا وقد اورد عليه انه لا يلزم من عدم وجود جزء في الجملة الزائدة
لا يوجد في مقابله جزء من الجملة الناقصة تساوي الجملتين لجواز
مقابلة القليل الكثير مثلا اذا اطبقنا طرفي حبل على طرفي حبل

جبل آخر اقصر منه يكون ما بين طرفي الحبل الزائد ازيد مما بين
طرفي الحبل الناقص مع ان الثاني يقابل الاول وكذا اجزائه
تقابل اجزائه مع ان كل جزء من الثاني انقص مما هو بازائه من الزائد
مثلا نصف الثاني انقص من نصف الاول وكذا ربعه من ربعه
وهكذا اقول بعد ما قال الحكماء انه يقع كل واحد من الناقص
بازاء كل واحد من الزائد لا يخلو اما ان يكون مستندا الى كون
متقابلة الكثير بالقليل لانه صح كما يقع واحد بازاء واحد
لا ازيد ولا انقص بل الحق في الجواب ما ذكرنا والامام الرازي
مقال في هذا المقام انظر هيهنا سر اعتبار التربيب
في اجزاء البرهان تذكرا قال في دفع توهم زعم ان كل ما يحتمل
الزيادة والنقصان فهو متناه ولم يعتبر في اقتضاء الزيادة و
النقصان التناهي اكتفاء بالمطابقة العلم بان كل ما يحتمل الزيادة
والنقصان غير متناه اما ان يقال انه من الاولويات او من النظريات

وباطل ان يكون من الاوليات فان العقلاء اختلفوا فيه

فمنهم من زعم ان الاجسام مركبة من اجزاء لا تتناهى بالفعل ومنهم

من زعم ان العالم مركب من اجزاء كرية الشكل صلبة لا تتناهى

ومنهم من قال بخلط الغير المتناهية ومسلمو التفاعل على انه

مقدور الله تعالى ومعلوماته غير متناهية ومنهم من زعم ان

الاولى الاولى المقدورة لله تعالى غير متناهية والجزء الذي

لا يتجزى عندهم على مقدوره واجزاء غير متناهية على البدل

ومنهم من اثبت في القدم ذوات غير متناهية ومنهم

من اثبت له تعالى صفات غير متناهية وكذا نعلم بالبديهة ان

مراتب الاعداد غير متناهية وكذلك نعقل ان تضعيف

الالف مرارا لا نهاية له اقل من تضعيف الالف مرارا

لا نهاية له وكذلك نعلم ان الامكانات الماضية لا بداية لها

والحركات الحادثة في المستقبل والتي يكون حدوثها لا نهاية لها مع

ان كل هذه الامور محتملة للزيادة والنقصان فان عدد

تضعيفها اقل لا محالة من عدد كلها فهذه المذاهب تفيدنا

اجماعا منعقدا بين العقلاء على ان كل ما يقبل الزيادة و

النقصان يجب ان يكون متناهيا فكيف يقال العلم بوجود تناهي

ما يقبل الزيادة والنقصان من البديهيات واقول لا يخفى ان في

بعض الامثلة من النظائر اذ الكلام في الغير المتناهي حقيقة

وبعض من تلك الامثلة كالعدم التناهي فيها بمعنى انه لا يتأتى

الى حد لا يمكن الزيادة عليه وبين المعنيين بون بعيد على ما هو

المشهور بين الجمهور وذلك مثل لا تناهي مقدورات الله تعالى

فانهم صرحوا بانه غير متناه بمعنى لا يقف وكذا لا تناهي

اجزاء الخ وكذا لا تناهي مراتب الاعداد وتضعيفها

وكذا لا تناهي الحركات الحادثة في المستقبل والتي يكون

حدوثها ثم قال فاذن هذه القضية لا يصح الا بالبرهان وذلك

البرهان لا يتقرر الا فيما يحتمل الانطباق وبيانه ان الواجب
للتناهي هو ان يكون انتهاء الناقص الى حد لا يبقى بعده
شيء ويبقى بعده شيء من الزائد وهذا انما يكون ان لو تقدر وقوع
جزء من الجملة الناقصة في مقابلة جزء ما من الجملة الزائدة
فانه لو امكن ذلك لكنا لم نجد انتهاء الناقص الى حد لا يبقى
منه شيء ويبقى بعده شيء من الزائدة شيء وذلك انما يجوز
فيما يحتمل الانطباق لانه اذا فرض جزء من الجملة الزائدة منطبقا
على جزء من الجملة الناقصة استحال ان ينطبق جزء من الجملة الزائدة
على ذلك الجزء من الجملة الناقصة لاستحالة حصول الجسمين في
حيز واحد فلا جرم اذا صار جزء من الجملة الناقصة مشغولا
بمماسة جزء من الجملة الزائدة استحال ان يصير هو بعينه مشغولا
بمماسة جزء من الجملة الزائدة جزء من الجملة الناقصة وذلك يوجب
ان ينتهي الناقصة الى حيث ينقطع ويبقى بعد ذلك من الجملة

الجملة الزائدة مقدار الزائدة واما الامور التي لا تحتمل الانطباق
فليس كذلك بين اجزاء الجسم الذي ثابت حتى يلزم ثابت
جزء جزء لكنه من الامكان جزء آخر بل يتصل بالثابت
الآن وجزء آخر هما كون واحد منهما مثلا لصاحبه لكن
لا يلزم من فرض الشيء مثلا لشيء ان لا يلزم مثلا لغيره واما
المماسة المقادير فان المشغول بمماسة جزء يمتنع
ان يكون هو بعينه في تلك الحالة مشغولا بمماسة جزء آخر
فلا جرم كانت المماسة والانطباق مظهرين للفصل
الحاكم بالعوض والآخر ان يفرض في الذهن تقابل احدى
الجملتين بالجملة الاخرى وذلك ايضا على وجهين فانه اما
ان يفرض تقابل احدى الجملتين بالجملة الاخرى من حيث هما جملتان
فلا يلزم من ذلك الا مقابلة شيء واحد لشيء واحد واما
ان يفرض تقابل آحاد احدى الجملتين بآحاد الجملة الاخرى

وذلك محال لان العقل لا يقدر على تحصيل اعداد
لا نهاية لها على التفصيل واما ان تقابل بعض آحاد احدى
الجملتين لبعض آحاد الجملة الاخرى فلا يلزم وقوع التفاضل
في الكل وظ فانا نعلم ان الفضل يخالي عن العوض وما يلزم
عند وجود الانطباق وثبت ان احتمال الزيادة والنقصان
لا يوجب التناهي الا بعد الشرط انتهى قول غير المتناهي
اذا لم يكن من جنس المقادير لكن بين آحاده ترتيب طبعي كما في
كان يكون الانطباق ويجري البرهان فيه وذلك لان الوجه
الاول من الوجهين اللذين ذكرهما للنسبة يتحقق ههنا
فلا يرد ما اورد عليه بقوله لكنه لا يلزم من التساوي مثلا ان
لا يلزم مثله لغيره ههنا وذلك لانه عند تحقق الترتيب الطبعي
او الوضعي امتنع تحقق الممانعة التي بين واحد من احدهما وواحد
من الاخرى وهي ان يقع احدهما في مرتبة تقابله كما يقع الاخرى فمثل

مثل هذه المرتبة في مقابلة تلك الواحد وواحد آخر وهو
ظ والظاهر ان هذه المقادير يتحقق الترتيب بحسب الوضع وفي
يظهر ان امكان التطابق في قوة تحقق الترتيب ويظهر به
اعتبار من القوم ويظهر انه وجه صحة قول الامام وذلك
محال لان العقل لا يقدر على تحصيل اعداد لا نهاية لها اذ في
صورة عدم الترتيب لا يمكن التطبيق الا بان يجعل كل واحد
من احدهما بازاء واحد من الاخرى وذلك يقتضي ملاحظتها
على التفصيل ولا يكفي الاجمال بخلاف صورة تحقق الترتيب
اذ كل واحد من احدهما وقع بازاء نظير من الاخرى في
نفس الامر بلا حاجة الى ان يجعله الذهن بازائه قوله وفيه
ان منع امكان الذاتي اقول ظاهر ما نقلنا نقلنا وقعنا
الا في صورة عدم تحقق الترتيب الوضعي والطبعي كما
وقع كل واحد من احدهما بازاء واحد من الاخرى اما هو مجرد

جعل العقل بازائه ولا ان هذا يقتضي ملاحظة العقل
اياها بالتفصيل ومعلوم ان ذلك ممتنع من العقل فالمنع
موجه ليس قريبا من الكلام توعلى ما زعمه واما الايراد الثاني
فجوابه ان امكان وقوع كل واحد من احدهما بازاء واحد
من الاخرى لا يقتضي امكان كل واحد بازاء النظيره حتى يظهر
تخلف وذلك بان يقع الزائد في جانب الغير المتناهي
بل يبقى احتمال ان يجوز الزائد في الاوساط فتامل قوله
فيه بحث يعلم مما ذكرنا واقول انت ايضا عرفت دفعه
فتذكر ثم ان المص قال في حاشية التجريد بعد قوله اقول العالم
ان يقول هذا التقرير لا يتم على تقدير الترتب في الوجود بين
الآحاد واقعة بعضها بازاء بعض في الخارج مع قطع النظر عن
تطبيق العقل لانا نقول ما معنى وقوع بعضها بازاء بعض في
الخارج الا كون اوائل البعض بالنسبة الى البعض كيف الترتب

الترتب في الخارج فبذلك لا يتحقق الفرق اذ الكلام في انه
يجوز ذلك الترتب بحيث التطبيق العقلي ولقد هذا
الترتب ليس انطباقا عقليا حتى يقال ان الانطباق حاصل
هناك في الخارج ان كل اجزاء بعضها ينطبق على البعض في
الخارج فلا كذلك كيف لا والانطباق امر يفرضه العقل في
كل منهما وبين ما فرضه عليه وهو ظاهر انتهى وكيف ان انطباق
اجزاء السلسلتين واقع في نفس الامر فان المنع المنطبقتين
كلتا الا يكون كل منهما معروضا لمرتبة واحدة من مراتب
العدد او لكونه اول سلسلة فيكون الجزء الاول من احدهما
منطبقا على الجزء الاول من الاخرى والثاني على الثاني والثالث
على الثالث وهكذا ومعنى التطبيق هو النسبة بالانطباق
وعند هذا ظهر الفرق بين صورة الترتب وعدمه اذ في
الاول يكفي ملاحظة الاجمالية دون الثاني كما يظهر بتامل الصادق

نعم يرد على هذا الدليل نقض ترتب الامور المتعاقبة اذ لا محيص
عن التزام هذا التسلسل كما في الاوضاع الفلكية او الصور
النوعية كما هو عند الفلاسفة او في تعلقات الارادة كما هو عند المتكلمين
وذلك لان الواجب تعالى قديم وتخلف المعلول عن علته التامة
محال سواء في ذلك العلة الموجبة والمختار كما تقرر في مبحث
العلة والمعلول فح فحدوث كل حادث لابد من حادث
ينضم الى الواجب حتى يصير المجموع علة تامة لهذا الحادث المفروض
وننقل الكلام اليه حتى يلزم تحقق حوادث غير متناهية مترتبة
ولا جائز ان يكون مجتمعة بل يكون متعاقبة ثم ان كان بعد حادث
موجود ثابت فقط وان كانت معدومات فلا يجوز ان يكون
عدما لوجود ازلي لانه لم يزل العدم فيبقى ان يكون عدم وجود
حادث فلابد من حدوث موجود متعاقبة غير متناهية في
وجود كل حادث فاذا جرى البرهان فيه كان مقتضا للبرهان وحجة

وحجة اشار اليه الامام الرازي حيث قال وعلى هذا
البرهان اشكال يتعلق على حدة وهو انه يجوز امتداد ما
مع تلك الفصلة الى غير النهاية ولا يكون الزائد كالناقص
وقرر هذا الكلام في شرح حكمة العين بانه ان اردتم بلزوم
مبارك شاه منطقي
ان الزائد كالناقص على تقدير ذهابهما الى غير النهاية لزوم
عدم تناهيهما عند تقرير التطبيق فهذه الحجة على ذلك التقدير
ظهر الفرق بينهما فيما بعد م
فاستحالته لم ادخل مقدارين لا حد لهما من جهة كيف ما كانا
اي سواء كانا ذاهبين من نقطة واحدة الى غير النهاية
او من نقطتين مختلفتين بالتقدم والتأخر حتى يتساويا في
تلك الجهة بحيث يتفاضل عنها في تلك الجهة من غير استحالة
وان اردتم لزوم توافي احدهما في تلك الجهة على ذلك
التقدير فنمنع اللزوم م والفقه فيه ان التساوي يقال
بالاشتراك على معنيين احدهما هو توافي حدود المقدارين

عند التطبيق او التقدير وذلك اذا كان لهما حد ولا تفاضل
عند ذلك وثانيهما سبب التفاضل عنهما في جهة وذلك اذا لم يكن
لهما حدود فلا يتصور فيهما تفاضل الحدود وغير المتساوي
انما يستلزم القلة والكثرة او الصغر والعظم حتى يقال كل مقدار
آخر متناه فاما ان يكون اقل منه او اصغر او اعظم او اكثر اذا
انتهى احدهما عند حد في التطبيق ولم ينته الآخر عنده بل
يتجاوزه فيوصف المنتهي بالقلة والصغر وغير المنتهي بالكثرة والعظم
واذا اهمل التساوي واللاتساوي على المعنيين المتعلقين
بوجود الحدود ولم يكن للقسمة الباقية حاصرة بل القسمة الحاصرة
بالا يتعالى اما ان يكون للمقادير حدود او لا فان كانت فهي
اما متساوية او غير متساوية وان لم يكن فهي آخذة بالا
وآد اذاك فاذا فرضنا التطبيق بين خطين محدودين
في جهة وغير محدودين في جهة اخرى كما عدم التساوي في

لا يساوي مقدار آخر

في تلك الجهة بالنظر المتعلق بوجود الحدود ولا يستلزم قصر احدهما
وطول الآخر انتهى واعترض عليه المحقق الشريف قدس سره
في حاشيته على هذا الموضع بان الخط الغير المتناهي يمكن تجزيته
باجزاء متساوية بفرض حدود فيه كما في الخط المتناهي غاية
ما في الباب ان الحدود والاجزاء في المتناهي متناهية
وفي غير المتناهي غير متناهية وح سقط ما ذكره لوجود
الحدود وعدم التساوي انما يجوز لانتفاء التوافي بين الحدود والاجزاء
وذلك يستلزم الطول في احدهما والقصر في الآخر ويلزم منه
التناهي فانه مع فرض الحدود الغير المتناهية بناء
على عجز الوهم فذلك بالحقيقة عجز الوهم عن توهم الانطباق
وهو اشارة الى ما نص قدس سره فيه نظر لان تقسيم الغير المتناهي
في جهة واحدة فقط الى اجزاء متناهية محال مثلا لا يمكن تنصيفه
ولا تثليثه ولا تربيعه وهكذا والقسمة انما اذا فصل في

اي كما ان التساوي لا يستلزم كون الزائد كاملا فيه وذلك لان التساوي هو سلب التفاضل في الحدود واللاتساوي هو عدم توافي
حدود اما بتحقق الحدود مع عدم التوافي او بانتفاء الحدود ويصدق على الخطين الغير المتناهيين عدم التساوي بانتفاء الحدود فكيف يلزم
الاقتصار على احدهما الزائد كاملا فيه والناقص مستدعيا له غاية الغاية ويبقى في الزائد تلك الفضلة الغير المنطبقة ابدا كما صرح به في ما
نقله عن الشارح م ن

بجانب المتناهي سمي في اي مرتبة كان فما بقي في الجانب الآخر
الغير المتناهي غير متناه وهو لا يساوي المتناهي ثم يمكن منه
فرض اجزاء متساوية بمعنى لا نقطة لانها اجزاء غير متناهية
بالفعل فتأمل ثم قال والبطلان مراد الامام يجوز ذهابهما الى غير النهاية
مع تلك الفضلة هو ان التطبيق الوهمي لا يتوقف على الخطي ولا يتوقف عليها
بالحكم بحيث لا يبقى منهما شيء لم يلاحظه الوهم لاجل التطبيق
بل كل فرض وصول الوهم في التطبيق الى احد فهناك شيء آخر من
الخطين يجري فيهما الانطباق وهكذا الى الذاهبان وفي احدهما
تلك الفضلة والتطبيق لا يقف ولا يخرج وهذا بالحقيقة
جر الوهم التطبيق في جميع اجزاء الخطين بل هو واقع دائما في
بعضها ولا يخفى توجيه كلامه الى التطويل الذي لا طائل تحته
اقول فيه نظر اما اولا فلما عرفت مما نقلناه عن الامام
ان الابعاد ليس في مطلق ما تحقق فيه الترتب سواء كان وضعيا
او طبيعيا يحتمل الانطباق الخارجي ولا يجتمع فيه
الا ملاحظة الوهم اجزاء الخطين بالتفصيل حتى يقال الوهم
عاجز عنه فهذا الكلام مع انه مخالف للواقع غير مطابق لما نقلناه
عن الامام فلا يليق توجيه كلامه به واما ثانيا فلان الامام
اورد هذا الاشكال في مباحث المسرقية على وجه لا يمكن
حمله على ما ذكره وذلك لانه قال بهذه العبارة وعلى هذا
الاشكال يشكل تعقل حله وهو ان تطبيق زاوية
الزائد على زاوية الناقص انما يكون على احد وجوه ثلاثة احدها
ان يحرك الناقص بكليته جهة الى جهة الزائد حتى ينطبق زاوية
على زاوية الزائد او يحرك الزائد بكليته من جهة زاويته حتى
ينطبق زاوية على زاوية الناقص وثانيها ان يزداد الناقص
حتى ينطبق طرفه على طرف الزائد او ينقص طرف الزائد
ويزيل حتى ينطبق على طرف الناقص وثالثها ان يبقى

الزائد والناقص كما كانا ولكنه يوضع نهاية الزائد على نهاية
الناقص ويظهر في الزائد فضلة لا ينطبق على الناقص وذلك
مثل خطين متقاربين في نهايتهما فاذا انطبقا بنهايتهما
حدثت في الزائد فضلة لا ينطبق على الناقص ثم لا يزال
يزيد تلك الفضلة وينتقل الى الجانب الآخر الى ان يظهر الفضلة
في الجانب الآخر اذا عرفت هذا فنقول اذا ادعينا صحة
التطبيق بين نهايتي المقدارين على الاول فقد صادرنا
على المطلوب الاول لان الخط انما يمكن ان يتحرك بجملته اذا خلى
مكانا وشغل غيره وذلك انما يصح اذا كانا متساويا في
كل الجهات وان ادعينا ذلك لوجه الثاني في تصيير كل واحد
منهما بالنحو والزيول مساويا للآخر ولا يلزم منه محال وان
ادعينا ذلك لوجه الثالث فلخصم ان يقول الزائد والناقص
ممتدان الى غير النهاية ويبقى في الزائد تلك الفضلة الغير المنطبقة

المنطبقة ابدا ولا ينتهي الى حيث تزول تلك الفضلة فاذن
هما ممتدان الى غير النهاية ولا يمكن ان يجعل الناقص مساويا
للزائد لان الفضلة ابدا موجودة مع الزائد هذا كلامه ولا يخفى
عدم ملائمته لما ذكره قدس سره بل هو ظاهر الانطباق على ما
وجهه الشارح **قوله** لم يكن الاتفاق المذكور مانعا عنه تأمل
الاشارة الى الغير
فيه اشارة الى ما يندفع به ذلك لان التقدم
والتأخر مع تطبيق كل على نظيره من جملة الاخرى يقتضي ان
ينتقل الزيادة الى الجانب الغير المتناهي فتدبر **قوله** قد تمت
بما فيه اشارة الى تقرير التام بزعمه وقد عرفت حاله **قوله**
لم يمكن ان يمتنع توقف بعض اه اقول هذا الكلام لا يخ
عن دقة اورد ثانيا في توجيه كلام رحمه الله وقد نقلناه
انه موجود في بعض النسخ حيث قال وليس كل داخلة في الشيء
يتوقف ذلك الشيء عليه كيف ولو لزم ذلك لم يتصور

الامور الغير المتناهية بل المتعدد مطلقا من غير ترتب فرد
ان المجموع اذا اسقط منه واحد يتوقف على المجموع وهذا
الجزء الشك على المجموع الاول اذا اسقط منه اثنان وهكذا فلزم
الترتب في النفوس الغير المتناهية التي اثبتوها ومنعوا ترتبها في جزئي
فيما انطبق بل لم يكن التخصيص الغير المتناهية المترتبة منفي
انتهى **قوله** فيما انهم يقولون بوجود الحركة بمعنى القطع ووجود
الزمان المنطبق اقول هذا النقض مذكور في الحكمات واجاب عنه
بان تلك الاجزاء فرضية بل ليس هنا الا حركة واحدة وكذا
الزمان متصل واحد منطبق عليها والذي يوجد بفعل الفرض
لا متناهي فينقطع التسلسل بانقطاع الفرض والاعتبار وقيل
انهم صرحوا بان الموجود من الحركة في الخارج ليس الا الحركة بمعنى
التوسط واما الحركة بمعنى القطع فانما يوجد في الخيال من استمراره
وعدم استمراره وكذا الزمان المنطبق عليه فاسناد وجود الحركة بمعنى

بمعنى القطع اليهم الا لعدم تتبع كتبهم اقول قال المص في
حاشية التجريد انهم ادعوا في اول الامر وجود الزمان في الخارج
وبنوه بتقسيمه الى الشهور والسنين والايام وعدوه
من اقسام الكم ثم عند تحقيق الحال صرحوا بان الزمان الممتد غير موجود
في الخارج وان الموجود هو الآن السيال يرسم في الخيال وكذا
في الحركة فكلامهم هنا كما مبني على النظر الى الظاهر فيندفع
عند التحقيق واما ان اريد الوجود في الخيال لانه في الخارج وظاهر
لانه خلاف قولهم بعد التحقيق وهو ما ذكره القيل انتهى من
الوجود في الخيال كفى في جريان دليل التطبيق فلا يندفع بهذا الوجه
بل بالنقض ويمكن ان يقال برهان التطبيق عندهم يجري في فرض
المتناهي بحسب العدد وحسب المقدار مقصورا المنقضي بالزمان والحركة
من حيث انها مقدار بالذات ومقدار بالعرض لا من حيث انها ذو
اجزاء غير متناهية بعد فيها اجزاء فرضية لا تحصل منها
بالفعل الا المتناهي وذلك بفرض الطبائع نفس المقدار لا بالعرض

انطباق اجزاء احدهما باجزاء الآخر ولم يندفع النقض
بما ذكرناه بل الصواب في الجواب ان الموجود في الخيال هو الزمان
والحركة المنقسمين هو العظمة المتناهية منهما واما الغير
المتناهي منهما فلا يوجد في الخيال بل انما يوجد في العقل على
وجه كلي وهذا البرهان لا يجري في الوجود العقلي وتردهم في وجودهما
اما وجودهما على نحو التعقل سواء كانا متناهيين منهما فلا نقض
على التقديرين لعل هذا اشارة الى الرد وفي ان هذا الوجود
اقول عندي ان هذا الوجود يمكن وذلك لان الموجود قد يكون موجودا
في طرف الزمان وقد يكون موجودا في نفس الزمان مثل الحركة مرادا
النار الى اخره ليست موجودة في شيء من اجزاء النار ولا في الآنات
المفروضة فيه بل وجودها في مجموعه واذا كان مجموع الامور المتعاقبة
موجودا في مجموع الزمان فيتحقق الانطباق بحسب الخارج لكن الانطباق في
تدريجيا موجودا في مجموع الزمان ايضا لان الانطباق حكم المنطبقين

المنطبقين فظهر انه يكفي ذلك في جريان البرهان فتأمل **قوله**
تأمل فيه اشارة الى دفعه وبيانه ان مجرد تتابع الحوادث
يكفي لاجراء البرهان وان الاجتماع ليس مما يعتبر في الحقيقة وذلك
لان جريان الدليل موقوف على الاجتماع والامتياز حتى
اذا انطبق الاول من احدهما على الاول من الاخرى ينطبق
كل على نظيره وينتقل الى الطرف الآخر الذي فرض غير متناه
فاذا اقتربت النفوس بحسب حدث وبقي بعد خراب البدن
فعند اجتماعها يمكن التطبيق ويصح ان يقال فيها انطبق ما حدث
اولا من احدى الثلاثة على ما حدث اولا من الاخرى والثاني
على الثاني وهكذا والحاصل ان اجراء البرهان يقتضي الاجتماع في
الوجود على ما هو المفروض والامتياز بين الآحاد في الوجود
على الآحاد والتقدم والتأخر بينها في الحدوث يكفي لتحقق
الامتياز حين البقاء **قوله** العبارة التي في تقريره

اقول ما ذكره نقل المعنى وفي تغيير الانظ تنبيه اقتضى تقرير
الدليل وتنويعه فلا ينقل قوله فلا وجه لتغيره الى تلك اقول ان
اراد بما ذكره اولا ما ذكره عند تقرير الدليل فالفرق ظاهر لانه اعتبر
اولا نفس التطبيق وههنا قابليته وان اراد به ما ذكره قبل
هذا القول ان الثانية اما ان يستوفي الاول على تقدير التطبيق
فالجواب انه المراد التخيير بين العبارتين بعد ذكر ما ذكره اولا وفي
فيه قوله هذا المنع باطل لان المنع الذي هو انما قال بالبطلان لان المنع
الاول منع تحقق التطبيق وهذا منع القابلية فيتوارد ان ثم هذا
الوجه لكن هذا البحث فانه مؤثر في حسن التغيير الاول والعدول عنه
وعلى ما قرر انه منع قابلية التطبيق وما ذكره اولا
هو منع صحة التطبيق بالفعل فيهما بدون بعد الا ان الشيء في كلا
المعنيين واحد قوله ولو كان بالنفي هو انما فيه لكان اقول المراد
نافع في التقرير الاول دون الاخيرين لان تحقق التغيير فيهما

فيهما دون ذلك فلو كان بناء الكلام على بيان
المراد لقضايا كل من التغيرين قوله ولما اذا توجه
مجموع الامور الغير المتناهية اجمالا لم يحكم قبل فيه نظر
لانه ان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهي
يجب ان يحكم وراء علة فهو على تقدير تسليم وجه اخر له
دال على انتهاء السلسلة الغير المتناهي هذا غير الاستدلال
المذكور والكلام في هذا الدليل وان اراد ان العقل
اذا لاحظ مجموع الغير المتناهي مجملا لم يحكم هذا ايضا مستدلال
ويحكم لاجله بلزوم كون العلة وراء المجموع الغير المتناهي
فهو فالاوجه لان ما ذكره المستدل في بيان لزوم زيادة
العلة هو انه لو لم يزد العلة لكان شيء من العقل منطبقا على
معلوله انما يتم في المجمل المتناهية دون الغير المتناهية
سواء لوحظت مجملا او مفصلا اذ عدم الزيادة في غير المتناهي

يجوز ان يكون لكونه غير متناهي لا لانطباق معلوله على
علته بخلاف المتناهي فان عدم الزيادة لا يتصور الا بانطباق
اقول اراد الشارح المنع الذي ذكره غير المنع الذي قرر البرهان
بوجه آخر لان فيها وهي المنوع التي ذكرها في الوجه الثاني والمنقض
الاجمالية والمناقضات التفصيلية في وجه الاعتراض
على ما ذكره المحشي اذ المنع الذي اورده راجع الى المنع الذي
نقلناه عن الامام الرازي على هذا البرهان وهذا المنع على هذا
الوجه لم يكن فيه عين ولا اثر من الكتاب ومن يحسن دفع المنع
الذي اورده بحيث لم يتوجه منع المنوع المذكور عليه وما
انه يرد عليه من الكلام وارد على اصل الدليل وبين كلام الشارح
على الذهول عنه او عدم وروده فغير خارج فليتامل وهذا
الكلام الذي ذكره المحشي جوابا عن النظر بعينه ذكره المحشي في
حاشية التجريد جوابا عنه حيث قال يمكن ان يقال ان العقل يحكم

فافهم

بحكم بان كل جملة يتحقق في عليا تها او معلولاتها بهذا الوجه
لا به لما من علة خارجة حكما كليا من غير فرق بين الجملة المتناهية
وغير المتناهية اذ العلل والمعلولات المطابقة على هذا الوجه
تحتاج الى خارج عنها اذ لو لم يحتج الى خارج كانت هي بعينها
علا ومعلولات وتحقق السبق الذي هو مقتضى العلية وهذا الحكم
بديهي بالنسبة الى العقول المتحدة فان العقل اذا لاحظ
اجمالا ان هذه السلسلة تتوقف عدد عليا تها ومعلولاتها
وليس شيء من تلك العليات مكافية للمعلولات التي
انطبقت عليها فيحتاج حينئذ افتقارها الى علة مكافية والشبهة
انما نشأت من طلب التفصيل في الحكم الكلي الذي يحكم به العقل
اجمالا ونظير هذا ما يقال ان العقل يحكم بان الموجد متقدم
على الموجد من غير تفصيل بين موجد ما وغيره ثم يثبت
ان الماهية لا يكون علة لوجودها انتهى وما نقلنا ظاهر

ان الملص قصد بتقريره دفع ذلك النظر على وجه لا يتوجه

ما اورده القائل كما لا يخفى على المتأمل **قوله** وما يرد على

فيه ان الاقتصار احاد لسنة قاضي زاده رحمه الله

احدهما يرد على الآخر اقول ليس كذلك لان ما كان وارد

على الاول لا يرد على هذا اذ لا يمكن لا بد مجموع المعلولات المتسابقة

من علة دون غير المتسابقة او يقال مجموع العلل المتسابقة

تسابقا مرتبة على مجموع المعلولات دون غير المتسابقة

وبالجملة الايراد المذكور مدار الفرق بين المتسابق وغير المتسابق

وهذا لا يجري في شيء من مقدمات هذا التقرير وهو ظاهر اقول

لكن لا يرد على هذا التقرير شيء آخر وهو ان المراد بالسلسلة في قوله

مجموع المعلولات الواقعة في هذه السلسلة ان كان ما عدا المعلول

الاخير وهي السلسلة المبتدأة بما فوقه فنقول على مجموع العلل

الذي هو مجموع علل آحاد ما فوق المعلول الاخير الواقع في هذه

السلسلة وهو فوق ما فوق المعلول الاخير الواقع في السلسلة

السلسلة الكبرى الداخل فيها المعلول الاخير الصرف

فظاهر ان هذا المجموع الذي علة ليس عين مجموع المعلول الواقع

في هذه السلسلة اذ مجموع المعلولات في هذه السلسلة هو ما فوق

المعلول الاخير الى غير النهاية وبعبارة اخرى هو المجموع من الجملة

الكبرى الاولى بعد اسقاط المعلول المحض وعلة ما فوق المعلول

الاخير الواقع فيها اي ما فوق ما فوق المعلول الاخير المحض الى

غير النهاية فما هو علة جزء لما هو معلول الاخير فلا يفوت السبق

الذي هو مقتضى العلية وان كان المراد هو مجموع السلسلة الكبرى

الداخل فيها المعلول المحض فعلته التي هي مجموع علل آحاد ما فوق

المعلول الاخير المحض الى غير النهاية وهي جزء المجموع الاول وجزء

متقدم على كله فلا يفوت السبق ايضا ففي الكلام تدليس

فتأمل **قوله** اللهم الا ان يعتبر التقدم والتأخر وضعا

اقول لكنها اجزاء فيه فباعتبار التقدم والتأخر فيها

ينقطع بانقطاع الاعتبار **قوله** كحركة الافلاك اقول قد عرفت
ان ابراز الحركات في الازمنة المنطبقة عليها وفيه لا يحتاج
شيء بالفعل الا بزمن الفعل واعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار
قوله موجودة منفصلة في الملأ الاعلى قد مر جوابه فتذكر و
اورد على برهان التطابق بانه لا اريد انه يزيد عدد العلية
على عدد المعلولية بحسب الامر فيوم انما يتأتى هذه الدعوى
لو كان للصفتين وجود في الواقع والواقع انه ليس كذلك بل هما
صفتان اعتباريتان انتزاعيتان كما حقق في محله وان
اريد انه يزيد عدد المعلولية على عدد العلية بعد اعتبار العقل
اياهما وانتزاعهما فهذه الاخرى فالعقل لا يتبع جميع تلك
العليات حتى يلزم المحذور المذكور واجيب بان العلية والمعلولية
متضايفان كذلك العلة من حيث انها علة متضائفة للمعلول
من حيث انه معلول والعلية والمعلولية وان كانا انتزاعيين

انتزاعيين فلا شك ان العلة والمعلول موجودان في الخارج
ويجري البرهان فيهما بلا قصور فانا نقول لو تسلسلت
العلل الى غير النهاية لزم زيادة عدد المعلولات على عدد
العلل في تلك السلسلة بيان الملازمة ان آحاد السلسلة
ما خلا المعلول الاخير معلول وعلة فيتساوى عدد العلل
وعدد المعلولات فيما دون المعلول الاخير ضرورة انطباقا
انطباقا خارجيا والمعلول الاخير معلول فقط اقول كما ان
العلية والمعلولية اعتباريتان لا تحققهما الا باستراع
العقل لهما والعقل لا يقدر على انتزاع جميعها فلا يجمع
الغير المتناهي فيهما كذلك العلة من حيث انها علة والمعلول
من حيث انه معلول لا يجمعهما العقل الا بعد انتزاعهما وصفتي
العلية والمعلولية والعقل لما لم يقدر على اعتبار جميع العليات
والمعلوليات فلم يجمع جميع العلل الغير المتناهية من حيث انها علل

وجميع المعلولات من حيث انها معلولات فلا يحصل العلل الغير المتناهية
من حيث انها علل ولا المعلولات الغير المتناهية كذلك وان اريد
ذوات العلل والمعلولات فيهما ليس امتناع تحقق اصلا وليفه
لم يحصل سلسلتان وجلستان بل ليس الا مجموع ذوات غير متناهية
سلسلة واحدة بل الحق في الكون ان العلية والمعلولية موجودة
في العقل الصريح في الكتاب على ما هو المشهور من مذهب الحكماء
القائلين بوجود الاضافات في الخارج وبوجود وجود وانما في العقل لا
يكفي في ثبوتها الدليل وليس اعتبارية محضة حتى لا يتحقق الا باعتبار
العقل وفيه تامل بعد لان وجودها في العقل لا يلزم ان يكون
على نحو التفصيل بل يجوز ان يكون وجودها في بعض المدارك
العالية نحو الاجمال فلا يحصل عندنا معلولات غير متناهية
بالفعل فتامل جدا ولنختم هذا البحث بنقل بعض دلائل آخر
بعض فضلاء زماننا وقد قرر التقرير آتية توجه على بعض الايرادات

الايرادات وكنا نذكرها بتقريرات من قبلنا يندفع عنه تلك
الايرادات مع ما يرد عليه من عندنا وانت تعلم ان كل
ما يدل على بطلان التسلسل يمكن به ان يتصرف اثبات الواجب
فنقول انه اذا ترتب العلل الى غير النهاية مثلا فللخ اما ان يكون
عددا احاديا زوجا او فردا وعلى الثاني سقط منها واحد
فالباقي يكون زوجا لا محالة وعلى التقديرين كان له نصف اذ
لا معنى للزوج الا ما ينقسم الى متساويين كل واحد منهما
نصفه ثم نقول النصف الذي وقع في جانب التناهي
لا بد ان يكون متناهيا ضرورة انحصاره بين المبدء وبين
المنتصف ويلزم من تناهيه تناهي كله لان ضعف المتناهي
يكون متناهيا لا محالة وبهذا التقرير يندفع عنه وجوه من
الايرادات لا نطول الكلام بذكرها والايراد عليها والجواب عنها
اقول في فساد ان غير المتناهي من طرف واحد لا يقبل التنصيف

ولا التربيع ولا ينقسم الى اقسام متساوية مطلقا على ما عرفت
وذلك لان كل ما انقسم منه كان اتبع غير متناه ولا نسبة
بين المتناهي الذي انقسم منه وبين ما بقي منه وما ان كل عدد
لا بد ان يكون زوجا او فردا فذلك انما هو في الاعداد المتناهية
اللهم الا ان يقال ان غير المتناهي داخل في الفرد ومنها
انه لو انحصر الموجود في الممكن يذهب سلسلة الممكنات الى غير النهاية
وهو محال لانه لو وجدت سلسلة غير متناهية كان بين الواحد
من تلك الآحاد وجموعها مجموعات غير متناهية مترتبة كان بعضها
جزء من بعض مثلا الواحد جزء الاثنين وهو جزء الثلاثة وهكذا فيلزم
انحصار ما لا نهاية له وكان مترتبة الاجزاء تصور ابين مما مر وعلى
هذا التقدير لا يتوجه النقض بالابدان الغير المتناهية اي حاصلة في حركة
في الابد لان تلك الابدان فرضية واي حاصل منها في كل مرتبة
كان متناهيا وذلك لكل موجود آخر خارجية حالة الجمع ولا ان العدد

العدد امر اعتباري انتزاعي والعدد ثانيا ليست خصوصية
ما حاصرين لما قررنا ان المجموعات موجودة في الذهن كانت غير متناهية
بالفعل وكان بعضها جزء البعض وكان احد طرفيها الواحد الذي هو
مبدء الجملة المفروضة والآخر آخر الجملة لان تلك المجموعات المترتبة
الغير المتناهية التي بعضها جزء البعض وان كان كل واحد منها جزء
للجملة المفروضة اقول نعم يمكن منع كون تلك المجموعات بعضها
جزء البعض وان كان كل واحد منها جزء الجملة بل كل واحد من تلك الآحاد
جزء الجملة المفروضة على ما عرفت نظير ما في العدد فانه
مركب من الواحد لا من اعداد دونه فلذا يكون في العدد
على ما عرفت مفصلا **قال المص** اولوية يكفي في وقوعه اعلم ان
اثبات الواجب موقوف على احد الامرين اما نفي الاولوية
الذاتية او عدم كفايتها والقوم جعلوا المبحث باعتبار الشقين
مطلقا وما نقله المص من الدلائل اقامة على المطلب الاول

فالاولى ترك قوله او اولوية يكفي في وقوعه **قوله** ووقفه ان الكلام
في الاولوية الذاتية اه اقول في هذا الدفع تأمل اذ الكلام في ان الذات
لم لا يجوز ان يقتضي اولوية احد الطرفين اقتضاء تاما مع هذا الاجيب
صدورها عنها بناء على ان يجوز ذلك الاقتضاء على سبيل الاولوية
وذلك كما ان الذات اقتضت الطرف الراجح على سبيل الاولوية
دون الوجوب ومحصل ان الكلام في ان المقتضي التام لشيء هل
يجب صدور ذلك الشيء عنه حتى يمتنع تخلفه عنه سواء كان ذلك الشيء
اولوية ام غيرها او لا بل كما صدوره عنه راجحا وليس التمانع في ان
المقتضي الناقص لشيء هل يجب ما ذكروا من انه لا يكفي الاولوية
الخارجية كالذاتية بل لا بد ان يجب الشيء مع العلة ثم تحقق الشيء العلة
الناقصة كما عرفت بل في التامة فيما بني عليه فيه بحث وجوبه من ان الذات
اذا كفت في اقتضاء الاولوية كانت علة تامة لها وكما يجب صدورها عنها
مجرد دعوى في المسألة فيه بل لعل الحق انه لم يتفق الى التعرض وقفه

ووقفه فتدبر **قوله** مل لا بد من بيان اقول بيان ان المراد ان
الطرف الراجح مانع عن وقوع ذلك الطرف واولوية الوقف
وجود المعلول على عدم المانع مما لا ينكر وفي التقرير المعلول اليه اشارة
الى ذلك ايضا بل الحدول على ذلك حتى بطال ابراد على التقرير
محمود عنه وهو ان يدفع الا بالمعدول عنه هو عين الاعتراف
بقصور التقرير الاول بل على التزام ان عدم المانع يعتبر في جميع
العلل التامة وبعد التنزل عن ذلك نقول انهم كثيرا ما يستنبطون العلية
بمثل هذا وليس مقصودهم مجرد الاستدلال لانه اعم من العلية بل المراد
فيما كان انه ما لم ينعدم علة الطرف الآخر لم يتحقق ذلك الطرف
والحاصل ان معنى العلية هو معنى كلمة الفاء وهو ما هنا كما في قوله
حركة اليد في المفتاح **قال المص** الاول ان لا نم انه لو تحقق سبب
الطرف المقابل اه اقول ما حققنا ان في الاولوية الذاتية
مطلبين والدليل الاول على المطلب الاول وهو عدم كفاية

الذات في الاولوية لا عدم كفاية الاولوية في وقوع الطرف
الاول لم ينفع ذلك المنع على ما قيل بان المفروض هو ان يكون
احد طرفيه اولى بالنظر الى ذاته اولوية كافية في وقوعه غير متحقق
الى القسم من غير اولوية اصلا فاذا لم يكن الطرف الآخر واقعا ووقوعه
بسبب مرجح يتوقف وقوع الطرف الاول على عدم ما يكون الاولوية
كافية ثم يمكن ان يقال المفروض ان الذات كافية في اولوية الطرف
الراجح وظاهر انه عند وقوع الطرف الراجح ووقوعه لزوم رجحان
وهو لزوم زوال رجحان الطرف الراجح وهو لزوم لعدم كفاية الذات
في الاولوية وتوقفه على عدم الطرف المرجوح لكن يقرر اذ لزوم يندفع
به المنع المذكور عن التقرير المذكور في الدليل ثم قال المصنف
واجاب عنه سيد المحققين واورد عليه بان الاولوية ذاتية بتصور
بوجه واحد فان يقتضي ان يكون وجود الراجح على عدمه في
نفس الامر كالعلة بالخارجية وظاهر ان الاولوية الذاتية بهذا المعنى

اعني للاجتماع اولوية الطرف المقابل وغايتها ان يكون الذات
بحيث اذا اعتبرت بذاتها كان الوجود اولى بها والبقاء بحيث
اذا اخليت نفسها ولم يؤثر فيها امر خارج وجدت تلك
الاولوية كاملا بالنسبة الى البرودة وهذا هو المعنى الذي تجوز
المعترض ولا يخفى انه لا يلزم اجتماعهما مع الاولوية الخارجية
اقول هذا الكلام مأخوذ من كلام صدر الافاضل في حاشية
شرح التجريد لكنه لا يتوجه هنا اذ مراد المعترض هو الاول
والتقرير على ما نقل عنه قدس سره ومن بعد هذا الاعتراض اختار
الدليل الآخر المشتمل على علة الطرف المقابل ومنع عن هذا الطرف
وظاهر انه لو كان المراد الرجحان الذاتي بالمعنى الذي لم يكن علة الطرف
المقابل مانعا عن رجحان هذا الطرف واشار قدس سره الى
حل هذا بقوله قال على انه لو سلم فلا يلزم الطرف الآخر مانعا
من اولوية الطرف الاول فلا يتم التوجيه الذي اختاره المورد

فان قلت المستدل اعتبر في دليله ان علة الطرف المقابل مانع
عن هذا الطرف فكان عدمها معتبرا في علة هذا الطرف لا انه مانع
عن اولوية هذا الطرف كما حمل عليه كلامه قدس سره وقلت قد عرفت
ان المدعى في هذا الدليل اثبات مطلب الاول وهو نفي كفاية
الذات في الاولوية لا نفي كفاية الاولوية في وقوع الطرف
الاول وح ينبغي حمل كلامه على ما حمل عليه قدس سره حتى ينطبق
على دعواه في هذا المقام وذلك بان يجعل المراد ان علة الطرف
المقابل مانع عن اولوية هذا الطرف فيعتبر عدمها في علة تلك
الاولوية فلا يجوز ذاتية على طبق ما قاله اولا حيث قال واذا
توقفت على عدم علة المقابل فلا يجوز ذاتية وقد فرضت ذاتية
هف كيف ولم يحمل على ذلك لم يكن الدليل مشتملا على ما اثبته
الاول وهو خلاف صريح العبارة فتامل اقول وعندما قررنا
ظهر لك ان الجواب بان المدعى نفي الاولوية بالمعنى الاول دون

دون الثاني او الاخص نفي الاولوية الكافية في وقوع الممكن
وهي الاولوية التي يستغني بها الممكن عن الغير وهو المعنى الاول
او الثاني لا يكفي لانه موقوف على اتصاف الطرف المقابل
بالصحة وهو مبني على الخلط بين المطلبين **قال المص رحمه الله**
وربما يجاب وهم القاضي ابو رشد على ان الجمع لم يدع ان
بين الاولويتين تناقضا ولم يلزم ذلك من كلامه وليس كلامه
مبنيا عليه اذ امتناع الاجتماع بين المتناقضين وشرط الاخص
لا يجب ان يكون شرطا للاعم واجيب عنه بعد تأييد قدمه اشار اليها
العلامة القوشجي في شرح التجريد بان المتقابلين بالذات
هما السلب والايجاب اي المتناقضان والتقابل بين الوجوديين
بالواسطة وكان بملاحظة ان احدهما يستلزم لدفع الاخر بان
المنافاة بين رجحان طرف ورجحان الطرف المقابل ليس الا بالاستلزام
رجحان الطرف المقابل مرجوحية ذلك الطرف المستلزم لسلب رجحانه

لكن الحجية ليست منافية لسلبها لاختلاف الجهة اقول فيه
تأمل اذ بعد تسليم المقدمة المذكورة وقطع عن الانفصال التقسيم في
التقابل الى الاربعة المشهورة هو التقابل بالذات حتى يخرج وجود
الموضوع في ظل مع عدم اللازم عنه وغيره على ما فصل في منطق
يخرج الثلثة الباقية فعلى هذا التقسيم الاربعة يقول من قال
بان الرجحان الناشئ عن الحالة الطارئة يجامع الرجحان الناشئ
عن العلة الطارئة المقابلة له كيف يقول ان احد جانبي قوة سبب
الآخر وكيف يصح منه ان رجحان احد الطرفين مستلزم عدم رجحان الطرف
الآخر فتأمل ولا يخفى بل الجواب ان بناء الكلام هنا على الخلط
بين التناقض وبين سائر اقسام التقابل ولهذا ذكروا امثال
المتناقضين هم الشيء قائما وقاعدا او متحركا وساكنا الى آخر
ما قاله وقد شار الى وقوع الخلط في كلام المحشي واقول يمكن توجيه
الكلام بوجه وجيه وان كان بعيدا عن اللفظ وهو ان المبحث

مع ان وحدة الاضافة لتحقق التناقض جاية في من ظ
عبارته بل مقصوده ان المتقابلين هما اللذان لا يجتمعان
في محل واحد من جهة واحدة فوحدة الجهة معتبرة في مطلق
التقابل ولا يتحقق التناقض عند اختلاف العلة لا تجد الجهة
فلا يتحقق التقابل مطلقا فتأمل قوله لا خفاء في ان تلك الامور
ليست متناقضة اقول هذا الكلام مبني على ان المتوهم القاصر
خلط بين التناقض مطلقا ومطلق التنافي والتناول للاربعة
وقد بين رحمه الله ان وحدة الاضافة شرط في الاول دون
الثاني والمذكورات من قبيل الثاني فلا اشتراط فيها بوحدة
ما سيذكره في الوجه الاخير والبحث فيه عند المص قوله
هذا مردود بما مر على الوجه الثاني اقول هذا وجه مستقل مبني
على توجيه قولهم شرط تحقق التناقض وحدة الاضافة وحاصله
ان هذا الشرط شرط لزوم التناقض كليا لا تحققه بوجه ما

فاللازم منه ان حين تحققها يتحقق التناقض لزوما كليا
بعد سلب الايجاب وعند عدم تحققها لا يلزم عدم تحقق التناقض
بل يلزم عدم لزومه مع جواز تحققه ففي هذه الصورة يجوز تحقق
التناقض مع عدمها ولا ينافي ذلك اشتراط المذكور وظ
انه لا يرد على ما اورد على الوجه الاول لكنه وارد على الوجه الثاني
لانه لا يتبين على توجيه اشتراط المذكور اصلا بل هو مبني على ابقائه على العموم
واذا بقي الاشتراط على العموم فيجب ان لا يتخلف التناقض عنه
مع انه قد تخلف في الصورة المذكورة هف هذا لكن المذكور مع ما نقل
في توجيه قوله ولا يخفى ما في هذا الوجه حيث قال فيه فالوجه اما
التخصيص على عدم العلة او الوجه الاخير لا يلائم جعل هذا وجها مستقلا
اذ لا ينبغي ان لا يقتصر على التخصيص والوجه الاخير بل يتعرض لهذا
الوجه ايضا ثم اقول الظ من قوله قال ويكون ابقائه على العموم انه جعل
هذا وجها آخر لكن لا يخرجه اولا وجه له في دفع الاعتراض المذكور

المذكور اصلا اذ الاعتراض هو ان وحدة الاضافة شرط
للتناقض وقد تحقق في هذه الصورة بدونها فالقول بانه
وحدة الاضافة مطلقا شرط للتناقض مع تسليم تحقق التناقض
فيما بدونها عين الاعتراف لورود الاعتراض لا جواب عنه بل
الصواب ان ما ذكره المتن اعني ذكر التخصيص والمنع منه انه لو سلم
ابقاؤه على العموم ولم يرتكب التخصيص المذكور لم يفد لكونه بناء على ما قررنا
او لاشتراط هذا الشرط العموم لكم الا انه فلا يلزم عدم
التناقض بدونه بل اللازم عدم كلية التناقض بدونه فيتحقق
التناقض في تلك الصورة بدونه لا ينافيه ودم يتوجه على هذا
الوجه ما اورد المص على ما نقل عنه ثم اقول يرد على التخصيص على عدم
العلة ان في الامثلة المذكورة يتعدد الاضافة بالاضافة الى غير
العلة حيث قال ولو كان بالاضافة الى مكانين او عليتين فكان
هذا الوجه عقيب ان في الامثلة المذكورة تعرض لغير العلة ايضا فتذكر

قوله بل العلة انما كانت متعددة في الوقوع واللاوقوع
فالتناقض في اقوال فيه نظر اما اولا فلان الصورة المذكورة
لم يتحقق القضية السالبة فاي اللاوقوع حتى تعدد العلة
يؤثر في تعدد الوقوع واللاوقوع دون النسبة الثبوتية
المشتركة بين الموجبة والسالبة بل لم يتحقق فيها الا الموجبة
ولو سلمنا عن هذا وقلنا مراده ان تعدد العلة يوجب النسبة
التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع دون النسبة التقييدية
الايجابية المشتركة بين الموجبة والسالبة كما تحقق هو
الوقوع واللاوقوع معا والوقوع فقط فتعدد العلة يتعدد
في الامثلة المذكورة وعند تعدد الحكم كيف يبقى اتحاد النسبة
الثبوتية اللهم الا ان يقال بناء الكلام على الاغماض
عن ان الامثلة المذكورة لا يتحقق فيها التناقض الا على
ادعاء ان احد الوقوعين فيه بمنزلة اللاوقوع فايقاع العقود بمنزلة

لبيته لانه سلب القيام والاوقوعه فيتحد ويظهر من هذا وجه آخر
لدفع ما ذكره اولا فانهم واما ثانيا فلان العلة في الامثلة
المذكورة علة لثبوت القيام ولثبوت القعود واللاوقوع
ثبوتهما وهو ظ فيتعدد النسبة الثبوتية بتعدد العلة واما
ثالثا فلان بناء على ان القضية تحقق نسبتين احديهما
تقييدية ايجابية مشتركة بين الموجبة والسالبة والثانية
نسبة تامة خبرية يتعدد في الموجبة في السالبة وهي تطلق التعدد
على مذهب الحكيم وهو مذهب المتأخرين وخالف لما حققه
المعاصر وكذا لما حققه الشيخ الرئيس وهو خلاف ما حكم
الوجدان الصحيح اذ الوجدان بعد تصور الطرفين لا تجد الا نسبة
واحدة هي تامة خبرية يتعدد في الموجبة والسالبة كانت
متعلقة بالتعدد في فتأمل قوله ومنه علم ضعف الوجوه الثلثة
اقول في دفع ما اورد على الوجه الاول لا ينبغي حمل العلة على

علة النسبة الثبوتية حتى يتعدد وهذه النسبة يتعدد وما يتعدد
علة الوقوع واللاوقوع فيتعدد وما يتعدد تلك النسبة
لا الثبوتية ايضا وقد عرفت ايضا ان بناء الامر اي على جعل
التناقض بين الامر ان من التقابل ووظ اوافي التقابل مثلا
لا يشترط اتحاد الاضافة كيف ويتعدد والضدين يتعدد والاضافة
لا محالة وفي دفع ما اورد على الشارح انه ما اورد اللص على نفسه
ما حققناه انفا على انه يمكن ان يقال بناء الامر وعلى اصل التناقض
على المعنى الاعم ووحدة الاضافة ليست شرطا لكل تناقض بهذا
المعنى بل هو شرط لكلية الحكم ثم نعم نوع منه وهو التناقض المصطلح
وفي دفع ما اورد على الشارح الامر اراد رحمه الله بما يحتمل فيه رجحان
الوجود ورجحان العدم لا النظائر المذكورة وكان هذا الكلام على طريق
التمثيل فكانه قال مساويا رفع الاخر او اخفى من رفع الاخر فتامل
قوله فيه خفاء لا يخفى ان التناقض بل هذا في مرتبة اصل الدعوى

الدعوى لان من قال باجتماع الزمانين جوز ان يكون
احدهما اقوى من الاخر لكن لا على ان يجوز الراجح بهذا الرجحان
اولى على الاطلاق اي لا يجوز للاخر اولوية اصلا ليكون متنافيا
بل كان مرجوحا ورجح دون هذا الرجحان فتامل قوله بل لعله بعيد
اقول لا يخفى على من له دربة بعلم المعاني العبارة انه اذا قيل
ما يقتضي ذاته الوجود وقصد اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة
فقد ابعد عن العبارة وان كان المتبادر ما هو بلا واسطة
واذا اريد ذلك كان المفهوم منه اذا قيل من غير النظر الى غيره ان
ذلك الغير لم يكن واسطة ومع ذلك فظاهر ان تعميم الاقتضاء وتخصيص
ذلك الغير بعد التعميم بالوجه الذي ذكره رحمه الله ليس مثل ما في توجيه
قدس سره لان التخصيص المذكور فيه لا يفهم من اللفظ اصلا والتوجيه
المنقول عن حاشية رحمه الله على التجريد قريب من ذلك وليس فيه
ايضا قوله لجواز ان يكون الملازمة غير متناقضة اقول قد تقرر في الحكمة

والكلام ان شريك الباري ليس معدوما في نفس الامر حتى يمكن
ان يتصف بالمانعية فيما بل ليس الا وجود فرضي فحسب كزوجية
الخمسة ومرجعه الى ان العقل يتصور شيئا ويفرض انه شريك الباري تعالى
فلا يتحقق في الخارج ولا في الذهن وشيء كهذا كشريك الباري في الخلق
صح ان يتصف بالمانعية بل كما ان وجوده مجرد الفرض فكذا مانعيته
والمانعية التي كانت مجرد الفرض ولم يكن في الواقع بل لم يكن فيه
ليس عليه واختلافي علة الشيء وكذا الكلام في اجتماع النقيضين فان نقيض
الممتنع ممتنع لا يجوز الا ما يجوز وجوده فكما ومعقولا وكيف يمكن
ان يكون ما هو شريك الباري اسمه متحققا في نفس الامر او لو كان
ما هو مانع لكم الباري في الواقع موجودا في نفس الامر كان فردا
لمفهوم الواجب الوجود وما كان فردا لمفهوم الواجب الوجود واجب
الوجود لا يكون موجودا في الخارج لان المراد بواجب الوجود واجب
الوجود خارجي واذا وجب الوجود خارجي لشيء كان موجودا فيه

فيه لا محالة اذ الوقوع لم ينفك عن الوجوب فتامل قوله
ولا بد لنفيه من دليل اقول الدليل على ان الشيء الاول الذي
كان وجود المعلول امرا على وجوده اذا عدم كان يكفي لعدم
ذلك المعلول ومعنى العلية التي هي محققة لاستحالة الفاء
العقبية متحققة بينهما فاذا كان وجود الشيء الثاني علة له
وعند وجود الشيء الثاني يتحقق الشيء الاول بل كان معدوما
فيلزم اجتماع العقبية المستقبلية على معلول واحد هو عدم
ذلك المعلول الا فرض وجود الشيء الثاني على مستقبلية المستقبلية
والناقصة وان كانت ناقصة وقد علمت ان هذا ايضا محال
اذ يلزم استغنائه عن تلك الناقصة لكن في المستقبلية والاتصال
البالكون علة بل غير واقع كيف ان هذا الوجه لعدم
الوقوع مذكور في حاشية رحمه الله على شرح التجريد وقد رايناه
في بعض حواشي الرسالة منسوبا اليه ايضا فيظهر اذا كان مرتب

العلل كما فيما فيه اقول لا جرم بان التطبيق لا بد من امتياز
بين الآحاد والقوة المتشابهة حتى يلزم من انطباق احد الآحاد
على احد الآخر انطباق كل على نظيره ونظير انتقال الزائد الى جانب
اقصر المتساوي على ما عرفت مبسوطا ولا يخفى ان التمايز بين الآحاد
يكفي للامتياز بين اللوازم وذلك بان يقال تطبيق لازم العلة
الاولى احد الجزئين على لازم العلة الثانية لا يلزم تطبيقه الآخر والثاني
على الثاني وهكذا فتدبر **قوله** وفيه بحث وهو انه لم لا يجوز ان
التفاوت بين السؤالين ولا يتعين ذلك فانه لا يبعد ان يكون غرضه
سوى ان يكون ما ذكره قدس سره يصلح ان يكون جوابا لسؤال اورد
وان كان المقرر في الغاية بل هذا التقرير منه يستلزم جواب
ذكره قدس سره لو فرض سؤال يندفع به سؤال آخر **قوله** فيه بحث
لانه لا يلزم اه اقول القوم جعلوا الامكان بمعنى التساوي على
ما صرحت به قال الذاهب العقل ان الشيء اذا تساوى وجوده

وجوده وعدمه جاز ان يوجد وهذا ظاهر انه اذا تساوى الى مرجح
لا يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر فحينئذ لم يثبت التساوي
لم يلزم الامتناع الذي هو معلول وقوله مردود لان قول
من قال ان الماهية الممكنة توجد بالرجحان ليس معناه ان المفيد للوجود
والمعطي له هو الرجحان حتى يتوجه ان الرجحان امر اعتباري فكيف
يعطي الشيء غير الخارج بل المراد ان الماهية الممكنة التي لا يجب لها
الوجود ولذاتها ولا العدم كذلك يجوز ان يوجد بتعلق امر مجرد
ان الوجود ارجح له من العدم وذلك كما يقال الواجب موجود
لا وجوب واجب فان معناه انه موجود من جهة انه واجب وجوده
لا ان ذاته علة لوجوبه وهو علة لوجوده بل ليس هنا تأثير
ولا تأثر وهو لم يفرق بين الامرين وخلط احدهما بالآخر
وما نقل من ان الوجود لو كان زائدا على الواجب كان صفة
مفتقرة الى غيره فيستحيل ان الكل ماهية غير الواجب لا يمكن

ان تحقق ذاته بل متحققة لله على مغايرة لذاته والكلام هنا
في اثباته والحاصل ان هذا من متفرعات هذا البحث فلا يثبت هذا الذي
فلا يلزم استدلاله منه **قوله** وهذا لم كيف ولا بد ان يستند اقول
قد عرفت ان الممتنع لذاته لا تحقق له اصلا فلا التفات الى مغايرته
ولا بامكان ذلك ايضا فيل انتفاؤه شرط لوجوده وما ذكره
من اشتراط فعلية سبيل التجوز والنظر الى الظاهر واعلم ان هذا قال بعده
ويقال لا يعتبر ارتفاع المانع على نحو ما قال اه فكان عدوله عن التقرير
الاول مبني على التجوز والنظر الى الظاهر الى هذا التقرير المبني على
ما هو التحقيق **قوله** ولا شك ان كلامه تلك الامور ليست اعتبارية
محضة اقول هذه الامور ليست اعتبارية محضة لا يجوز لها مثلا
انتزاعها كانتزاع الاغوال وخروس الشياطين كذا مما نتزعها
العقل من معروضاتها لم يتحقق موجودا التفصيلية متغايرة نعم انها
موجودة باعتبار وجود معروضاتها لكن لا التفصيلية بل اجمالا اي لا بالم

لا يلزم التسلسل في لا يلزم امور متكثرة غير متناهية فلا يجري في ابطال
ابطال التسلسل فيها وهذا الذي ذكره هو الذي اورده رحمه الله
في حاشية التجريد في ابطال التسلسل الدوري وكونها ويمكن ان يقال
ايضا لعلها موجودة في المدارك العالية على نحو الاجمال فلا يلزم
التسلسل المتكثر ايضا على ما صرح بذلك ايضا رحمه الله في حاشية التجريد
قوله وانه ينافي الوجوب الذاتي اقول هذا حق اللهم الا ان يخص
ذلك الامر بكونه مرجحا للمستند اليه لانه لم ينافي الوجوب
على ما عرفت مما نقل عن المحقق الشريف قدس سره **قوله** فيه تامل
لان الوجوب اه اقول احد الدليلين الا الاخر لا ينافي ورود
بعض الاعتراضات على احدهما دون الاخر او كثير مما يقرر دليل واحد
بتقرير يرد على احدهما اشياء لا يرد على الاخر شيء منها والفرق
الذي ذكره لا ينافي ذلك بل انما ينافي العينية على ان ما
في هذا التقرير من اشتراط الوجوب بالنظر الى الذات وحدها فتدبر

قوله هذا انما يتم اذا وجب ان يكون المتضايفان اقول بناء
هذا الكلام على ما يشهد به ظاهره من ان المتضايفين لا بد ان يكون
احدهما علة للآخر او هما معلولا علة واحدة والمعية بين المتضايفين
تنافي الاول فتعين الثاني وقوله ضرورة معيتهما يحتمل امرين احدهما
معية واحدة ليس اسط كما قررنا وثانيهما ان فيه اشارة الى تحقق
التلازم بينهما الخ وهذا اولى قوله هذا انما يتم اذا كان اقتضاء
الذات اقول هذا الامر ادعى غاية الحسن والقبول لكن رعاية
قد تعرض في حاشية الرسالة على ما وجدناه في كثير من النسخ وكيف
يذهب مثله على مثله والقرينة على انه قد تعرض له في الدليل الذي ذكره
شارح التجريد قوله فتامل فيه اشارة الى ما نقل عن
محقق الشريفة من ان الوجوب مستند الى ما يستند الى الذات
ذاتا ولا يجوز غيرها هذا الامتناع انما هو لبساطة الوصف
لا يخفى على المتامل ان هذا يرجع الى ما نقله عن المحقق الطوسي

فيكون الوجوب الذي يكون موجودا

اولية خاصة منه قوله لكن عدم العقل الاول محال اقول
وهو ايضا وجوب الذاتية
عدم العقل الاول ليس محالا بالذات حتى يمتنع امكان الذات فظهر
ان الكلام في المحال وممكن الذاتي فتامل ولا تخبط قوله هذا
مخالف لما ذكره في حاشية التجريد اقول ما وجدناه في النسخ
المعول عليها من الرسالة لم يوجد فيها قوله بعد اثبات انه لا يكون احد
الطرفين اولى بالذات من وقت هكذا افتقر احتياج الممكن الى
ما يعطيه الوجود ضروري وسواء على هذا ان احتياج الممكن الى
العلة الفاعلية ضروري وان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا
او الاحتياج الى ما يعطي الوجود انما يثبت بعد اثبات الاحتياج
الى امر خارج في الجملة سواء كان الاول او مع الرجحان وكان
موافقا لما نقله عن حاشية التجريد اذ حاصله رجع الى ان بعد الاحتياج
الى الغير ان الاحتياج الى ما يعطي الوجود وهو لا بد ان يكون موجودا
بالضرورة سواء فيه التساوي وعدمه وعلى تقدير تحقق هذه

الباقي كان هو ذاته على تقدير اثبات التساوي يثبت الاحتياج
الى الآخر بعد التساوي على الآخر بلا مرجح فحال واذ يثبت الاحتياج
الى الغير يثبت الاحتياج الى ما يعطي الوجود وهو وجود الضرورة
هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع والكلام على التوفيق **قوله** ثم من
كلام المص هنا من وجوه منها الدلالة بين وبين ما في حاشية
التجريد ومنها عدم صحة تادية الرسالة وقد عرفت دفعها **قوله**
ومع ذلك تعريف العلة يصدق عليها فيه تامل او تعريف العلة
بما يحتاج اليه الممكن في المبادي من غير اعتبار الامكان والصفات التي تقع عليه
لكن يبقى النظر على ما سبقه كالاحتياج والتابعية والوجوب
وقد علمت دفعها فتذكر **قوله** بل هو خلاف الواقع اذ لا غير مسلم
بل كما ان الماهية من حيث الوجود معلولة كذلك من حيث الوجوب
او كما ان الاول من العلة فكذا الثاني والفرق تحكم وكما يصح ان يقال
وجب فوجد صح ان يقال وجد فوجب **قوله** فظ ان الحال في

من الوجود الذهني اه هذا ما ذكره المص في حاشية شرح
التجريد وتفصيله انه اذا كان تصور الشيء بالوجه تصور ذلك الشيء
بالحقيقة فيحتمل ان يكون هذا التصور هو كون وجوده الذهني
حقيقة وح يتعدد وجود الذهني على حسب تعدد الوجود
وتصورات الشيء بعنوانها وفيه بعد اذ الموجود في الذهن
حقيقة هو صورة الوجه لا ذي الوجه فلا يوجد في الذهن
صورة مطابقة عليه ويحتمل ان لا يكون وهو ح اذ لا يتصور
ذو الوجه في حقيقة لان المتصور حقيقة ما هو الصورة
المطابقة له في الذهن والمراد صورة الوجه ولذا قالوا
العلم متحد مع المعلوم بالذات وبالحقيقة وعلى هذا المذهب
وهو الذي اختاره القدما وتبعهم المص كذا على المذهب
الاول يتحقق التعدد في الوجود الذهني بوجهين احدهما
انه يكون موجودا في الذهن بنفسه لا بوجه اجمالا وان يكون

[illegible]

[illegible]

[illegible]